كشف الكروب
عن موبقات الذنوب

شرح حديث : (اجتنبوا السبع الموبقات)

تأليف

عيسى محمد آدم السنبراوي

تقديم

معالي الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد

إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء

وفضيلة الدكتور : ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

كشف الكروب
عن موبقات الذنوب

شرح حديث : (اجتنبوا السبع الموبقات)

تأليف

عيسى محمد آدم السنبراوي

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

ح | دار الأل والصحب للنشر والتوزيع ، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السنبراوي ، عيسى محمد آدم
كشف الكروب عن موبقات الذنوب ، شرح حديث (اجتنبوا السبع الموبقات) . / عيسى محمد آدم السنبراوي -. الرياض ، ١٤٤٣هـ
٢٤٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ١ - ٦ - ٩١٤٥٥ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الكبائر ٢- المعاصي والذنوب أ . العنوان
ديوي ٢٤٠ ١٤٤٣/٣٨

رقم الإيداع ١٤٤٣/٣٨
ردمك: ١ - ٦- ٩١٤٥٥ -٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة معالي الشيخ د. /
صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة كبار العلماء

الحمـدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسـلامُ على نبيِّنـا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

وبعد:

فإن من الفقهِ الذي يجبُ أن يلحظَه المسلمُ في حياته وعمل يومه وليلته، فقه الذنوب، والمراد بذلك أن يعرف مراتبَ الذنوب وأقسامَها، وهذه المعرفةُ تجعله يدركُ أحكامَها، وما يترتبُ عليها من عواقب في الدنيا والآخرة.

فـإنَّ مجـرد فعـل المعصيـة أو الإصرار عليهـا لا يـدلُّ عند أهل السُّـنة والجماعة على نقض الشَّـهادتين والخلودِ في النَّار مع الكفار إلا إذا صاحب ذلك استحلال للمعصيةِ، بالقلب أو باللسان أو بالجوارح.

يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الصارم المسلول، ص: ٥٢١-٥٢٢: «إنَّ العبـدَ إذا فعل الذنبَ مع اعتقاد أنَّ الله حرَّمه عليهِ، واعتقاد انقياده لله فيمـا حرمـه وأوجبه فهذا ليس بكافرٍ، فأمَّا إن اعتقد أنَّ الله لم يحرِّمه أو أنَّه حرَّمـه لكن امتنع مـن قبولِ هذا التحريـمِ وأبى أن يذعن لله وينقـاد، فهو إمَّا جاحـدٌ أو معاندٌ. ولهذا قالوا: من عصى الله مسـتكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهيـاً لم يكفر عند أهل السُّنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج،

فإنَّ العاصي المستكبر وإن كان مصدقًا بأن الله ربه، فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق».

ولابدَّ أن يفقه المطَّلعُ على نصوصِ الكتاب والسَّنة بأنَّ الحديث عن الكبائر كأنواعٍ من الذنوب ليس كالحديث عن الأعيان الواقعين فيها؛ فإنَّ الحكم على الأعيان، وتنزيلَ الأوصاف والأحكام عليهم هو مسؤولية الحكَّام بعد استكمال شروط النَّظر والاجتهاد في الوقائع، فهم الذين يدركون الأحكام وأبعاد الحكم على الأعيان، وما يُطلب في هذا الباب من شروطٍ لابدَّ من تحققها وانتفاء موانعها.

ولأهمية هذا الجانب وهو استكمال الشروط وانتفاء الموانع وما يعنيه من تحقيق المناط في الأعيان، فإن من أغفل هذا في هذا الباب فهو إمَّا أن يكون على جادةٍ من الإفراط أو التفريط، قال ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مجموع الفتاوى، ١٠/ ٣٧٢: «فإن نصوصَ الوعيد التي في الكتاب والسُّنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعيَّنِ إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»، قال ابنُ تيمية في موضعٍ آخرٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مجموع الفتاوى، ١٠/ ٣٧٨: «ومما يناسب هذا الباب قولهم: فلانٌ يسلم إليه حاله أو لا يسلم إليه حاله؛ فإن هذا كثيراً ما يقع فيه النزاع فيما قد يصدر عن بعض المشايخ والفقراء والصوفية من أمور يقال: إنها تخالف الشَّريعةَ فمن يرى أنها منكرةٌ وأن إنكار المنكر من الدين ينكر تلك الأمور وينكر على ذلك الرجل وعلى من أحسن به الظن ويبغضه ويذمه ويعاقبه، ومن رأى ما في ذلك الرجل من صلاح وعبادة: كزهدٍ وأحوالٍ وورعٍ وعلمٍ لا ينكرها بل

يراها سـائغةً أو حسـنةً أو يعـرض عن ذلك، وقد يغلـو كلُّ واحدٍ من هذين: حتى يخرج (بالأول) إنكاره إلى التَّكفير والتَّفسيق في مواطن الاجتهاد متبعًا لظاهر من أدلة الشـريعة، ويخرج (بالثاني) إقراره إلى الإقرار بما يخالف دين الإسلام ممَّا يعلم بالاضطرار أنَّ الرسول جاء بخلافه اتباعًا في زعمه لما يشبه قصة موسى والخضر».

ومـن صور عنايـة العلماء ببيان مراتـب الذُّنوب التَّأليـف في بيان الكبائر حكمًـا، وزجراً، ووعداً، ووعيـداً، وهذا النَّوع من التأليـف يعنى ببيان أنواع الذُّنـوب لا بيان أحكام الأعيان المتلبِّسـة بتلك الذُّنـوبِ من جميع الوجوه، وقد تنوَّعت طرائق التَّدوين في هذه المسـائل، ومن الكتب المعاصرة في هذا البـاب، ما ألَّفه الشـيخ/ عيسـى بن محمد بـن آدم السُّـنبُراويُّ – وفقَّه الله– المعنـون بـــ «أمهات الكبائر» وجعل مـدار حديثه حول الكبائـر الواردة في الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسـول الله وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْـسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَـقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيـمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»، وأضاف مسـألةَ (إضاعة الصلاة، وعقوق الوالدين، والزنى)، واعتنى ببيان وشـرح الحديث وما رأى إضافتـه وما يتعلَّق بذلك من المسـائل والدلائل، نفـع الله بجهده وبارك فيما كتب، وجعله في ميزان حسناته، إنَّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

د. صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام
١/ربيع الأول/ ١٤٤١هـ

تقديم فضيلة د. /

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

الحمـدُ لله رب العالمين والصَّلاة والسَّـلام على عبده ورسـوله الأمين، وبعد:

فقـد وقفت على كتاب «كشـفُ الكروبِ عن موبقـاتِ الذُّنوبِ» لأخينا الشـيخ المبارك/ عيسى السُّـنبُراويِّ، حفظه الله! فوجدته كتابًا جامعًا نافعًا!، وهو في حقيقته شرحٌ عظيمٌ لحديث النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ...» الحديثَ، فكان شـرحًا وافيًـا ماتعًا قد أحاط بكثيرٍ من مسـائلِ الحديث، مع مقدِّمـاتٍ علميـةٍ، وتعريفاتٍ شـرعيةٍ، وتقسـيماتٍ اصطلاحيةٍ، مـع تحريرٍ علميٍّ وتقريرٍ سلفيٍّ، وذلك فضل اللهِ يؤتيهِ من يشاء، ولا نزكِّيهِ على الله!

في حين أنَّ مسألةَ «ترك الصلاة» من المسائلِ الكبيرةِ التي تحتاج إلى كبيرِ بسطٍ وتحريرٍ، لاسيَّما لمن تركها بالكليةِ أو دونَ ذلك، وكذا لمن تركها عمدًا أو تهاونًـا، فـكل هذا له حكمه ودليله مما سـيطول بالكتاب، لذا لم يشـترطه المؤلفُ حفظه الله في كتابِه هذا، ومن أراده فلينظر في كتاب: «المحرر في صفة الصلاة» لكاتبه!

وعليه فإنِّي أوصي نفسـي وعموم المسـلمين -لاسـيما طـلاب العلم- بقراءتـه والاسـتفادة منـه، لاسـيَّما وأن كتابـه هذا جـاء في وقتٍ كثـرتْ فيه

المعاصي وتعالَنَ فيه أهلُ الفسق بالذُّنوب والمعاصي، واللهُ المستعانُ!

كما أسـألُ اللهَ تعالى أن يوفِّق أخانا الشـيخَ عيسى السـنبراويَّ لكلِّ خيرٍ، وأن يجعـل أعمالنا وأعماله خالصـةً لوجهه الكريم، وأن يُحيينا على السُّـنة ويميتنا عليها، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه!

وكتبه

د / ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

الطائف المأنوس (٢٥ / صفر / ١٤٤١هـ)

مقدمة

الحمـدُ لله ولـيِّ الصالحيـن، وناصرِ المظلوميـن، ولا عـدوانَ إلا على الظالمين، ولا إله إلا اللهُ إله الأولين والآخرين، وقيُّومُ السماوات والأرضين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

اللَّهُـمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْـتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

أما بعد:

فلما كانت الحياةُ الدنيا لعبًا ولهواً وزينةً وتفاخراً بين النَّاسِ في الأحسابِ، وتكاثـراً بينهم في الأموالِ والأولادِ، ومع ذلك فمتاعهـا قليلٌ، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ قُلۡ مَتَٰعُ ٱلدُّنۡيَا قَلِيلٞ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ ﴾ [سورة النساء:٧٧]، قال محمد بن السماك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدنيا كلُّها قليلٌ، والذي بقيَ منها قليلٌ، والذي لك منَ الباقي قليلٌ، ولم يبقَ من قليلِك إلا قليلٌ، وقد أصبحتَ في دارِ العزاءِ، وغداً تصيرُ إلى دارِ الجزاءِ، فاشترِ نفسَك، لعلَّك تنجُو»[1].

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٣٣٠.

وأهلُ النارِ يدركُون حقيقةَ ذلك إذا دخلوها، قال اللهُ سُبحانه وتعالى: ﴿قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ١١٢ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ١١٣ قَٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١٤﴾ [سورة المؤمنون:١١٢-١١٤].

وساعتها يندم ابنُ آدم حيثُ لا ينفعُهُ الندمُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلۡمُجۡرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ رَبَّنَآ أَبۡصَرۡنَا وَسَمِعۡنَا فَٱرۡجِعۡنَا نَعۡمَلۡ صَٰلِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ ١٢ وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١٣ فَذُوقُواْ بِمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَآ إِنَّا نَسِينَٰكُمۡۖ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡخُلۡدِ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٤﴾ [سورة السجدة:١٢-١٤].

ومع هذه الموعظةِ البليغةِ من الله الرحيم إلا أنَّ بعض الناس يغفل عن الآخرة ويسرفُ على نفسه بالذنوبِ، ويشغله الشيطانُ بالملذاتِ فلا يتوبُ، والذي نفسي بيده لغمسةٌ في نارِ جهنمَ تُنسي العبدَ نعيمَ الدُّنيا برمَّتها، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصْبَغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً**[(١)]**، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ**[(٢)]**، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا**[(٣)]**، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ**

---

(١) أي يُغمسُ -في النَّارِ- كما يُغمس الثوبُ في الصبغِ. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ١٠

(٢) نفيٌ مؤكدٌ بالقسمِ والنداءِ في الجوابِ، لما أنستهُ شدةُ العذابِ ما مضىٰ عليهِ من نعيمِ الدنيا، أو ما بعدهُ من النعيمِ نظراً إلىٰ مآلهِ وسوءِ حالِهِ، فأيُّ نعيمٍ آخره الجحيم، وأيُّ شدةٍ مآلها الجنة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ٩/ ٣٦١٤.

(٣) البؤسُ: الشدةُ والمشقةُ؛ يعني: يُجاء يومُ القيامةِ من له أنعمُ عيشٍ، أو أطيبُ حالٍ في الدنيا

هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًـا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِـدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللهِ يَا رَبِّ مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ»[(١)]، هَذَا الحديثُ يحثُّ على مراعاةِ العواقبِ، فإنَّ التَّعب إِذا أعقب الرَّاحةَ هانَ، والراحةُ إِذا أثمرتِ النصبَ فليستْ راحةً، فالعاقلُ من نظر فِي الْمآل لا فِي عاجل الحالِ، وفيهِ: أنَّ عذابَ الآخرةِ ينسِي نعيم الدُّنيا، وأنَّ نعيمَ الآخرةِ ينسي شدَّة الدنيا[(٢)].

والنـارُ قد حجبت بالشـهواتِ: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «**حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّـهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**»[(٣)]، دلَّ الحديثُ: علـى أن العبدَ لا يصلُ إلـى الجنةِ إلا بتخطي المـكارهَ، وبالصبر عليها، وأنَّ النارَ لا يُنجى منها إلا بترك الشهواتِ وفطامِ النَّفس عنها، وما تميل إليها.

ومن تأمَّلَ الشـهواتِ المحرَّمةَ يجدُ أنَّها لا تخرجُ عنِ الكبائرِ والفواحشِ التـي أمرَ اللهُ ورسـولُه ﷺ باجتِنابِها، قال اللهُ سـبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الأعراف:٣٣].

من أهل النارِ، فإذا أُدخلَ النارُ، فيُسألُ عمَّا مضىٰ عليهِ في الدنيا من طيبِ عيشهِ، فيقال له: هل رأيتَ خيراً وسـروراً فيها قطُّ؟ وهل وجدتَ فيها نعمةً؟ فشـدةُ العذاب تُنسـيه ما مضىٰ عليه من نعيم الدنيا، فيقولُ: ما وجدتُ شـيئًا قطُّ من نعِيمها وزَبَرْجَدِها. المفاتيح شرح المصابيح للمظهري ٦/ ٣٠.

(١) صحيح مسلم (٢٨٠٧).

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ٣/ ٣١٠.

(٣) متفـق عليه، صحيح البخاري (٦٤٨٧)، وصحيح مسـلم (٢٨٢٣)، ولمسـلم (٢٨٢٢) من حديث أنس بن مالك مرفوعًا بلفظ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ..» الحديث.

وقالَ اللهَ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

وقال الله سبحانه: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [سورة الأنعام: ١٥١-١٥٣].

وهذه الآيات الكريمة من وصية رسول الله ﷺ لأمته، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سرَّهُ أن ينظر إلى الصحيفةِ التي عليها خاتم محمدٍ ﷺ فليقرأْ هذه الآيات: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾، إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٥١-١٥٣]»[(١)].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٧٠)، والطبراني (١٠٠٦٠)، والبيهقي (٧٥٤٠)، وحسنه الترمذي.
(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٨٥٧)، وصحيح مسلم (٨٩).

ومن الغريب أن تجدَ من يروِّج لهذه الشهواتِ ويدعوا إليها ويزيِّنُها للناس، ويلبِّسُها عليهم باسمِ التحضُّرِ، والتمدُّنِ، والتطوُّرِ، والتقدُّمِ، وما أشبهها مما نسمعه هنا وهناك.

لقد كشفَ اللهُ سُبحانه وتعالى في محكمِ تنزيلِهِ زيغَهُم، وأبانَ خبثَ نواياهُم، وحذَّرَ عبادَه منهم، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الأعراف:٢٨-٣٠].

والله سبحانه وتعالى يريدُ لعباده عكسَ ما يريدُ هؤلاءِ، قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾ [سورة النساء:٢٧].

لهذِه الأسبابِ رأيتُ لزامًا عليَّ أن أكتبَ في: «**أمهاتِ الكبائِرِ**»، فقد جعلت حديث: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، أصلًا في هذا البحثِ، فتناولته بالشرح، ثم أضفت إليه بعض الكبائر، وهنَّ: «**إضاعةُ الصلاةِ، وعقوقُ الوالدين، والزِّنى**»، وسميته بـ: «**كشف الكروبِ عن موبِقاتِ الذُّنوبِ**»[1] لعلَّ الله جلَّ

(١) سميتُ البحثَ في الوهلة الأولىٰ بـ: «أصول الكبائر»، ثم ظهر لي تسميته بـ: «أمهات الكبائر» ولما قدمتُ الكتابَ لفضيلةِ د. ذياب الغامدي قرأه وسمَّاه بـ: «**كشف الكروبِ**» فوقع الاختيارُ عليه، فجزاهم اللهُ خيراً وبارك اللهُ فيهِم وفي علمِهِمْ.

في عُلاه أن يرحمَنا برحمتِهِ، ويعصمني والمسلمينَ من الكبائر والفواحش ما ظهرَ منها وما بطنَ، كما أسألُهُ سبحانهُ أن يردَّنا إلى دينِهِ رداً جميلًا.

وما هذهِ الرسالةُ إلا نصيحةٌ للهِ ولرسولِه ﷺ وللمسلمين عامةً، فعن تميم الداري رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قلنا: لمن؟ قال: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، واستجابةً لقولِ نبيِّنا ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»(٢).

فطلبتُ من اللهِ العونَ في جمعِ ما ثبتَ في ذلكَ مع قلةِ البضاعةِ، واللهَ أسألُ -وهو خيرُ مسؤولٍ وأقرب مأمولٍ- أن يفيضَ عليهِ سحائبَ القبولِ، ويجعلَه خالصًا لوجهِهِ الكريمِ نافعًا يومَ الدينِ، وأن ينفعَني بهِ، ومن شرحَه، أو طبعَه، أو قرأَه، أو سمعَه، أو حفظَه، أو نشرَهُ، أو ترجمَه، أو نظرَ فيهِ.

وفي ختامِ هذه المقدِّمة أحمدُ الله وأشكرُه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيمِ سلطانه على ما أنعمَ عليَّ من نعمٍ تترى، وفضله على من شكرَه

(١) صحيح مسلم (٥٥)، قال العلامة الخطابي رحمه الله: «قوله: ﷺ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»: يريد أنَّ عماد أمر الدين وقوامه إنما هو النصيحة، فأما النصيحة لله عز وجل، فمعناه منصرف إلى الإيمان به، ونفي اعتقاد الشرك معه، وترك الإلحاد في صفاته، وبذل الطاعة له، وإخلاص العمل فيما أمر به..، وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصيحة نفسه لله، ودعوة غيره من الخلق إلى هذه الخصال في أمر خالقه عز وجل، والله سبحانه غنيٌّ عن نصح كل ناصحٍ». أعلام الحديث للخطابي ١/ ١٨٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت، والحديث صحيحٌ متواترٌ صنَّف فيه شيخنا العلامة عبد المحسن العبّاد -جزاه الله عنا خيراً- مصنّفًا بعنوان: «دراسة حديث: «نضّر الله امرءًا سمع مقالتي» رواية ودراية»، وجمع فيه طرق هذا الحديث عن أربعة وعشرين صحابياً.

مـدرارٌ، ثم أشـكر فضيلةَ معالي الشـيخ د. صالحَ بن عبد الله بـن حميد إمام وخطيب المسـجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء، وفضيلةَ الشيخ د. ذياب بن سـعد الغامـدي حفظهما اللهُ وبـارك الله فيهِما وفي علمهماعلى ما تكبَّلا مـن عنـاءٍ لقراءةِ هذا السِّـفرِ المباركِ - إن شـاء الله- وتقديمِهما دون كللٍ أو ملـلٍ، ولا يفوتني أن أقدم شـكري وامتنـاني لفضيلةِ الأسـتاذ الدكتور/ عبد المحسـن بن عبد العزيز العسـكر عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سـعود، وفضيلة الشـيخ عبد الله بن محمد الغُميجان المستشـار في وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد، وفضيلة الشـيخ د. عبدِ الرحمـن بن عبد الله الخَميس عضو هيئة التدريس بجامعة شـقراءَ، والشـيخِ خالدِ بن عبد الله الغيلان مديرِ مؤسسـة دار الآل والصحب الوقفية، والشـيخِ عليِّ بن مسـفر الزهراني، والشـيخ رضوان بن مصطفـى محفوض، وكل من أسـهم في إخراج هذا الكتابِ من أساتذتي وزملائي وأهل بيتي -ولولا توفيق اللهِ سبحانه ثم توجيههم وإرشادهم وإبداء ملاحظاتهم ومساعدتهم لما خرجَ الكتـابُ بهذه الصورةِ- فجزى اللهُ الجميع خيراً وبـارك اللهُ فيهِم وفي علمهم وعملِهـم وذرياتهـم ومالهم، وجعلها في موازينِ حسـناتِهم يوم يلقون ربَّهم، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ.

وأخيراً أتضرَّعُ إلى اللهِ سُبحانه وتعالى بأسْمائهِ الحُسنى وصفاته العُليا أنْ ينصرَ دينَهُ، وكتابَه، وسنَّة نبيِّه ﷺ، وعبادَهُ الصالحينَ.. اللهمَّ آمينَ.

كتبه / أبو محمد عيسى بن محمد بن آدم السُّنبُراويُّ
غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأهل بيته
أم الحمام - وسط الرياض، حرسها الله.
١٤٤٠/١/٥ هـ

متن الحديث

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**».

هذا الحديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله[(١)]، ومسلم[(٢)] من طريق ابن وهب كلاهما عن سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة به.

ترجمة رواة الحديث: عبد العزيز بن عبد الله هو: ابن يحيى بن عمرو الأويسي أبو القاسم المدني، ثقةٌ مكثرٌ، أخرج له الجماعة إلا مسلم[(٣)].

وابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري، الفقيهُ ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، مات سنة (١٩٧هـ)، أخرج له الجماعة[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾(٢٧٦٦)، وكتاب الطب، باب: الشرك والسحر من الموبقات، (٥٧٦٤)، وكتاب الحدود، باب رمي المحصنات، (٦٨٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٩).

(٣) انظر: الكاشف للذهبي ١/ ٦٥٦، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٣٥٧.

(٤) تقريب التهذيب ص٣٢٨.

وسليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد المدني ثقةٌ، مات سنة (١٧٧هـ)، أخرج له الجماعة[١].

وثَور بن زيد الدِّيلي المدني، ثقةٌ، مات سنة (١٣٥هـ)، أخرج له الجماعة[٢].

أبو الغيث هو: سالم المدني مولى ابن مطيع، ثقةٌ، أخرج له الجماعة[٣].

أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن صخر، الصحابيُّ الجليلُ، حافظُ الصحابةِ، كان حافظًا متثبتًا ذكيًّا مفتيًا صاحبَ صيامٍ وقيامٍ، قال عكرمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان يسبح في اليوم اثنتي عشر ألف تسبيحة»، ولي إمرة المدينة مرات، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٥٧هـ) وقيل غير ذلك، وهو ابن ثمانٍ وسبعين سنةً، أخرج له الجماعة[٤].

(١) تقريب التهذيب ص٢٥٠.
(٢) المصدر نفسه ص١٣٥.
(٣) المصدر نفسه ص٢٢٧.
(٤) المصدر نفسه ص٦٨٠.

قوله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالموبقات:

المقصود بالموبقات: أي المهلكات، أوبق نفسه أي أهلكها، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا ﴾ [سورة الشورى:٣٤]، أي يُهْلِكهن، يُقالُ: وبَق الرجل يبِق بكسرها ووُبِق بضم يوبق إذا هلك وأوبق غيره أي أهلكه، قال الشاعر:

أستغفر اللهَ ذنبًا لستُ محصيه ... من عثرةٍ إن يؤاخذْني بما أَبِقُ[(١)].

قال المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ: «سميت بذلك لأنها سببٌ لإهلاك مرتكبها[(٢)]»، والمراد بالموبقات هنا: الكبائر، أي اجتنبوا الكبائر السبع، والدليل على هذا التفسير ما جاء عن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ**»[(٣)]، والشاهد من الحديث قوله ﷺ: «**وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ**»، وهذا الحديث أُجمل ما في حديث الباب.

---

(١) انظر: جمهرة اللغة لابن دريد ١/ ٣٧٥، وغريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٨٤، ومقاييس اللغة لابن فارس ٦/ ٨٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٨٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٢/ ١٨٢، وعمد القاري ٢٤/ ٢٩، وإرشاد الساري للقسطلاني ١٠/ ٣٩.

(٣) رواه البخاري في التاريخ ٤/ ٣١٦، والنسائي (٢٤٣٨)، وابن خزيمة (٣١٥)، وابن حبان (١٧٤٨)، والحاكم (٧١٩) وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» فسألوه عن الكبائر، فقال: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**[(١)]»، والشاهد من الحديث لما سألوه ﷺ عن الكبائر فذكر ببعض ما قال في الموبقات السبع.

المسألة الثانية: تعريف الكبائر:

الكبائر في اللغة جمع كبيرة، قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكافُ والباءُ والراءُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على خلاف الصغر، يقال: هو كبيرٌ، وكُبار، وكبَّارٌ[(٢)]»، والكبيرة هي: الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعًا، العظيم أمرها، كالقتل، والزنى، والفرار من الزحف، وغير ذلك[(٣)].

المسألةُ الثالثةُ: ضابطُ الكبائرِ وحدُّها:

نص الشَّرعُ على بعض الكبائرِ وحدَّها، وذلك مثل قولِه ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ..**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ..**[(٥)]»، وفي حديث الباب قوله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله

---

(١) رواه النسائي (٤٠٠٩)، وأحمد (٢٣٥٠٢)، والطحاوي (٨٩٦)، وابن حبان (٣٢٤٦)، وابن منده في الإيمان (٤٧٨) وصححه.

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ١٥٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ١٤٢.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٩٧٦)، وصحيح مسلم (٨٧).

(٥) صحيح البخاري (٦٦٧٥).

وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ**..»[١]، إلا أن مما اتفق عليه العلماء أنَّ المراد من هذه الأحاديث ليس حصر الكبائر في هذا العدد وسيأتي بيانُ ذلك.

ولأهمية ضابط الكبائر اهتم العلماء ببيانه، ليتضح به ما هو داخلٌ فيها مما ليس هو منها؛ لارتباط العديد من الأحكام بها، وهذه التعاريف كثيرةٌ -وسأذكر بعضها إن شاء الله-، وأجمعها تعريف الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الكبائر من أول سورة النساء، إلى قوله: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]»[٢]، فقوله أشبه بذكر بعض أنواع الكبائر.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الكبائر: كل ذنبٍ ختمه الله بنارٍ أو غضبٍ، أو لعنةٍ، أو عذابٍ»[٣]، وقريب منه عن الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ قال «الكبائرُ: كلُّ موجبةٍ أوجب الله لأهلها النار، وكل عملٍ يقام به الحد فهو من الكبائر»[٤]، وعن سعيد بن جبير والحسن ومجاهد -رحمهم الله- قالوا: «كلُّ موجبةٍ في القرآن كبيرةٌ»، أي موجبةٌ للنار»[٥].

وتعريف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هو الذي ارتضاه أكثر العلماء، وعبروا عنه بنحو قولهم: «كلُّ عملٍ أوجب الله تعالى فيه حدًّا في الدنيا أو عذابًا في الآخرة، أو

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البزار ٤/ ٣٣٧، والطبري ٦/ ٦٤١، والطحاوي (٨٩٩)، والحاكم (١٩٦) وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان ٦/ ٦٥٢، والبيهقي في الشعب (٢٨٦).
(٤) جامع البيان ٦/ ٦٥٢.
(٥) المصدر نفسه.

لعن فاعله، أو غضب عليه أو تبرأ منه اللهُ ورسولُه، أو توعّد عليه بعدم دخول الجنة، أو عدم الإيمان، أو وصفه بالفسق أو نحوه»، **فيدخل في ذلك جميع الأعمال التي وصفها الشارع بذلك**[١].

واختار ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في ضابط الكبيرة بأنها: «كلُّ ما توعد به الشرع فهو كبيرةٌ»، فقد ذكر بسنده: عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**[٢]»، قال: «هذا وعيدٌ شديدٌ، والوعيد لا يكون إلا في كبيرةٍ من الكبائر[٣]».

وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ لكبر الكبيرةِ وعظمِها أماراتٍ معروفةً بها، منها: إيجاب الحد، ومنها: أن يعاد عليها بالعذاب النار[٤] ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصًّا، ومنها: اللعن كما في قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ**[٥]» في أشباه لذلك لا نحصيها، وعند هذا يعلم أنَّ عددَ الكبائرِ غيرُ محصور، والله أعلم[٦]».

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٥/ ١٦٠، ومجموع الفتاوي لابن تيمية ١١/ ٦٥٠، والكبائر للذهبي ص٨٩، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٣٦، وفتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٨٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ٨.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٧١٧)، وصحيح مسلم (٤٣٦).

(٣) المحلى ٢/ ٣٧٤.

(٤) في المطبوع: «ألا يعاد عليها بالعذاب النار»، ولا يستقيم حسب سياق الكلام، والله أعلم.

(٥) صحيح مسلم (١٩٧٨).

(٦) فتاوى ابن الصلاح ١/ ١٤٨.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كلُّ ذنبٍ أطلق الشرعُ عليه أنَّهُ كبيرٌ أو عظيمٌ، أو أخبرَ بشدَّةِ العقابِ عليه، أو علَّق عليه حَدًّا أو شَدَّدَ النكيرَ عليه، وغلَّظه وشَهِدَ بذلك كتابُ اللهِ أو سنةٌ أو إجماعٌ فهو كبيرة»[١]، واستحسنه ابن حجر ومال إليه[٢].

وقال عزُّ الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ضبط بعضُ العلماء الكبائر بأن قال: كل ذنبٍ قرن به وعيدٌ أو حدٌّ أو لعنٌ فهو من الكبائر، فتغيير منار الأرض كبيرةٌ لاقتران اللعن به، وكذلك قتل المؤمن كبيرةٌ لأنه اقترن به الوعيد واللعن والحد، والمحاربة والزنى والسرقة والقذف كبائر لاقتران الحدود بها، وعلى هذا: كل ذنبٍ علم أن مفسدتَه كمفسدة ما قرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرةٌ»[٣].

وقال بعضُ العلماء: «الصغائر ما دون الحدين، والكبائر ما تعلق بها أحد الحدين، ومرادهم بالحدين عقوبة الدنيا والآخرة، فكل ذنبٍ عليه عقوبةٌ مشروعةٌ محدودةٌ في الدنيا، كالزنى وشرب الخمر، والسرقة والقذف، أو عليه وعيد في الآخرة، كأكل مال اليتيم، والشرب في آنية الفضة والذهب، وقتل الإنسان نفسه، وخيانته أمانته، ونحو ذلك، فهو من الكبائر»[٤].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٤٦.
(٢) فتح الباري ١٢/ ١٨٤.
(٣) قواعد الأحكام ١/ ٢٣.
(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/ ٦٥٠، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٣٦.

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعضُ العلماء: كل ما نص الله تعالى ورسوله ﷺ وتوعَّد عليه أو رتب حدًّا أو عقوبة فهو كبيرةٌ، ويلحق به ما في معناه مما ساواه في المفسدة[١]».

والمتأمل في تعريفات العلماء السابق للكبائر يجدُ أنها لا تخرج عن تعريف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو اختيار كثير من العلماء والأصوليين.

وذهب بعض العلماء إلى عدم تحديد الكبائر إلا ما نص الشارع على أنها كبيرةٌ، ونصر ابن جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المذهبَ فقال: «أولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة، ما صح به الخبر عن رسول الله ﷺ دون ما قاله غيره، وإن كان كل قائلٍ فيها قولًا من الذين ذكرنا أقوالهم، قد اجتهد وبالغ في نفسه، ولقوله في الصحة مذهبٌ.. وإذ كان ذلك كذلك صح كلُّ خبر روي عن رسول الله ﷺ في معنى الكبائر، وكان بعضه مصدِّقًا بعضًا[٢]»، والأول -تعريف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عليه جماهير السلف واتفاق الخلف، والله أعلم.

المسألة الرابعة: هل الكبائر محصورة بعددٍ معيَّنٍ؟

تبعًا للاختلاف السابق في تعريف الكبيرة اختلف العلماء أيضًا في تحديد عدد الكبائر، وما هي؟ فمنهم من اقتصر على ما جاء في النص أنه كبيرةٌ قال: إنها سبعٌ، أو تسعٌ، كما جاء ذلك في الأحاديث الواردة في الكبائر، ومن عرّفها بتعريف أوسع قال: إنها أكثر من ذلك، وهكذا.

---

(١) الذخيرة للقرافي ١٠/ ٢٢٣.

(٢) جامع البيان ٦/ ٦٥٧.

قد جاء في حديث الباب قوله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، ولا يعني ذلك أنها محصورة بهذا العدد، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس في تقييده ذلك بالسبع منع الزيادة عليهن، وإنما فيه تأكيد اجتنابهن، ثم قد ضم إليهن غيرهن»[(١)]، وقال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختصاص النبي ﷺ ما سماه من الكبائر أو أكبر من الكبائر؛ ليس فيه دليلٌ على أن لا كبيرة سواها»[(٢)]، ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم أنَّ المراد من أحاديث الكبائر ليس حصرها.

وعليه فما الحكمة في الاقتصار على السبع؟

الجواب: لعل الحكمة في الاقتصار على سبع وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل أو من وقعت له واقعةٌ ونحو ذلك، والله أعلم[(٣)]، وقد وجه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ اقتصار الحديث على السبع فقال: «وأما قوله ﷺ: «**الكَبَائِرُ سَبْعٌ**» فالمراد به من الكبائر سبعٌ؛ فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصةٌ بلا شكٍّ، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى ثلاث، وفي الأخرى أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرحٌ بما ذكرته من أن المراد البعض»[(٤)].

ويدل على ذلك الآثار الواردة عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعن طاووس رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ذكروا عند ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الكبائر، فقالوا: هي سبعٌ، قال: «هي أكثر

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٢٨٠).
(٢) مختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٧٩.
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم النووي ٢/ ٨٤، وفتح الباري ١٢/ ١٨٣.
(٤) شرح صحيح مسلم ٢/ ٨٤.

من سبع وتسع»، قال سليمان: «فلا أدري كم قالها من مرة»[١]، وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن الكبائر سبعٌ هي؟ قال: «هي إلى السبعين أقرب»[٢]، وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ أن رجلًا قال لابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كم الكبائر أسبعٌ هي؟ قال: «إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفارٍ، ولا صغيرة مع إصرارٍ»[٣]، ولما ذكر ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ أمارات الكبائر قال: «وعند هذا يعلم أَن عدد الكَبَائر غير مَحْصُور وَالله أعلم»[٤].

وجملة الكبائر التي وقفت عليها في أحاديثِ رسولِ الله ﷺ، وأقوالِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الثابتِ منها واحدةٌ وثلاثون كبيرةً[٥]، الشِّركُ، والسِّحرُ، وقتلُ النَّفس، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مال اليتيم، والتَّولي يومَ الزَّحف، وقذفُ المحصنات المؤمنات، وعقوقُ الوالدين، وقولُ الزُّور، والزِّنى، واليمينُ الغموس، وشربُ الخمر، وعدمُ الاستتار مِن البول، والنَّميمةُ، والسَّرقةُ، والغيبةُ والسَّبَّتان بالسَّبَّة، والإضرارُ بالوصيَّة، والإلحادُ بالبيت الحرام، والسُّخريةُ بالمسلمين، واليأسُ من رَوحِ الله، والقُنوطُ من رحمة الله، والأمنُ مِن مكرِ الله، والانتقالُ عن الهجرة، والتَّقوّلُ على رسولِ الله ﷺ ما لم يقلْ،

---

(١) جامع البيان ٦/ ٦٥٠.

(٢) المصدر نفسه ٦/ ٦٥١.

(٣) جامع البيان ٦/ ٦٥١.

(٤) فتاوى ابن الصلاح ١/ ١٤٨.

(٥) عدَّ العلامة أبو طالب المكي سبعة عشر كبيرة، وابنُ بطال ستًّا وعشرين كبيرة، والعراقيُّ ثلاثًا وثلاثين كبيرة مع الضعيف منها، وعد ابنُ حجر عشرين كبيرة مما ثبت عنده من غير تداخل. انظر: قوت القلوب لأبي طالب المكي ٢/ ٢٤٩، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ١٩٦، والمغني عن حمل الأسفار ص١٣٥٣، وفتح الباري ١٢/ ١٨٣.

وادِّعاءُ الرَّجل إلى غير أبيه، والغُلولُ، ومنعُ الزَّكاة المفروضة، وتركُ الصَّلاة متعمِّداً، ونقضُ العهد، وقطيعةُ الرَّحم.

وهاك أدلةَ الكبائرِ التي ذكرتها واحدةً تلو الأخرى من سنة المصطفى ﷺ وآثار الصحابة رضي الله عنهم.

١. فدليل السبع الأول قوله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ».

٢. ودليل العقوق وشهادة الزور ما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» -ثلاثًا- أو: «قَوْلُ الزُّورِ» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»(١).

٣. ودليل الزنى ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال ﷺ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قال: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وأنزل اللهُ تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [سورة الفرقان:٦٨] الآية»(٢).

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٩١٩)، وصحيح مسلم (٨٧).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٤٤٧٧)، وصحيح مسلم (٨٦).

٤. ودليل اليمين الغموس ما جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ»(١).

٥. ودليل عدم الاستتار من البول والنميمة ما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا»، فقال: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا»، فقال: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(٢).

٦. ودليل السرقة ما جاء عن سلمة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا»(٣)، ومن اجتنب هذه الأربع فأجره على الله، وكان رسول الله ﷺ يبايع أصحابه عليهنَّ، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند النبي ﷺ فقال: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ،

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥٥)، صحيح مسلم (٢٩٢).

(٣) رواه النسائي في الكبرى (١١٣٠٩)، وأحمد (١٨٩٨٩)، والحارث (٢٨)، وابن أبي عاصم (١٣٠٢)، والطبراني (٦٣١٦)، والحاكم (٨٠٣٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٠٤.

فَمَـنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَـيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَـيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»[١].

٧. ودليل شرب الخمر ما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ[٢]»، وهذا إسـنادٌ ضعيفٌ لكن صح عن غير واحدٍ من الصحابـة أن الخمر من الكبائر، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أكبر الكبائر شـرب الخمر[٣]»، وسـئل عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أي الكبائر أكبر؟ فقال: «الخمر[٤]».

٨. ودليل الغيبة والسَّـبَّتين بالسـبة ما جاء عن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْـلِمٍ بِغَيْـرِ حَقٍّ، وَمِنَ الكَبَائِرِ السَّـبَّتَانِ بِالسَّـبَّةِ[٥]»، قال قوام السـنة رَحِمَهُ اللَّهُ: «قـال أهل اللغة: الاسـتطالة: البغي والتكبر، واسـتطالة المرء في عـرض أخيه: طلب الفضل عليه والوقوع في عرضه وذكره إياه بما

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٤٨٩٤)، وصحيح مسلم (١٧٠٩).
(٢) رواه الطـبراني (١١٣٧٢)، والدارقطنـي (٤٦١٢)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسـط والكبير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف». مجمع الزوائد ٥/ ٦٧.
(٣) رواه سعيد بن منصور في تفسيره ٤/ ١٦٠٩، وابن أبي شيبة (٢٣٧٧٤)، وصححه البوصيري. إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٣٧٨.
(٤) رواه ابن وهب في الجامع ١/ ٦٣، وابن أبي شيبة (٢٤٠٨٨).
(٥) رواه أبو داود (٤٨٧٧)، وابن أبي الدنيا في الصمت ص٣٠٦، والبزار (٧٧٨٤)، وحسنه ابن حجر. فتح الباري ١٠/ ٤١١.

لا يحل له[١]»، وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «وَمِنَ الكَبَائِرِ السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّةِ»: «أي مقابلة من سبك بكلمةٍ واحدةٍ من السب بالسبتين، وإنه جورٌ وظلمٌ، إنما يباح لك من العقاب ما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[سورة النحل:١٢٦]»[٢].

٩. ودليل الإضرار بالوصية ما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «الإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ»[٣].

وثبت ذلك من قول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الضرار في الوصية من الكبائر»، ثم قرأ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [سورة النساء:١٤]»[٤].

والإضرار بالوصية كما رأيت من الكبائر ومن الأسباب الموجبة لدخول النار، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ

---

(١) الترغيب والترهيب ١/ ٣٤٦

(٢) التنوير في شرح الجامع الصغير ٩/ ٥٧٧.

(٣) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ٨/ ١٥٨ (٣٤٦٠)، وابن الأعرابي (١٢٣٧)، والدارقطني (٤٢٩٣)، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٨٩، والطبراني في الأوسط (٨٩٤٧)، وقال: «لم يرفع هذا الحديث عن داود بن أبي هند إلا عمر بن المغيرة»، وقال العقيلي: «عمر بن المغيرة المصيصي عن داود بن أبي هند، ولا يتابع على رفعه، رواه الناس عن داود موقوفًا، لا نعلم رفعه غير عمر بن المغيرة»، وبه قال الأزدي، والبيهقي، والذهبي وابن حجر، والصحيح أنه موقوفٌ، والله أعلم. انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٤، وتهذيب التهذيب ١/ ٢٢٠.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (١١٠٢٦)، وعبد الرزاق (١٦٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٦)، والبيهقي (١٢٥٨٧)، وصححه.

الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ»، ثم قرأ علي أبو هريرة: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [سورة النساء:١٢-١٣]»[(١)]، قال ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإضرار في الوصية تارةً يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[(٢)]، وتارةً بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فتنقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[(٣)]، ومتى وصى لوارثٍ أو لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثلث، لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد، وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبي بالثلث، فإنه يأثم بقصده المضارة»[(٤)].

١٠. ودليل الإلحاد بالبيت الحرام ما جاء عن عمير بن قتادة الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال ﷺ: «هُنَّ تِسْعٌ، أَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ نَفْسِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمِ

(١) رواه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤)، وعبد الرزاق (١٦٤٥٥)، وابن راهويه (١٤٧)، قال أبو عيسىٰ الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، والله أعلم.

(٢) رواه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٢)، قال أبو عيسىٰ الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٢٧٤٤)، وصحيح مسلم (١٦٢٨).

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/ ٢١٣.

الزَّحْفِ، وَالسِّحْرُ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[١]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هُنَّ تِسْعٌ»، قلت: وما هن؟ قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ قَالَ: قُلْتُ: قَبْلَ الدَّمِ قَالَ: نَعَمْ، وَرَغْمًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَالسِّحْرِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَالْإِلْحَادُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٢].

١١. ودليل السخرية بالمسلم ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر فقال: «هُنَّ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَإِلْحَادٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ»[٣].

---

(١) رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٣٤٦١)، والطحاوي (٨٩٨)، والحاكم (٧٦٦٦)، وابن بشران في أماليه ص٢٧ -واللفظ له-، والبيهقي (٦٧٢٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه العراقي. انظر: الموافقة الخبر الخبر ١/ ٣٤٨.

(٢) رواه ابن الجعد (٣٣٠٣)، والبرديجي في الكبائر ص٩٠، قال ابن جعد: «حدثني عباس بن محمد قال: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: أيوب بن عتبة ليس بالقوي» إشارة من ابن الجعد إلىٰ ضعف أيوب، وروي الحديث موقوفًا علىٰ ابن عمر وهو أصح، قال ابن حجر: «والموقوف أصح إسناداً، فإنَّ زياد بن مخراق متفق علىٰ توثيقه بخلاف أيوب بن عتبة، فإنه موصوفٌ بسوء الحفظ». موافقة الخبر الخبر ١/ ٣٤٤.

(٣) رواه البخاري في الأدب ص١٧، وعبد الرزاق (١٩٧٠٥)، والطبري ٦/ ٦٤٦، قال البوصيري: «رواته ثقاتٌ»، وحسنه ابن حجر. انظر: إتحاف الخيرة المهرة ٥/ ٤٧٦، وموافقة الخبر الخبر ١/ ٣٤٤.

وقوله رضي الله عنه: «**وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ**»: أي: يتستهزئ؟ تقول: سخرت منه وبه أسخر سُخراً، والاسم: السخري، والسخرية[١].

١٢. ودليل اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا قال: يا رسول الله! ما الكبائر؟ قال ﷺ: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالإِيَاسُ مِنْ رُوحِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ**»[٢]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله»[٣].

١٣. ودليل التعرب بعد الهجرة ما جاء عن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا تَسْأَلُونِي عَنْهُنَّ؟ الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكَلُ الرِّبَا، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ**»[٤].

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٣٥٠.

(٢) رواه البزار انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار ١/ ٧١، قال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني، ورجاله موثقون»، وحسنه العراقي. انظر: تخريج أحاديث الإحياء ص١٣٥٤، ومجمع الزوائد ١/ ١٠٤.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٩٧٠١)، وابن أبي الدنيا في التوبة ص٤٥، والطبري في تفسيره ٦/ ٦٤٧، والطبراني (٨٧٨٤)، وصححه ابن كثير والهيثمي. انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٢٧٩، ومجمع الزوائد ١/ ١٠٤.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٤)، والطبراني (٥٦٣٦)، والبرديجي في الكبائر ص١١٨، من طريق ابن لهيعة، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة». مجمع الزوائد. ١/ ١٠٣، وهو: عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوقٌ خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة (١٧٤هـ). تقريب التهذيب ص٣١٩، وتوبع ابن لهيعة:

قوله ﷺ: «**وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ**»: معناه أنه رجع إلى ورائه وتعرب، والتعرب: هو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذرٍ يعد أتى بابًا من الكبائر[١].

١٤. ودليل التقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وادعاء الرجل إلى غير أبيه، ما جاء عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، وَأَنْ يَنْتَفِيَ الرَّجُلُ مِنْ وَلَدِهِ**»[٢]، ورواه البخاري بلفظ: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ**»[٣].

١٥. ودليل الغلول، ومنع الزكاة المفروضة، وترك الصلاة متعمداً، ونقض

فقد تابعه محمد بن إسحاق عن سهل. رواه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٠٧، وابن جرير في جامع البيان ٦/ ٦٤٣، والوليد بن كثير. رواه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٠٨، وحسنه الألباني وقال بعد أن ذكر شواهد الحديث: «فالحديث قويٌّ لا علة له، إلا إن تمسك أو حاول أحد إعلاله بمحمد بن سهل، لكن قد روىٰ عنه أولئك الثلاثة: يزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، وهو أبو محمد المدني، وكلهم ثقة.. فالنفس تطمئن للاحتجاج بحديث مثله، وعلىٰ ذلك جرىٰ عمل كثيرٍ من المحققين». السلسلة الصحيحة (١٤٥).

(١) انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٠٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٩٨ من طريق أحمد بن داود الصدفي، ثنا محمد بن الأشقر اللخمي قال: حدثتني خصيلة بنت واثلة عنه به، وأحمد الصدفي ومحمد اللخمي لم أقف علىٰ ترجمتهما، وخصيلة هي: فسيلة بنت واثلة بن الأسقع، وقيل: اسمها جميلة، وقيل: خصيلة مقبولة. التقريب ص٧٥٢، والعمدة في ذلك رواية البخاري.

(٣) صحيح البخاري (٣٥٠٩).

العهد، وقطيعة الرحم، ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [سورة النجم:٣٢]، قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، لأن الله قال: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [سورة المائدة:٧٢] ، واليأس من روح الله قال الله: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة يوسف:٨٧]، والأمن من مكر الله لأن الله عز وجل يقول: ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [سورة الأعراف:٩٩]، ومنها عقوق الوالدين لأن الله عز وجل جعل العاق جباراً شقيًّا، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [سورة النساء:٩٣] الآية، وقذف المحصنات، لأن الله جل ذكره يقول: ﴿ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النور:٢٣]، وأكل مال اليتيم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء:١٠]، والفرار من الزحف، لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة الأنفال:١٦]، وأكل الربا، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، والسحر لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ ﴾ [سورة البقرة:١٠٢]، والزنى لأن الله يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ

يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [سورة الفرقان:٦٨-٦٩]، واليمين الغموس الفاجرة لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران:٧٧] الآية، والغلول، لأن الله تعالى يقول:﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾ [سورة آل عمران:١٦١]، ومنع الزكاة المفروضة، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ ﴾ [سورة التوبة:٣٥]، وشهادة الزور، لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٣]، وشرب الخمر، لأن الله عز وجل عدل بها الأوثان، وترك الصلاة متعمداً أو شيئًا مما فرض الله، لأن الرسول ﷺ يقول: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ**»، ونقض العهد، وقطيعة الرحم لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة الرعد:٢٥]»[(١)].

المسألة الخامسة: ضابط الصغائر والإصرار عليها:

الصغائر معلومةٌ عند الأمة، وهي ما أجمع المسلمون على رفع التحريج في شهادة من أتاها[(٢)]، قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قاعدةٌ: الكبيرة ما عظمت مفسدتها،

---

(١) رواه الطبراني (١٣٠٢٣)، والبيهقي في الشعب (٢٨٧) وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١١٦.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٠٠.

والصغيرة ما قلت مفسدتها، فيعلم ما تُرَدُّ به الشهادة بأن يحفظ ما ورد في السنة أنها كبيرةٌ فيلحق به ما في معناه، وما قصر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة»[(١)].

وضابط الإصرار عليها: أنَّ الإصرار على الصغائر يكون كبيرةٌ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كلُّ ذنبٍ أصر عليه العبد كبيرٌ، وليس بكبيرٍ ما تاب منه العبد»[(٢)].

وأما ضابطها فقد قال القرافي رحمه الله: «ما ضابط الإصرار المصيّر للصغيرة كبيرة؟ وما عدد التكرار المحصل لذلك؟ وكذلك ما ضابط إخلال المباح بالعدالة كالأكل في السوق وغيره؟: ضابطه كما حرره بعض العلماء أن ننظر إلى ما يحصل من ملابسة الكبيرة من عدم الوثوق بفاعلها ثم ننظر إلى الصغيرة فمتى حصل من تكرارها مع البقاء على عدم التوبة والندم ما يوجب عدم الوثوق به في دينه وإقدامه على الكذب في الشهادة فاجعل ذلك قادحًا، وما لا فلا، وكذلك الأمور المباحة، ومن تكررت الصغيرة منه مع تخلل التوبة والندم أو من أنواع مختلفة مع عدم اشتمال القلب على العودة لا يقدح في الشهادة»[(٣)]، وهذا مما استقر عليه أهل العلم أنَّ الإصرار على الصغائر يكون كبيرةً، والله أعلم.

قال العلامة العز بن عبد السلام رحمه الله: «حد الإصرار على الصغائر: إذا تكررت منه الصغيرة تكرراً يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة

---

(١) الذخيرة ١٠/ ٢٢٢.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في التوبة ص٧٢، والبيهقي في الشعب (٦٧٤٨).

(٣) الذخيرة ١٠/ ٢٢٣.

بذلك؛ ردت شهادته وروايته بذلك، وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر أصغر الكبائر»(١) .

المسألة السادسة: تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر:

وردت النصوص الشرعية بالنص على الكبائر وذلك مثل قوله الله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة النساء:٣١]، **وقوله تعالى:** ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ۚ ﴾ **[سورة النجم:٣٢].**

وقول الله سبحانه: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ [الحجرات: ٧] فجعلها رتبا ثلاثة، وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض(٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»(٣)، وكذلك الأحاديث التي مرت وفيها نص على بعض الكبائر مما سيأتي ذكره، كل ذلك قد جعل جمهور أهل السنة يقسمون الذنوب إلى: كبائر وصغائر، لهذا أفاضوا في ذكر الكبائر ومحاولة حصرها بالتفصيل أو بالتعريف المجمل الذي يحددها.

وحكى ابن القيم إجماع السلف على تقسيم الذنوب فقال: «والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف»(٤).

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٧.
(٢) انظر: الزواجر للهيثمي ١/ ٨.
(٣) صحيح مسلم (٢٣٣).
(٤) مدارج السالكين ١/ ٣٢١.

لكن بعض أهل العلم لم ير التفريق بين الكبائر والصغائر منهم: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين في "الإرشاد"، وابن القشيري في "المرشد»، والغزالي، والذنوب عندهم ضربٌ واحدٌ بالنسبة إلى الناهي وهو الله سبحانه وتعالى[١].

وقد وجه أهل العلم مذهبهم، فقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما يحكى عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه قال: الذنوب كلها كبائر، وليس فيها صغائر، فليس مراده أنها مستويةٌ في الإثم، بحيث يكون إثم النظر المحرم، كإثم الوطء في الحرام، وإنما المراد أنها بالنسبة إلى عظمة من عصي بها كلها كبائر، ومع هذا فبعضها أكبر من بعضٍ، ومع هذا فالأمر في ذلك لفظي لا يرجع إلى معنى»[٢].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو رأي من لم يعتبر في الأوامر والنواهي إلا مجرد الاقتضاء، وهو شاملٌ للأقسام كلها، والمخالفة فيها كلها مخالفةٌ للآمر والناهي، وذلك قبيحٌ شرعًا، دع القبيح عادةً، وليس النظر هنا فيما يترتب على المخالفة من ذمٍّ أو عقابٍ، بل النظر إلى مواجهة الآمر بالمخالفة، ومن هؤلاء من بالغ في الحكم بهذا الاعتبار؛ حتى لم يفرق بين الكبائر والصغائر من المخالفات، وعد كلَّ مخالفةٍ كبيرةً، وهذا رأي أبي المعالي في «الإرشاد»؛ فإنه لم ير الانقسام إلى الصغائر والكبائر بالنسبة إلى مخالفة الآمر والناهي،

(١) انظر: مدارج السالكين ١/ ٣٢١، والموافقات ٣/ ٥٣٧، والزواجر للهيثمي ١/ ٧.
(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٢١.

وإنَّما صح عنده الانقسام بالنسبة إلى المخالفات في أنفسها»[١].

ومن ذلك ما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا، هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُوبِقَاتِ**» قال أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني بذلك المُهْلِكَاتِ»[٢]، وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما كانوا يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله، وإن لم تكن لهم كبائر، وهذا غاية الخوف، والمحقرات إذا كثرت صارت كبائر بالإصرار عليها والتمادي فيها، وذكر أسد بن موسى عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلا: «**كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ، فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ، فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ، حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا، فَأَجَّجُوا نَارًا، وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا**»[٣].

وقال أبو عبدِ الرحمن الحُبُلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مثل الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات، كرجلٍ لقاه سبعٌ فاتقاه حتى نجا منه، ثم لقيه فحلُ إبلٍ فاتقاه فنجا منه، فلدغته نملةٌ فأوجعته، ثم أخرى، ثم أخرى حتى اجتمعن عليه فصرعنه، وكذلك الذي يجتنب الكبائر ويقع في المحقرات»، وقال أبو بكر

---

(١) الموافقات ٣/ ٥٣٧.

(٢) صحيح البخاري (٦٤٩٢).

(٣) رواه أحمد (٣٨١٧)، وأبو الشيخ في أمثال الحديث ص٣٧١، والجرجاني (١٧٩) من حديث ابن مسعود، والطبراني (٥٨٧٢)، والبيهقي في الشعب (٦٨٨١) من حديث سهل. وجود إسناده العراقي وصححه الهيثمي. انظر: تخريج أحاديث الإحياء ص١٩٠٩، ومجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٨.

الصديـق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن الله يغفر الكبائر فلا تيئسـوا، ويعـذب على الصغائر فلا تغتروا»[١].

قـال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن العبد كلما صغرت ذنوبه عنده كبرت عند الله، وكلما كبرت عنده صغرت عند الله، والحديث إنما يدل على هذا المعنى، فإن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -لِعُلُوِّ مرتبتهم عند الله وكمالهم- كانوا يَعُدُّون تلك الأعمال موبقـات، ومن بعدهم -لنقصان مرتبتهـم عنهم، وتفاوت ما بينهم- صارت تلك الأعمال في أعينهم أدق من الشعر، وإذا أردت فَهْمَ هذا فانظر هل كان في الصحابة من إذا سمع نص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عارضه بقياسه، أو ذوقه، أو وَجْدِهِ، أو عقلـه، أو سياسـته، أو تقليد مقلدٍ؟ فلقد أكـرم الله أعينهم وصانها أن تنظر إلى وجه من هذا حاله، أو يكون في زمانهم»[٢].

المسألة السابعة: التفريق بين الصغائر والكبائر:

قـال العز بـن عبـد السـلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أردت معرفة الفرق بيـن الصغائر والكبائر فاعرض مفسـدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصـت عن أقل مفاسـد الكبائر فهي من الصغائر وإن سـاوت أدنى مفاسـد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر، فمن شتم الرب أو الرسول أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم أو ضمخ الكعبة بالعذرة أو ألقى المصحف في القـاذورات فهذا من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشـرع بأنـه كبيرةٌ، وكذلك لو أمسـك امرأةً محصنةً لمن يزني بها، أو مسـلمًا لمن يقتله؛ فلا شك أنَّ مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر»[٣].

(١) شرح البخاري لابن بطال ١٠/ ٢٠٢.
(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٣٤.
(٣) قواعد الأحكام ١/ ٢٣.

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ميز الشرع بين ما يعظم من الأفعال مصلحته؛ فجعله ركنًا، أو مفسدته؛ فجعله كبيرةً، وبين ما ليس كذلك؛ فسماه في المصالح إحسانًا وفي المفاسد صغيرةً، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروعه وفصوله، ويعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغائر، فما عظمه الشرع في المأمورات؛ فهو من أصول الدين، وما جعله فوق ذلك؛ فمن فروعه وتكميلاته، وما عظم أمره في المنهيات؛ فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك؛ فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة»[1].

وهنا كلام مهم يحسن أن أختم به في هذه المسألة، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الكبيرة قد يقترن بها -من الحياء والخوف، والاستعظام لها- ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة -من قلة الحياء، وعدم المبالاة، وترك الخوف، والاستهانة بها- ما يلحقها بالكبائر، بل يجعلها في أعلى رتبها، وهذا أمرٌ مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدرٌ زائدٌ على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه ومن غيره، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: انظر إلى موسى - صلوات الله وسلامه عليه - رمى الألواح التي فيها كلام الله الذي كتبه بيده فكسرها، وجر بلحية نبيٍّ مثله، وهو هارون، ولطم عين ملك الموت ففقأها، وعاتب ربه ليلة الإسراء في محمدٍ ﷺ ورفعه عليه، وربه تعالى يحتمل له ذلك كله، ويحبه ويكرمه ويُدلِّلُهُ، لأنه قام لله تلك المقامات العظيمة في

(١) الموافقات ١/ ٣٣٨.

مقابلة أعدى عدوٍّ له، وصدع بأمره، وعالج أمتي القبط وبني إسـرائيل أشـدَّ المعالجة، فكانت هذه الأمور كالشعرة في البحر»[١].

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت محاسنُهُ بألف شفيع

المسألة الثامنة: هل الكبائرُ على درجةٍ واحدةٍ؟

ثبـت عن النبي ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ -قد مر بعضها-: أنَّ الكبائر بعضها أكـبر وأعظم مـن بعض، فعن عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسـول الله، أي الذنـب أعظـم؟ قـال ﷺ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُـوَ خَلَقَكَ**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**» قال: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»[٢]، دل الحديث على أن الشـرك أعظم الذنوب على الإطلاق، يليه قتل الولد، ثم الزنى بحليلة الجار.

وعـن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قـال النبـي ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَـرِ الكَبَائِرِ؟**» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسـول الله، قال: «**الإِشْـرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الـزُّورِ**»، فمـا زال يقولهـا، حتى قلت: لا يسـكت «[٣]، وعن أنـس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْـرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**، - أو قال: **وَشَهَادَةُ الزُّورِ** -»[٤].

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٣٧، وانظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ١/ ١٣١.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) متفق عليه.

ويتضح جليًّا من خلال هذه الأحاديث وغيرها أن الكبائر لا تكون مساويةً لغيرها من الكبائر، قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يلزم من النص على كون الذنب كبيرة أن يكون مساويًا لغيره من الكبائر، فقد قال ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ فقال: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(١)]، جعل ﷺ التسبب إلى سبهما من الكبائر، وهذا تنبيهٌ على أن مباشرة سبهما أكبر من التسبب إليه»[(٢)].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنها تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، وإن عدت في الحكم في مرتبةٍ واحدةٍ وقتًا ما، أو في حالةٍ ما؛ فلا تكون كذلك في أحوال أخر، بل يختلف الحكم فيها، كالكذب من غير عذرٍ، وسائر الصغائر مع المداومة عليها، فإن المداومة لها تأثيرٌ في كبرها، وقد ينضاف الذنب إلى الذنب؛ فيعظم بسبب الإضافة؛ فليست سرقة نصف النصاب كسرقة ربعه، ولا سرقة النصاب كسرقة نصفه، ولذلك عدوا سرقة لقمة والتطفيف بحبة من باب الصغائر مع أن السرقة معدودة من الكبائر، وقد قال الغزالي: قلما يتصور الهجوم على الكبيرة بغتةً، من غير سوابق ولواحق من جهة الصغائر، -قال: ولو تصورت كبيرة وحدها بغتةً، ولم يتفق عوده إليها، ربما كان العفو إليها أرجى من صغيرةٍ واظب عليها عمره»[(٣)].

ولا شك أن هذه الكبائر تتفاوت بتفاوت المفسدة المتعلقة بها، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه قد جاءت فيها أحاديث كثيرةٌ صحاحٌ وحسانٌ لم يقصد

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٩٧٣)، وصحيح مسلم (٩٠)، واللفظ له.
(٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٤.
(٣) الموافقات ١/ ٢١٥، وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٣٢.

بها الحصر، ولكن بعضها أكبر من بعض بالنسبة إلى ما يكثر ضرره، فالشرك أكبر ذلك كله، وهو الذي لا يُغفَر لقوله الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة النساء:٤٨]، وبعده اليأس من رحمة الله، لأن فيه تكذيبَ القرآن، إذ يقول وقوله الحق: ﴿ ۞ وَٱكۡتُبۡ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنۡ أَشَآءُۖ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [سورة الأعراف:١٥٦]، وهو يقول: لا يغفر له، فقد حجَّر واسعًا، هذا إذا كان معتقداً لذلك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة يوسف:٨٧]، وبعده القنوط، قال الله تعالى: ﴿ قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ [سورة الحجر:٥٦]، وبعده الأمن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة الله من غير عمل، قال الله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [سورة الأعراف:٩٩]، وقال تعالى: ﴿ وَذَٰلِكُمۡ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمۡ أَرۡدَىٰكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة فصلت:٢٣]، وبعده القتل، لأنَّ فيه إذهابَ النفوس وإعدامَ الوجود، واللواط فيه قطع النسل، والزنى فيه اختلاط الأنساب بالمياه، والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف، وترك الصلاة والأذان فيه ترك إظهار شعائر الإسلام، وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والأموال، إلى غير ذلك مما هو بين الضرر، فكلُّ ذنبٍ عظَّم الشرعُ التوعُّدَ عليه بالعقاب وشدَّده، أو عظَّمَ ضررَهُ في الوجود -كما ذكرنا- فهو كبيرةٌ، وما عداه صغيرةٌ، فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه»[1].

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٠.

المسألة التاسعة: مرادفات الكبائر:

المتأمل في أحاديث رسول الله ﷺ يجد أنَّ للكبائر مرادفات فمنها: **الموبقات** كما في حديث الباب، ومنها: **المقحمات**، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**أُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفِرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحِمَاتُ**»[(١)]، أي غفر الذنوب العظام المهلكات أصحابها: أي التي تقحمهم النار وتُوردهم إياها، قال ابن دريد: «يقالُ: اقتحم اقتحامًا إذا هوى من عُلوٍ إلى سُفل ودخل في شيء عن غير هداية، ولذلك سميت المهالك قُحمًا»[(٢)].

المسألة العاشرة: هل الفواحشُ من مرادفات الكبائر؟

إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم؛ يجد أنَّ الشرع يطلق الفاحشةَ في كثيرٍ من الآيات على الزنى، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٥]، قال ابن جريرٍ رحمه الله: «وقيل: إنَّ الفاحشة في هذا الموضع معنيٌّ بها الزنى، عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً ﴾ قال: «زنى القوم ورب الكعبة»، وعن السديِّ رحمه الله قال: «أما الفاحشةُ: فالزنى»[(٣)].

وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء: ١٥]، قال ابن جريرٍ رحمه الله: «والنساء يأتين بالزنى: أي يزنين فاستشهدوا عليهن بما أتين من الفاحشة أربعة رجالٍ من

---

(١) صحيح مسلم (١٧٣).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ١/ ٥٢٦، وانظر: المفهم للقرطبي ١/ ٣٩٥.

(٣) جامع البيان ٦/ ٦٠.

رجالكم، يعني: من المسلمين، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ قال: «كانت المرأة إذا زنت حُبِسَت في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [سورة النور:٢]، فإن كانا محصَنَيْن رُجما فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما»، وعن مجاهدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ قال: «الزنى، كان أمر بحبسهن حين يشهد عليهن أربعةً حتى يمتن»[(١)].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [سورة النساء:١٩]، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم اختلف أهلُ التأويل في معنى الفاحشة التي ذكرها الله جل ثناؤه في هذا الموضع، فقال بعضهم: معناها: الزنى، وإذا زنت امرأة الرجل حل له عضلها والضرار بها؛ لتفتدي منه بما آتاها من صداقها، فعن السديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ قال: «هو الزنى، فإذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن»، وعن الحسن البصري: ﴿ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ قال: «الزنى».

وقال آخرون: «الفاحشة المبينة في هذا الموضع: النشوز، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ «وهو البغض والنشوز، فإذا فعلت ذلك، فقد حل له منها الفدية»[(٢)]، فالآية المباركة تحتمل التفسيرين وهو مذهب المفسرين من الصحابة والتابعين، والله أعلم.

---

(١) جامع البيان ٦/ ٤٩٢.

(٢) المصدر نفسه ٦/ ٥٣٢.

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [سورة النساء:٢٥]، قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن أتت فتياتكم، وهن إماؤكم، بعد ما أحصن بإسلام، أو أحصن بنكاحٍ بفاحشةٍ؛ وهي الزنى، فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد إذا هن زنين قبل الإحصان بالأزواج، فعن قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ قال: «خمسون جلدةً، ولا نفي ولا رجم»[(١)].

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور:١٩]، وإشاعة الفاحشة رمي المحصنات والمحصنين بالزنى، قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لهم عذابٌ وجيعٌ في الدنيا، بالحد الذي جعله الله حدًّا لرامي المحصنات والمحصنين إذا رموهم بذلك»[(٢)].

وقال الله سبحانه: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٠]، قال ابن جريرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من يزن منكن الزنى المعروف الذي أوجب الله عليه الحد، يضاعف لها العذاب على فجورها في الآخرة ضعفين على فجور أزواج الناس[(٣)]».

---

(١) جامع البيان ٦/ ٦١٢.
(٢) المصدر نفسه ١٧/ ٢١٩.
(٣) جامع البيان ١٩/ ٩٠.

وقال الله سبحانه: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [سورة الطلاق:١]، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعضهم: الفاحشة التي ذكرها الله في الموضع هو الزنى»، وأسند ذلك إلى الحسن البصري وعامر الشعبي ومجاهدٍ وابن زيدٍ رحمهم الله، وقيل: «الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها»، وقيل: «المعصية»، وقيل: «النشوز»، وقيل: «خروجها من بيتها فاحشةٌ»، ورجح ابن جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ المعصية وذلك لأنها تحتمل قول الجميع، فقال: «والصواب من القول في ذلك عندي قول من قال: عنى بالفاحشة في هذا الموضع: المعصية، وذلك أن الفاحشة هي كلُّ أمرٍ قبيحٍ تعدى فيه حده، فالزنى من ذلك، والسرق والبذاء على الأحماء، وخروجها متحولة عن منزلها الذي يلزمها أن تعتد فيه منه، فأي ذلك فعلت وهي في عدتها، فلزوجها إخراجها من بيتها ذلك، لإتيانها بالفاحشة التي ركبتها[1]».

وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [**سورة الأنعام:١٥١**]، **وقال الله تعالى:** ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣].

---

(١) المصدر نفسه ٢٣/ ٣٢.

قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنما حرم ربي القبائح من الأشياء، وهي الفواحشُ، ما ظهر منها فكان علانيةً، وما بطن منها فكان سرًّا في خفاء، وأما الإثم: فإنه المعصية، والبغي: الاستطالة على الناس»، فعن مجاهدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال في قوله تعالى: ﴿ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾: «ما ظهر منها طواف أهل الجاهلية عراةً، وما بطن: الزنى»، وعن السدي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أما الإثم: فالمعصية، والبغي: أن يبغي على الناس بغير الحق»[(١)].

وقد فسر رسول الله ﷺ مقصود الفاحشة في هاتين الآيتين بالزنى، فعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ**»[(٢)]، وتفسير الفاحشة في هذا الحديث ما جاء عن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفِح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ**»[(٣)].

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٢]، فهذا نصٌّ صريحٌ في الزنى.

---

(١) جامع البيان ١٠/ ١٢٦.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٤٦٣٤)، وصحيح مسلم (٢٧٦٠).

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري (٧٤١٦)، وصحيح مسلم (١٤٩٩).

وقـد تطلـق الفاحشـةُ في نصوص الشـرع على عمـل قوم لـوطٍ، قال الله سـبحانه وتعالـى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [سـورة الأعـراف:٨٠]، وقـال الله تعالـى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ ﴾ [سـورة النمل:٥٤]، وقال الله سـبحانه: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة العنكبوت:٢٨].

وربما تطلق على كشف عورات النساء، كطواف نساء أهل الجاهلية بالبيت عريانًـا، دلَّ على ذلك قولُه تعالـى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سـورة الأعراف:٢٨]، والمقصود بالفاحشـة هنـا الطواف بالبيت عريانًـا كما قال به جمعٌ من المفسـرين منهم: ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وابنُ جبيرٍ والشـعبيُّ والسديُّ رحمهـم الله، وعـن مجاهدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قـال: «كانوا يطوفون بالبيـت عراة يقولون: نطوف كما ولدتنا أمهاتنا، فتضع المرأة على قبلها النِّسعةَ أو الشيء»[(١)].

وتطلق الفاحشةُ على الزواج بنساء الآباء، قال اللهُ سبحانه: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة النساء:٢٢].

وأمـا قـول الله تعالـى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [سورة الشـورى:٣٧]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ

(١) انظر: جامع البيان ١٠/ ١٣٧، النِّسعةُ بالكسر: سيرٌ -أي: حبلٌ- مضفورٌ، يجعل زمامًا للبعيـر وغيره، وقد تنسـج عريضة، تجعل على صدر البعير، والجمع: نُسْـعٌ، ونِسْـعٌ، وأَنساعٌ. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٤٨، ولسان العرب لابن المنظر ٨/ ٣٥٢.

﴿وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ [سورة النجم: ٣٢]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والفواحش: قال السدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني الزنى»، وقاله ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «كبيرُ الإثم الشركُ» وكذا قال السمرقندي، وقال قومٌ: «كبائر الإثم ما تقع على الصغائر مغفورة عند اجتنابها، والفواحش داخلة في الكبائر، ولكنها تكون أفحش وأشنع كالقتل بالنسبة إلى الجرح، والزنى بالنسبة إلى المراودة»، وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال بعضهم: كبائر الإثم والفواحش بمعنى واحدٍ، لأن كلَّ فاحشةٍ كبيرةٌ، وكلَّ كبيرةٍ فاحشةٌ»، فالفواحش والكبائر بمعنى واحدٍ، فالتكرار في الآية الكريمة لتعدد اللفظ، أي يجتنبون المعاصي لأنها كبائر وفواحش»[(١)]، وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحقيق -إن شاء الله- أن الفواحش من جملة الكبائر، والأظهر أنها من أشنعها: لأن الفاحشة في اللغة هي الخصلة المتناهية في القبح، وكل متشدِّدٍ في شيءٍ مبالغٍ فيه فهو فاحشٌ فيه»[(٢)].

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد فسر مقاتلُ بن سليمان رَحِمَهُ اللَّهُ الكبائر: «بكلِّ ذنبٍ ختم بالنار، والفواحش ما يقام فيه الحدُّ في الدنيا»[(٣)]، وعلى ما سبق أجد أنَّ الفواحشَ مرادفةٌ للكبائر أو من جملة الكبائر ولكنَّها أعمُّ من الفواحشِ، واللهُ أعلمُ.

وقد أصَّل الحليميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة التفريق بين الفواحش والكبائر والصغائر، فقال: «وإذا تتبع ما في الكتاب والسنة من المحرمات كثر، وإذا

---

(١) انظر: بحر العلوم ٣/ ٣٦٣، وتفسير القرطبي ١٦/ ٣٥.

(٢) أضواء البيان ٧/ ٧٤.

(٣) شعب الإيمان ١/ ٤٥٢، وانظر: تفسير القرطبي ١٦/ ٣٥.

أردنـا هذه لنبين الصغائر والكبائر بيانًا خارجًـا نأتي على ما يحتاج إليه من هذا البـاب بإذن الله تعالى فنقول: إن قتل النفـس بغير حقٍّ كبيرةٌ، فإن كان المقتول أبًـا أو ابنًـا أو ذا رحـمٍ في الخلـة أو أجنبيًّا بالحرم فهو فاحشـةٌ، وأما الخدشـة والضربـة بالعصا مـرةً أو مرتين فمن الصغائر، والزنى كبيـرةٌ، فإن كان بحليلة الجـار أو بذات رحمٍ أو لا بواحدةٍ من هاتين، لكن يأثم في شـهر رمضان أو في البلـد المحرم فهو فاحشـةٌ، فالزنى كله كبيـرةٌ، إلا أن ما كان منه على وجه مما تقـدم ذكره فازداد كثيراً فالْتَحق بالفواحش، وأما ما دون الزنى الموجب للحد فإنه من الصغائر، فإن مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو مع أجنبية إثم لكن على سـبيل القهر والإكراه كان فاحشـةً كبيرةً، وقذفُ المحصنات كبيرةٌ، فإن كانت المقذوفةُ أمًّا أو أختًا أو امرأةً فإنه كان فاحشةً كبيرةً، وقذف الصغيرة والمملوكة والحرة المنتهكة من الصغائر»[(١)]، ولـم أجد له سلفًا في هذا التأصيل.

والله سبحانه وتعالى أطلق الزنى وسماه: فاحشةً، ولـم يقيِّد بماهية الزنى، كمـا تعقبه البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وقد نجد اسـم الفاحشـة واقعًـا على الزنى، وإن لـم ينضم إليه زيـادة حرمةٍ، لكنه لما رأى اللهَ عزَّ وجـلَّ فرَّق بين الكبائر والفواحـش في الذكـر، فرَّق هو أيضًا بينهما، فكلُّ مـا كان أفحش ذكراً جعله زائـداً على الكبيرة والله أعلم»[(٢)]، وابن حجـرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «وفي الكثير منه ما يُتَعَقَّبُ، لكن هذا عنوانه وهو منهجٌ حسنٌ لا بأس باعتباره ومداره على شدة المفسدة وخفَّتِها، والله أعلم»[(٣)].

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٣٩٧.

(٢) شعب الإيمان ١/ ٤٥٢.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٨٤.

ومن نظر إلى جملة آيات الفواحش يجد أنها تدور حول الزنى ولا تخرج عنه، والله أعلم.

المسألة الحادية عشر: من ارتكب كبيرةً في تصوره وليست في الباطن بكبيرةٍ:

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «في من ارتكب كبيرةً في ظنه يتصورها بتصور الكبائر وليست في الباطن كبيرةٌ، إن قيل: لو أن إنسانًا قتل رجلًا يعتقد أنه معصومٌ فظهر أنه يستحق دمه، أو وطئ امرأةً يعتقد أنها أجنبيةٌ وأنه زانٍ بها فإذا هي زوجته، أو أمته، أو أكل مالًا يعتقد أنه ليتيمٍ ثمَّ تبين أنه ملكه، أو شهد بالزور في ظنِّه وكانت شهادته موافقة للباطن، أو حكم بباطلٍ ثم ظهر أنه حقٌّ، فهل يكون مرتكبًا لكبيرةٍ مع كونه لم تتحقق المفسدة؟

قلنا: أما في الدنيا فيجري عليه أحكام الفاسقين، وتسقط عدالته لجرأته على رب العالمين، وتُرَدُّ شهادته وروايته، وتبطل بذلك كلُّ ولايةٍ تشترط فيها العدالة، لأن العدالة إنما شرطت في الشهادات والروايات والولايات؛ لتحصل الثقة بصدقه في أخباره وشهادته وبأدائه الأمانة في ولايته، وقد انخرمت الثقة في ذلك كله لجراءته على ربه بارتكاب ما يعتقده كبيرةً، لأن الوازع عن الكذب في أخباره وشهادته، وعن التقصير في ولايته: إنما هو خوفه من الجرأة على ربه بارتكاب كبيرةٍ، أو بالإصرار على صغيرةٍ، فإذا حصلت جرأته على ما ذكرته سقطت الثقة، بما يزعه عن الكذب في خبره وشهادته والنصح في ولايته، وأما مفاسد الآخرة وعذابها فلا يعذب تعذيب زانٍ ولا قاتلٍ ولا آكلٍ مالًا حرامًا، لأنَّ عذاب الآخرة مرتبٌ على رتب المفاسد في الغالبِ»[1].

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٦.

المسألة الثانية عشر: هل يسمى مرتكب الكبائر مؤمنًا ناقص الإيمان أم لا يسمى مؤمنًا؟

قد اختلف العلماء في مرتكب الكبائر: هل يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، أم لا يسمى مؤمنا؟ وإنما يقال: هو مسلمٌ، وليس بمؤمنٍ على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فأمَّا من ارتكب الصغائر، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمنٌ ناقص الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك.

والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له: مؤمنٌ ناقص الإيمان مرويٌّ عن جابر ابن عبد الله، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم، والقول بأنه مسلم، ليس بمؤمن مروي عن أبي جعفر محمد بن علي، والله أعلم[١].

وقال ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الزاني ينزع منه نور الإيمان»[٢]، وقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ينزع منه الإيمان، فيكون فوقه كالظلة، فإن تاب عاد إليه»[٣]، وقال عبد الله ابن رواحة وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الإيمان كالقميص، يلبسه الإنسانُ تارةً، ويخلعه تارةً أخرى كالظلة»، وكذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره، والمعنى: أنه إذا كمل خصال الإيمان، لبسه، فإذا نقص منها شيءٌ نزعه، وكل هذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا ينقص من واجباته شيء[٤]، وفي أثر هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما يشعر أن الإيمان لا ينفك عنه بل يخرج منه ساعة وقوع الفاحشةِ ثم يرجع إليه فور انتهائه، والله أعلم.

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢٦٢٥).
(٢) صحيح البخاري ٨/ ١٥٧، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/ ٥٣٦.
(٣) سنن أبي داود (٤٦٩٠)، والترمذي (٢٦٢٥).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/ ٣٠٣.

المسألة الثالثة عشر: فضل اجتناب الكبائر:

لقد وعد الله سبحانه وتعالى من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض أن يكفِّر اللهُ عنه صغائرَ الذنوب، قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمن اجتنب الكبائر التي وعد الله مجتنبها تكفير ما عداها من سيئاته، وإدخاله مدخلًا كريمًا، وأدى فرائضه التي فرضها الله عليه، وجد الله لما وعده من وعد منجزاً، وعلى الوفاء به دائبًا، وأما قوله: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ فإنه يعني به: نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنابكم كبائر ما ينهاكم عنه ربكم صغائر سيئاتكم، يعني: صغائر ذنوبكم»، ثم روى عن السدي في قوله تعالى: ﴿نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾: «الصغائر[١]».

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر، وعد على اجتنابها التخفيفَ من الصغائر، ودلَّ هذا على أنَّ في الذنوب كبائرَ وصغائرَ، وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء، وأنَّ اللمسةَ والنظرة تكفَّر باجتناب الكبائر قطعًا بوعده الصدق وقوله الحق، لا أنه يجب عليه ذلك، فالله تعالى يغفر الصغائر باجتناب الكبائر، لكن بضميمة أخرى إلى الاجتناب وهي إقامة الفرائض[٢]».

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ**»[٣]، وسئل ابن الصلاح

---

(١) جامع البيان ٦/ ٦٥٧.
(٢) جامع الأحكام (تفسير القرطبي) ٥/ ١٥٨.
(٣) صحيح مسلم (٢٣٣).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت الصلاة إلى الصلاة كفارةٌ لما بينها فما يكفر الجمعة ورمضان بيِّنْ لنا؟ فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي كفارات وإن لم تصادف شيئًا تكفره، بمعنى أنها أسبابٌ للتكفير، وقد ينتفي عن السبب مسببه لأمرٍ من الأمور فلا يخرجه ذلك عن كونه سببًا، ثم جواب آخر وهو: أن الصلوات الخمس كفارةٌ للصغائر على ما نطق به الحديث، والمرجو أن الكفارة الثانية إذا لم تصادف صغيرةً تكفر بعض الكبائر والله أعلم»[(١)].

وعن أبي هريرة، وأبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**»، ثلاث مرات، ثم يسكت، فأكب كل رجل منا يبكي حزينًا ليمين رسول الله ﷺ، ثم قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَأْتِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ، ثُمَّ تَلا: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾**»[(٢)].

والآية المباركة من أرجى الآيات فعن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «في خمس آياتٍ من سورة النساء لهن أحب إلي من الدنيا جميعًا: ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا ﴾ [سورة النساء:٤٠]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة النساء:٤٨]، وقوله: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ

---

(١) فتاوى ابن الصلاح ١/ ١٥٩.

(٢) رواه البخاري في التاريخ ٤/ ٣١٦، والنسائي (٢٤٣٨)، وابن خزيمة (٣١٥)، وابن حبان (١٧٤٨)، وابن منده في الإيمان (٤٧٧)، والحاكم (٧١٩) وصححه ووافقه الذهبي.

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [سورة النساء: ١١٠]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾ ﴾ [سورة النساء: ١٥٢]»[(١)]، وفي رواية الطبراني[(٢)]: «إن في النساء لخمس آياتٍ ما يسرني بهن الدنيا وما فيها، وقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها»، وفي رواية الكلاباذي: «خمس آيات من كتاب الله تعالى في سورة النساء خيرٌ للمسلمين من الدنيا جميعاً»[(٣)].

وكان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «لم أر مثل الذي بلغنا عن ربِّنا لم نخرجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ أن تجاوز لنا عما دون الكبائر، فما لنا ولها، يقول الله: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾»[(٤)].

وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**» فسألوه عن الكبائر، فقال: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**»[(٥)]، فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعًا كالنظر وشبهه إذا اجتنبت الكبائر، والله أعلم.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في تفسيره ٤/ ١٢٩٧، وابن جرير في تفسيره ٦/ ٦٦٠.
(٢) المعجم الكبير (٩٠٦٩).
(٣) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ص٢٧٣.
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٧٥٦)، وأبو داود في الزهد ص٣٢٠، والبزار (٧٣٥١).
(٥) رواه النسائي (٤٠٠٩)، وأحمد (٢٣٥٠٢)، والطحاوي (٨٩٦)، وابن حبان (٣٢٤٦)، وابن منده في الإيمان (٤٧٨) وصححه.

المبحث الأول

الشـــرك باللـــه

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشرك:

بدأ النبي ﷺ بالشـرك بالله، فهو أول الموبقات السـبع، بل هو أكبر الكبائر وأعظـم الذنوب ولم يعص الله على الإطلاق بمثل الشـرك، دلَّ على ذلك أدلة من الكتاب والسنة، فمنها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان:١٣].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسـول الله وما هن؟ قال: «**الشِّـرْكُ بِاللهِ، وَالسِّـحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَـقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَـا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَـوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال ﷺ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَـأْكُلَ مَعَكَ**» قال: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [سورة الفرقان:٦٨] الآية»[(٢)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٤٤٧٧)، وصحيح مسلم (٨٦).

وعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت»[(١)]، وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ..** »[(٢)]، وذكر مثل حديث أبي بكرة.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»[(٣)].

والشرك هو: جعل شريك لله تعالى في ربوبيته وإلهيته، والذي يغلب الإشراك فيه: الألوهية.

والشرك أكبر الكبائر، وأعظم ذنب عُصي به الله تعالى وهو أشد نواقض الإسلام جُرمًا، قال الكرماني: «الإجماع منعقد على أن الشرك بالله أكبر الكبائر على الإطلاق نعوذ بالله منه»[(٤)]، وقد أخذ الله على نفسه أن لا يغفر للمشرك شركه إلا أن يتوب، فلا يكفِّرُ الشركَ شيءٌ من أنواع المكفرات المعروفة إلا أن يتوب المشرك من شركه، ولذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [سورة النساء:٤٨]،

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٩٧٦)، وصحيح مسلم (٨٧).
(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٨٧١)، وصحيح مسلم (٨٨).
(٣) صحيح البخاري (٦٦٧٥).
(٤) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ٢١/ ١٥٣.

وهو الظلم العظيم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأنعام:٨٢].

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، أينا لا يظلم نفسه؟ قال ﷺ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ: ﴿لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾﴾ [سورة لقمان:١٣]»[1].

وكيف لا يكون أعظم الذنب وأظلم الظلم وأكبر الكبائر، وهو الذي يُشرك فيه المخلوق في الحقِّ الخالص للخالق، وسوى الخالق بالخلوقِ، وفيه تنقصٌ نَزه الله جل شأنه نفسه عنه، فمن أشرك مع الله غيره فقد حادَّ وعاند وشاقَّ الله وأثبت له ما نزَّه نفسَهُ عنه، قال تعالى عن حال المشركين مع معبوديهم يوم القيامة: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذۡ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة الشعراء:٩٧-٩٨]، وهم لم يسووهم به في خلقٍ ولا رزقٍ ولا إحياءٍ ولا إماتةٍ إنما سوَّوهم به في المحبة والتعظيم التي هي لُبُّ العبادة.

وصاحب الشرك محرم عليه الجنة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة المائدة:٧٢]، ومحبط جميع عمله، قال الله: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٨٨﴾﴾[سورة الأنعام:٨٨]، وقال الله تعالى: ﴿لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة الزمر:٦٥]، والعمل في الآية يشمل جميع عمل العبد ولا يُحبِطُ جميعَ العملِ الصالح ذنبٌ سوى الشرك الأكبر.

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٣٤٢٩)، وصحيح مسلم (١٢٤).

المطلب الثاني: أنواع الشرك:

والشرك نوعان:

النوع الأول: شرك أكبر:

مخرج من الملة، مخلد صاحبه في النار، إن لقي الله غير تائب من شركه، وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الخالق سبحانه وتعالى، كالذبح لغير الله لأهل القبور من الأولياء والصالحين أو الجن والشياطين، رغبة لهم أو رهبة منهم، والخوف من أهل القبور، وخوف السرِّ من الصائبين من الجنِّ والشياطين أن يؤذوه ويضروه، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من كشف الضر، وجلب النفع، وهذا ما يفعله كثير من الناس عند قبور الصالحين في هذا الوقت، قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة يونس:١٨].

ولشرك الألوهية أقسام أربعة:

القسم الأول: شرك الدعوة -أي الدعاء-[1]: وهو أن يدعو العبد غير الله كدعاء الله عبادة ومسألةً، فمن دعا غير الله كدعاء الله فقد أشرك بالله، قال تعالى عن هذا النوع من الشرك: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة العنكبوت:٦٥] يشركون في الدعاء.

ولا يجوز التوجه بالدعاء لغير الله، وهو من أعظم العبادات وأفضل القربات وأجل الطاعات قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ

(١) انظر: الجواب الكافي لابن القيم ص١٣٠، وتيسير العزيز الحميد لسليمان التميمي ص٤٦١.

﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٨٦]، وقال الله آمراً بدعائه وسؤاله: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [سورة غافر:٦٠]، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، وَقَرَأَ: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾**»[(١)]، ولا يجوز أن يصرف شيء من الدعاء لغير الله، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ**»[(٢)].

ولهذا فمن دعا غير الله فلا برهان له، ولا أضل منه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [سورة المؤمنون:١١٧]، وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُواْ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُواْ مَا ٱسْتَجَابُواْ لَكُمْۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة فاطر:١٣-١٤].

وقال الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الأحقاف:٥-٦]، **وقال الله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥۖ وَإِن

---

(١) رواه البخاري في الأدب ص٢٩٤، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٢٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٢٨) وصححه الترمذي.

(٢) رواه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢٧٦٣)، والفريابي في القدر ص٣١، وصححه الترمذي.

يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾[سورة الحج:٧٣-٧٤].

والآيات كثيرة لا تحصى: يخبر الله تعالى أن من دعا مع الله إلهًا آخر ولو لحظة فقد كفر، وإن مات على ذلك فلا فلاح له أبداً، ولو فعل ذلك نبيُّه ﷺ لكان منَ الظالمين، وأنه لا كاشف للضر غيره ولا جالب للخير سواه، وأنه لا أضل ممن يدعو من دونه سواه، وأن من عبد من دون الله يكون عدوا لعابده يوم القيامة وكافرا بعبادته إياه من دون الله تعالى، وأنهم كلهم عباد مثل عابديهم مخلوقون مربوبون مملوكون تحت تصرف الله وقهره، لا يستجيبون لمن دعاهم ولا يقدرون على استنقاذ ما استلبه الذبابُ منهم، فكيف يقدرون على قضاء شيءٍ من حوائج عابديهم؟! بل قد أخبرنا الله -عزَّ وجلَّ- أنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم، ولو سمعوا دعاءه ما استجابوا له، وأخبرنا أن من عبدوهم من الصالحين كالملائكة وعيسى وعزير وغيرهم أنهم لا يملكون كشف ضر من دعاهم ولا تحويله من حال إلى حال، بل هم يبتغون الوسيلة إلى ربهم والقرب، ويرجون رحمته ويخافون عذابه، فينبغي للعباد الاقتداء بهم في ذلك الابتغاء والرجاء والخوف من الله عز وجل، لا دعاؤهم دونه، تعالى الله عما يشركون[1].

والذين يُدعون من دون الله أمواتًا أو أحجاراً أو أصنامًا لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًّا فضلًا عمن استغاث بهم، وقد قرر الله جل علاه هذه المسألة في آياتٍ كثيرةٍ فمنها: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا

(١) انظر: معارج القبول للحكمي ٢/ ٥٢٤.

يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [سورة يونس:١٠٦]، وقول الله تعالى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْـًٔا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ ۚ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَٰمِتُونَ ﴿١٩٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٩٤﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۗ قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿١٩٥﴾ إِنَّ وَلِيِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩٦﴾ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَآ أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٧﴾ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا۟ ۖ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [سورة الأعراف:١٩١-١٩٨].

وقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة فاطر:١٣-١٤].، وقوله سبحانه: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة سبأ:٢٢]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أنواعه -أي الشـرك- طلب قضاء الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجه إليهم، وهذا أصل شـرك العالَـم، فإن الميِّت قد انقطع عمله وهو لا يملك لنفسه ضرّاً ولا نفعـًا، فضلاً عمن استغاث به وسأله قضاء حاجته»(١).

ويشتد الأمر إثمًا وضلالًا وجرمًا حين يلجأُ المضطرُّ إلى غير الله ويدعو الأوثـان من دونه، ولو لجـأ -والحالة هذه- إلى الله ودعاه بصدقٍ وإخلاصٍ

(١) مدارج السالكين ١/ ٢٦٥.

لقضى الله حاجته ونفَّس كربتَهُ وأعطاه بُغيتَهُ، قال الله تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [سورة النمل: ٦٢]، والكفارُ حينما جعلوا وسطاءَ بينهم وبين خالقهم كان ذلك في السراء، أما في الضراء فما كانوا يلجأون إلا إلى الله وحده، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾[سورة العنكبوت: ٦٥]، فما أرحم الله وأحلمه! يشركون معه غيره في السراء ويجيب دعوتهم وينجيهم في الضراء، وهو يعلم أن لا منجي لهم إلا هو، وهو الغنيُّ عنهم وعن عبادتهم، سبحان الله وتعالى عما يشركون، واستجابة الله لهم إنَّما هي بسبب التوحيد الذي قام في قلوبهم حين أُحيط بهم، وحَسَنَةُ التوحيد أعظمُ الحسنات، والجزاءُ عليها أعظمُ الجزاء، واللهُ جل وعلا لا يظلمُ مثقالَ ذرةٍ، وهو ما يُعطيهم اللهُ من الدنيا بحسناتهم.

القسم الثاني: شرك النية والإرادة والقصد: وهو أن يقصدَ وينوي بعمله غير الله جلَّ شأنُهُ، قال الله تعالى في هذا النوع من الشرك: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة هود: ١٥-١٦]، فالأصل عند ورود إحباط العمل في القرآن أن سببه الشرك والكفر، قال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من عمل صالحًا التماس الدنيا صومًا أو صلاةً أو تهجداً بالليل لا يعمله إلا لالتماس الدنيا؛ يقول الله: أُوَفِّيهِ الذي التمس في الدنيا من المثابة، وحبط عمله الذي كان يعمل التماس الدنيا، وهو في الآخرة من الخاسرين»[(١)].

(١) جامع البيان للطبري ١٢/ ٣٤٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٦/ ٢٠١٠.

قـال ابن القيـم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الشـرك في الإرادات والنيـات، فذلك البحر الـذي لا سـاحل له، وقل من ينجـو منه، من أراد بعمله غيـر وجه الله، ونوى شيئًا غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته»(١).

القسم الثالث: شرك الطاعة: وهو مساواةُ غير اللهِ باللهِ في أسمائهِ وصفاتهِ وشـرعهِ وعبادتـهِ، فلا يُعبد اللهُ إلا بما شـرع، ولا حلال إلا مـا حكم اللهُ بأنه حلالٌ، ولا حرام إلا ما حكم الله بأنه حرامٌ، قال اللهُ جل وعلا: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [سـورة النحل:١١٦]، وقال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[سورة يوسف:٤٠]، وقال سبحانه في هذا النوع من الشرك: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [سورة الشورى:٢١]، فمن ادعى أنَّ لأحدٍ من الناس حقُّ التشريع من دون الله أو مع الله فقد أشرك مع الله إلهًا آخر في حق الله وحده، وكفر بما أنزل مـن عند الله قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[سورة التوبة:٣١].

وجاء في تفسـير الآية عن رسـول الله ﷺ، فعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيـت النبـي ﷺ وفي عنقـي صليب من ذهـب، فقال: «**يَـا عَدِيُّ اطْـرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُـورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ:** ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، حتـى فـرغ منهـا،

(١) الجواب الكافي لابن القيم ص١٣٥.

فقلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال: «**أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟**» قلت: بلى، قال: «**فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ**»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارَهم ورهبانَهم أربابًا؛ حيث أطاعوهم في تحليلِ ما حرَّمَ اللهُ وتحريم ما أحلَّ اللهُ يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دينَ الله فيتَّبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليلَ ما حرَّم اللهُ وتحريم ما أحلَّ اللهُ اتباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دينَ الرسلِ، فهذا كفرٌ، وقد جعله اللهُ ورسولُهُ شركًا -وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ويسجدون لهم- فكان من اتبع غيره في خلافِ الدينِ مع علمه أنَّه خلافُ الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله اللهُ ورسولُه؛ مشركًا مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادُهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا لكنَّهم أطاعوهم في معصيةِ الله كما يفعل المسلمُ ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ؛ فهؤلاء لهم حكمُ أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**»(٢)، وقال ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ**»(٣)، ثم ذلك المحرِّمُ للحلال والمحلِّلُ للحرام إن كان

(١) رواه الترمذي (٣٠٩٥) والطبراني (١٧/ ٩٢) والبيهقي (٢٠٣٥٠)، قال الزيلعي: «رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب». تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف ٢/ ٦٦.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر.

مجتهـداً قصـده اتباع الرسـول ﷺ لكن خفي عليه الحـقُّ في نفس الأمر وقد اتقـى الله ما اسـتطاع؛ فهذا لا يؤاخذه اللهُ بخطئه بل يثيبـه على اجتهاده الذي أطـاع بـه ربَّهُ، ولكن من علم أنَّ هـذا خطأٌ فيما جاء به الرسـول ﷺ ثم اتبعه على خطئه وعدَلَ عن قول الرسـول ﷺ فهذا له نصيبٌ من هذا الشرك الذي ذمَّـهُ اللهُ لا سـيما إن اتبـع في ذلك هواه ونصره باللسـان واليد مـع علمه بأنه مخالف للرسول ﷺ؛ فهذا شركٌ يستحقُّ صاحبه العقوبة عليه»[١].

القسـم الرابـع: شـرك المحبة: وهو أن يحـب مع الله غيـره كمحبته لله أو أشـد من ذلك، قال تعالى مبيِّنًا حال المشـركين في هـذا الباب: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [سورة البقرة:١٦٥]، فسماهم أنداداً من دون الله، قال ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله والذين آمنوا أشد حبا لله من حُبِّهم هم آلهتَهم[٢]».

وإذا كان من أحب غير الله فوق محبة رسول الله، قال فيه رسول الله ﷺ: «**لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[٣]، فنفى عنه الإيمان فكيف بمن أحب غير الله فوق محبة الله؟!

---

(١) المجموع الفتاوى ٧/ ٧٠.

(٢) جامع البيان للطبري ٣/ ١٧، وابن زيد هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الذهبي: «وكان عبد الرحمن صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتابًا في الناسخ والمنسوخ، أكثر عنه ابن وهب في التفسير، توفي (١٨٢هـ)». سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٤٩.

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (١٥)، وصحيح مسلم (٤٤).

والمحبة تقتضي عدم مخالفة المحبوب، فبقدر ورود المخالفة للمحبوب يكون نقص المحبة له، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أربعة أنواع من المحبّة يجب التفريق بينها، وإنّما ضلّ من ضلّ بعدم التمييز بينها:

أحدها: محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذابه والفوز بثوابه، فإنّ المشركين وعبّاد الصليب واليهود وغيرهم يحبّون الله.

الثاني: محبة ما يحبّه الله، وهذه هي التي تُدخله في الإسلام، وتُخرجه من الكفر، وأحبُّ الناس إلى الله أقوَمُهم بهذه المحبة وأشدّهم فيها.

الثالث: الحبّ لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحبّ، ولا يستقيم محبة ما يحب إلا بالحبّ فيه وله.

الرابع: المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية، وكلُّ من أحبَّ شيئًا مع الله، لا لله ولا من أجله ولا فيه، فقد اتخذه ندًّا من دون الله، وهذه محبة المشركين[1]».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس للخلق محبة أعظم ولا أكمل ولا أتم من محبة المؤمنين لربهم، وليس في الوجود ما يستحق أن يحبَّ لذاته من كل وجه إلا الله تعالى، وكل ما يحب سواه فمحبته تبع لحبه، فإن الرسول ﷺ إنما يحب لأجل الله ويطاع لأجل الله ويتبع لأجل الله، كما قال تعالى:

(١) الجواب الكافي ص٤٤٣.

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾، وفي الحديث: «**أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي**»(١)، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة التوبة: ٢٤]، وقال النبي ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ**»(٢)(٣).

ومعلومٌ أنَّهم ما سوَّوْهم به سبحانه في الخلق والرزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة، وإنّما سوَّوهم به في الحبِّ والتأله والخضوع لهم والتذلُّلِ، وهذا غايةُ الظلمِ والجهل.

فكيف يُسوَّى الترابُ بربِّ الأرباب؟ وكيف يسوَّى العَبيدُ بمالك الرِّقابِ؟ وكيف يسوَّى الفقيرُ بالذاتِ، الضعيفُ بالذات، العاجزُ بالذات، المحتاجُ بالذات، الذي ليس له من ذاته إلا العدم بالغنيّ بالذَّات، القادرِ بالذات، الذي غناهُ وقدرتُه وملكُه وجودُه وإحسانُه وعلمُه ورحمتُه وكمالُه المطلقِ التامِّ من لوازم ذاته؟

---

(١) رواه أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٩٨٦، والبخاري في التاريخ ١/ ١٨٣، والترمذي (٣٧٨٩)، والحاكم (٤٧١٦)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود (٤٦٨١)، والترمذي (٢٥٢١)، والطبراني (٧٦١٣)، والحاكم (٢٦٩٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٤٩.

فأيُّ ظلمٍ أقبحُ من هذا؟ وأيُّ حكمٍ أشدُّ جوراً منه، حيثُ عَدَلَ من لا عَدْلَ له بخلقِهِ؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [سورة الأنعام:١]، فعدَل المشركُ مَن خَلَقَ السماوات والأرضَ وجعل الظلماتِ والنورَ بمن لا يملك لنفسِه ولا لغيرِه مثقالَ ذرّةٍ في السماوات ولا في الأرضِ[١]!

النوع الثاني: الشرك الأصغر:

وهذا الشرك لا يُخْرِجُ من الإسلام لكنه يُنْقِصُ التوحيد، وهو وسيلةٌ إلى الوصول إلى الشرك الأكبر والعياذ بالله تعالى، وهو قسمان:

القسم الأول: شرك ظاهر وهو ألفاظ وأفعال، فالألفاظ كالحلف بغير الله، ومنه الحلف بالنبي، والرسول، والكعبة، والرحم، والآباء، والأمانة، وحياة فلان، والطلاق، والنعمة، والشنب -أي: الشوارب-، وغيرها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية المباركة: «الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن يقول: والله، وحياتك يا فلانة، وحياتي، ويقول: لولا كبه هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلانا؛ فإن هذا كله به شرك[٢]».

---

(١) انظر: الداء والدواء لابن القيم ص٣٠٤.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٦٢.

وقد حذر النبيُّ ﷺ أمتَهُ عن الحلف بغير الله أيما تحذير، ونهاهم عن ذلك وأخبر ﷺ أن الحلف بغير الله شرك -أي أصغر-، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**[(١)]»، وفي رواية: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**»[(٣)].

ففي هذه الأحاديث نهي النبي ﷺ عن الحلف بغير الله صراحة، وهذا دلالة منه ﷺ على أنَّ الحلف بغير الله ليس بالأمر الهيِّن أو الشيء اليسير وهو من الشرك الأصغر، والشرك الأصغر أكبر من الكبائر، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقًا»[(٤)].

ومن حلف بغير الله خطأ أو سهواً فليقل: لا إله إلا الله، كما أرشد النبي ﷺ أمته إلى ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**[(٥)]»، قال الخطابي رحمه الله:

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٧٤٠١)، وصحيح مسلم (١٦٤٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وأبو عوانة في المستخرج (٦٤٠٥)، وحسنه الترمذي.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، وأبو يعلىٰ (٦٠٤٨)، وصححه ابن الملقن. البدر المنير ٩/ ٥٤٤.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٩٤٦)، وابن أبي شيبة (١٢٢٨١)، والطبراني (٨٩٠٢)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٤/ ١١٧.

(٥) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٤٨٦٠)، وصحيح مسلم (١٦٤٧).

«إنما أوجب قول: لا إله إلا الله على من حلف باللات والعزى شَفَقًا من الكفر أن يكون قد لزمه، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود الذي يُعظَّمُ، فإذا حلف بهما فقد ضاهى الكفار في ذلك وأمر أن يتداركه بكلمة التوحيدِ المبرِّئةِ من الشرك[١]».

ومن صور الشرك الأصغر، قولهم: «ما شاء الله وشاء فلان، لولا الله وفلان»:

لقد كان النبي ﷺ شديدَ الحرص على حماية جناب التوحيد، وكان من دأبه ﷺ تحذير الأمة عما يشوب توحيدهم ويخدشه، ومن ذلك إنكاره ﷺ أن يقول أحدهم: ما شاء الله وشئت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال رجل للنبي ﷺ: ما شاء الله وشئت، قال ﷺ: «**أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[٢].

والأولى أن يقتصر المسلم على القول: ما شاء الله وحده، كما جاء توجيه ذلك عن النبي ﷺ، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[٣]، وفي رواية: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ**»[٤].

---

(١) أعلام الحديث ٣/ ١٩١٨.

(٢) رواه البخاري في الأدب ص٢٧٤، والنسائي في الكبرىٰ (١٠٧٥٩)، وابن ماجه (٢١١٧)، وأحمد (٢٥٦١). وصححه العراقي. تخريج أحاديث الإحياء ص١٠٥٦.

(٣) رواه الطيالسي (٤٣١)، والبزار (٢٨٣٠)، وصححه العراقي. تخريج أحاديث الإحياء ٤/ ١٧٨٤.

(٤) رواه أبو يعلىٰ (٤٦٥٥)، والطبراني (٨٢١٥)، والحاكم (٥٩٤٥)، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات». مجمع الزوائد ٧/ ٢٠٩.

وإن كان لابد فقد رخص الشرع أن يقول: «ما شاء الله ثم فلان، ولولا الله ثم فلان»، فعن قُتيلة بنت صيفي الجهني رضي الله عنها قالت: «**أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شِئْتَ**»[(١)]، والله أعلم.

ولعلك تسمعُ من يقول: أنا متوكلٌ على الله وعليك، وأنا في حسبِ الله وحسبِك، ومالي إلا الله وأنت، وهذا من الله ومنكَ، وهذا من بركاتِ الله وبركاتك، واللهُ لي في السماء، وأنتَ لي في الأرض، واللهِ وحياةِ فلان، نذراً لله ولفلان، أو أنا تائبٌ لله ولفلان، أو أرجو اللهَ وفلانًا، ونحو ذلك؟

فوازِن بين هذه الألفاظِ وبين قولِ القائل: ما شاءَ اللهُ وشئت، ثم انظر: أيُّهما أفحَشُ؟ يتبيَّن لك أنَّ قائلَ تلك الكلمات أولى بجوابِ النبي ﷺ، وأنّه إذا كان قد جعله لله نِدًّا بها، فهذا قد جعل من لا يداني رسولَ الله ﷺ في شيءٍ من الأشياء، بل لعله أن يكون من أعدائِه، نِدًّا لربّ العالمين[(٢)].

وأما الأفعال فمثل لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، ومثل تعليق التمائم خوفًا من العين وغيرها، هذا إن اعتقد أن هذه أسباب لرفع البلاء أو دفعه فهذا شرك أصغر لأن الله لم يجعل هذه أسبابًا، وأما إن اعتقد أنها هي بنفسها تدفع أو ترفع البلاء فهذا شركٌ أكبر لأنه تعلُّقٌ بغير اللهِ.

---

(١) رواه النسائي (٣٧٧٣)، وأحمد (٢٧٠٩٣)، وابن أبي عاصم (٣٤٠٨)، وصححه العراقي. تخريج أحاديث الإحياء ٤/ ١٧٨٤.

(٢) انظر: الداء والدواء لابن القيم ص٣١١.

فعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**» قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: «**أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(١)، قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «التِّولة هي: بكسر التاء، وهو الذي يحبِّبُ المرأة إلى زوجها، هو من السحر وذلك لا يجوز، وأما الرُّقى والتمائم فإنما أراد عبدُ الله ما كان بغير لسان العربية مما لا يُدْرى ما هو»، وقال البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التميمةُ يقال: إنها خرزةٌ كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، ويقال: قلادةٌ تُعلَّقُ فيها العُوَذُ(٢)».

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**»(٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ**» فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيُجْرِبها؟ فقال ﷺ: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**(٤)»، العدوى: اسم من الإعداء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء؛ وهو

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والحاكم (٧٥٠٥) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) السنن الكبرىٰ (١٩٦٠٤).
(٣) رواه أحمد (١٧٤٠٤)، وأبو يعلىٰ (١٧٥٩)، والحاكم (٧٥٠١) وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٧١٧)، وصحيح مسلم (٢٢٢٠).

أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعيرٍ جربٍ مثلًا فتتقى مخالطته بإبل أخرى حذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه، وقد أبطله الإسلام، لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء[١].

وهذا ليس نفيًا لوجود العدوى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**[٢]»، وقال ﷺ في حديثٍ آخر: «**لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**[٣]»، وهو من باب تجنب الأسباب، لا من باب تأثير الأسباب بنفسها، فالعدوى وإن كانت ممكنةً إلا أنها ليست أمراً خفيًّا بحيث تكون علةً فاعلةً، وإنما هي سببٌ قد تقعُ بإذن اللهِ تعالى.

وقوله: «ولا صَفَرَ» كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصَّفَرُ، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك[٤].

وقوله: «ولا هامة» الهامة: اسم طائر، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثاره طارت[٥].

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٩٢.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٠٧).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) من حديث أبي هريرة.

(٤) وقد رجَّح بعض العلماء: أنه شهر صفر بعد شهر المحرم حيث كانت العرب تتشاءم به. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٣٥.

(٥) المصدر نفسه ٥/ ٢٨٣.

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً**[١]».

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**[٢]»، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما نقل عنه البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطيرة شركٌ على ما كان أهل الجاهلية يعتقدون فيها.. ثم قال: «**وَمَا مِنَّا إِلا**» يقال: هذا من قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس من قول النبي ﷺ وقوله: وما منا إلا وقع في قلبه شيء عند ذلك على ما جرت به العادة، وقضت به التجارب، لكنه لا يقر فيه بل يحسن اعتقاده أن لا مدبر سوى الله تعالى، فيسأل الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي على وجهه متوكلاً على الله عز وجل[٣]».

ومن السنة دفع الطيرة وغيرها بما ثبت عن النبي ﷺ، فعن عروة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذُكِرتِ الطيرةُ عند النبي ﷺ فقال: «**أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ**»[٤]، وكان رسولُ الله ﷺ يعجبه

---

(١) رواه البزار (٣٥٧٨)، والدولابي (٢٠٨٣)، والطبراني (١٨/ ١٦٢)، قال الهيثمي: «رجاله؛ رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة». مجمع الزوائد ٥/ ١١٧.

(٢) رواه البخاري في الأدب ص٣١٣، وأبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، والحاكم (٤٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) شعب الإيمان (١١٢٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٩١٩)، وابن أبي شيبة في الأدب ص٢٠٥، والخلال في السنة (١٤٠٥)، وصححه النووي. رياض الصالحين ص٤٧٠.

الفأل، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**» قالوا: وما الفأل؟ قال: «**كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ**»(١).

وعن عروة قال: دخل حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على مريض، فرأى في عضده سيراً فقطعه -أو: انتزعه- ثم قال: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة يوسف:١٠٦](٢).

القسم الثاني: شركٌ خفيٌّ، وهو الشرك في الإرادات والنيات كالرياء والسمعة، وهو أن يعمل عملاً مما يُتقرب به إلى الله تعالى يريد به ثناء الناس عليه، كأن يحسِّن صلاته، أو يتصدق لأجل أن يُمدح ويُثنى عليه، والرياء إذا خالط العمل أبطله قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [سورة الكهف:١١٠]، قال أبو عيسى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: قال: لا يرائي(٣)».

قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي كما أنه إلهٌ واحدٌ لا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكونَ العبادةُ له وحدهُ، فكمَّا تفرَّد بالإلهية يجبُ أن يُفرد بالعبوديةِ، فالعملُ الصالحُ هو الخالي من الرياءِ، المقيَّدُ بالسنَّةِ(٤)».

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٧٧٦)، وصحيح مسلم (٢٢٢٤).
(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٢٠٩، وانظر: تفسير ابن كثير ٤/ ٤١٨.
(٣) سنن الترمذي (١٥٣٥).
(٤) الداء والدواء ص٣٠٣.

وقد وردت آيات وأحاديث تحذر من هذا الشرك فمن ذلك، قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [سورة يوسف:١٠٦]، قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية: «ذَاكَ الْمُنَافِقُ يَعْمَلُ إِذَا عَمِلَ رِيَاءً لِلنَّاسِ، وَهُوَ مُشْرِكٌ بِعَمَلِهِ ذَاكَ»، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ ﴾ [سورة النساء:١٤٢][1]».

وقال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الفرقان:٢٣]، قوله: ﴿ وَقَدِمْنَآ ﴾: أي: «عمدنا»، وقوله: ﴿ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «فجعلناه باطلاً، لأنهم لم يعملوه لله وإنما عملوه للشيطان، والهباء: هو الذي يُرى كهيئة الغبار إذا دخل ضوء الشمس من كوة، يحسبه الناظر غباراً، ليس بشيءٍ تقبض عليه الأيدي ولا تمسه، ولا يُرى ذلك في الظل»[2]، وقال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «قدمنا إلى ما عملوا من خير لا يتقبل منهم»، وقال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل عمل صالح لا يراد به وجه الله»[3].

وأشد ما جاء في ذلك -من تَعلم القرآنَ والعلمَ لغير وجه الله- حديثُ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ:**

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٢٠٧، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤١٨.
(٢) جامع البيان ١٧/ ٤٣١.
(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٧٨.

جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[(١)].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار؛ دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [سورة البينة:٥]، وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصًا، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصًا[(٢)]»، وقال يحيى بن أبي كثير رَحِمَهُ اللهُ: «يصعد الملك بعمل العبد مبتهجًا فإذا انتهى إلى ربه قال: اجعلوه في سِجِّينٍ فإنِّي لم أُرَدْ بهذا[(٣)]».

---

(١) صحيح مسلم (١٩٠٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٥١.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية ص٤٥.

وإنَّ الله سبحانه إنما أمر بعبادته خالصة، فمن لم يخلِص لله في عبادتِه لم يفعل ما أُمِرَ به، بل الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصحُّ، ولا يقبلُ منه[١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يعني ريحها»[٢].

وعن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان من الصحابة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ**»[٣]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[٤]، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هكذا وقع في بعض الأصول: «وشركه»، وفي بعضها «وشريكه»، وفي بعضها «وشركته»، ومعناه: أنا غنى عن المشاركة وغيرها؛ فمن عمل شيئًا لي ولغيري لم أقبله، بل أتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطلٌ لا ثواب فيه ويأثمُ به»[٥].

---

(١) الداء والدواء لابن القيم ص٣٠٣.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وابن أبي شيبة (٢٦١٢٧)، والحاكم (٢٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي (٣١٥٤)، وابن ماجه (٤٢٠٣)، وأحمد (١٥٨٣٨)، وحسنه الألباني. صحيح الترغيب والترهيب. ١/ ١٢٠.

(٤) صحيح مسلم (٢٩٨٥).

(٥) شرح النووي على مسلم ١٨/ ١١٦.

وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**»(١)، قال الخطابي رحمه الله: «من عمل عملًا على غير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويبدوا عليه ما كان يبطِنُه ويسِرُّه من ذلك»(٢).

ومن خطورة الرياء أن قليله وكثيره شرك، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ**»(٣).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَعُدُّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرِّيَاءَ**(٤)».

وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ**» ، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال:

---

(١) رواه البخاري (٦٤٩٩)، ورواه مسلم من حديث ابن عباس (٢٩٨٦).

(٢) أعلام الحديث ٣/ ٢٢٥٧.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٩٨٩)، والطحاوي (١٧٩٨)، والحاكم (٧٩٣٣) وتمام (٢٨)، والبيهقي في الشعب (٦٣٩٣) من طريق عيسىٰ بن عبد الرحمن، والطحاوي (١٧٩٩)، والطبراني ٢٠/ ١٥٣، والحاكم (٤)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٤٦) من طريق عياش بن عباس القتباني كلاهما عن زيد بن أسلم، عن أبيه، والشاشي (١٣٣١)، والطبراني في الأوسط (٤٩٥٠)، والحاكم (٥١٨٢)، والأصبهاني في الحلية ١/ ١٥ من طريق أبي قلابة، والطبراني في الأوسط (٧١١٢) من طريق مجاهد كلاهما عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب عن معاذ بن جبل به، وقد أعل معظم طرق الحديث إلا طريق الليث بن سعد، عن عياش بن عباس القتباني، عن زيد بن أسلم به فهذا إسناد صحيح إن كان عياش سمعه من زيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، والله أعلم.

(٤) أخرجه البزار (٣٤٨١)، وابن الأعرابي (٢٢٤٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٤٦)، والحاكم (٧٩٣٧) وصححه ووافقه الذهبي.

«الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً»[١]، وفي رواية: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ» قالوا: يا رسول الله، وما شرك السرائر؟ قال: «يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ»[٢]، قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ: «إن الرجل ليعمل العمل الحسن في أعين الناس، أو العمل لا يريد به وجه الله فيقع له المقت والعيب عند الناس حتى يكون عيبًا، وإنه ليعمل العمل أو الأمر يكرهه الناس يريد به وجه الله فيقع له المِقَةُ والحسن عند الناس[٣]».

وهاك أثاراً عن السلف رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في التحذير عن الرياء:

قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه يوم القيامة، ومن كان باطنه أرجح من ظاهره ثقل ميزانه يوم القيامة».

وقال بلال بن سعد رَحِمَهُ اللهُ: «لا تكن وليا لله في العلانية وعدوه في السريرة»، وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ: «يا معشر المستترين اعلموا أن عند الله مسألة فاضحة قال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة الحجر: ٩٢-٩٣]»، وعن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ قال: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُظْهِرَ الرجلُ أحسنَ ما عنده»، وعن الحسن رَحِمَهُ اللهُ أنه حدث يومًا أو وعظ فتنفس في مجلسه رجلٌ، فقال الحسنُ: «إن كان لله فقد شهرت

---

(١) رواه أحمد (٢٣٦٣٠)، والطبراني (٤٣٠١)، والبغوي (٤١٣٤). قال العراقي: «رجاله ثقات». تخريج أحاديث الإحياء ٥/ ١٩٧١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨٤٠٣)، وابن خزيمة (٩٣٧)، والبيهقي (٣٥٨٥).

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية ص٤٠.

نفسك، وإن كان لغير الله هلكت[١]».

وكان السلف يعلِّمون طلابهم تركَ الرياء، فعن حامد بن يحيى البلخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «سمعت سفيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ما زلت أرائي حتى لقيت أبا هاشم فعلمني ترك الرياء[٢]».

والسبيل إلى التخلص من الرياء واتقائه ملازمة هذا الدعاء النبوي فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ذات يومٍ، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ**»، فقال له من شاء أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟، قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ**»[٣].

المطلب الثالث: أضرار الشرك وآثاره

إن الشرك له آثار خطيرة، ومفاسد جسيمة، وأضرار مهلكة فمنها:

١. صاحب الشرك بالله أبعد الخلق عن الهداية مطلقًا:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الحج: ٣٠-٣١]، قال ابن

(١) هذه الآثار رواها ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية ص ٤١ - ٧٠.

(٢) معجم ابن الأعرابي (١٥٧٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٥٤٧)، وأحمد (١٩٦٠٦)، والطبراني في الأوسط (٣٤٧٩). قال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان»، وحسنه الألباني. انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ٢٢٤، وصحيح الترغيب والترهيب ١/ ١٢١.

جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «اجتنبوا أيها الناس عبادة الأوثان، وقول الشرك، مستقيمين لله على إخلاص التوحيد له، وإفراد الطاعة والعبادة له، خالصًا دون الأوثان والأصنام، غير مشركين به شيئا من دونه، فإنه من يشرك بالله شيئًا من دونه، فمثله في بُعْدِه من الهدى، وإصابة الحق وهلاكه وذهابه عن ربه، مثل من خرَّ من السماء، فتخطفه الطير فهلك، أو هَوت به الريح في مكان سحيق، يعني من بعيد، من قولهم: أبعده الله وأسحقه[١]».

٢. صاحب الشرك الأكبر قد ضلَّ ضلالا بعيداً:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾ [سورة النساء:١١٦]، أي: فقد سلك غير الطريق الحق، وضل عن الهدى وبَعُدَ عن الصواب، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة[٢].

٣. الشرك هو السبب الأعظم لحصول الكربات في الدنيا والآخرة:

ففي الدينا: ضيق في الصدور وضنك وشقاء في الحياة مع عمى القلوب وطمس الأبصار، ويحشر يوم القيامة أعمى وخالداً مخلداً في نار جهنم – عياذاً بالله– دلت على ذلك نصوصٌ كثيرةٌ فمنها: قال الله جل ثناؤه: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ﴾ [سورة الأنعام:١٢٥] قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾: سأل عمر بن

(١) جامع البيان ١٦/ ٥٣٨.
(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٤١٤.

الخطاب رضي الله عنه رجلًا من الأعراب من أهل البادية من مدلجٍ: «ما الحَرَجَةُ؟ قال هي الشجرة تكون بين الأشجار لا تصل إليها راعية، ولا وحشية، ولا شيء. فقال عمر رضي الله عنه: كذلك قلب المنافق لا يصل إليه شيء من الخير».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «يجعلُ اللهُ عليه الإسلام ضيقًا، والإسلامُ واسعٌ، وذلك حين يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، يقول: ما جعل عليكم في الإسلام من ضيق»، وقال ابن جريج رحمه الله: «﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾: بلا إله إلا الله، حتى لا تستطيع أن تدخله، ﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ من شدة ذلك عليه»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله تعالى: «﴿كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ فكما لا يستطيع ابن آدم أن يبلغ السماء، فكذلك لا يستطيع أن يدخل التوحيد والإيمان قلبه، حتى يدخله الله في قلبه»، وقال ابن جرير رحمه الله: «وهذا مثل من الله تعالى ذكره ضربه لقلب هذا الكافر في شدة تضييقه إياه عن وصوله إليه، مثل امتناعه من الصعود إلى السماء وعجزه عنه، لأن ذلك ليس في وسعه».

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، قال ابن جرير رحمه الله: «كما يجعل الله صدر من أراد إضلاله ضيقًا حرجًا كأنما يصعد في السماء من ضيقه عن الإيمان، فيجزيه بذلك، كذلك يسلط الله الشيطان عليه وعلى أمثاله ممن أبى الإيمان بالله ورسوله، فيغويه ويصده عن سبيل الحق[١]».

(١) جامع البيان ٩/ ٥٤٤، وانظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٣٣٦.

وقال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الحج:٤٦]، أي: فإنها لا تعمى أبصارهم أن يبصروا بها الأشخاص ويروها، بل يبصرون ذلك بأبصارهم؛ ولكن تعمى قلوبهم التي في صدورهم عن إبصار الحق ومعرفته(١).

وقال الله جل ذكره: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴿١٢٧﴾﴾ [سورة طه:١٢٤-١٢٧]، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الضَّنْكُ؟**»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّينًا، أَتَدْرُونَ مَا التِّنِّينُ؟**»، قال: «**تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَيَّةً لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعَةُ رُءُوسٍ يَنْفُخُونَ فِي جِسْمِهِ وَيَلْسَعُونَهُ، وَيَخْدِشُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٢).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «كل مال أعطيته عبداً من عبادي قلَّ أو كثر، لا يتقيني فيه، لا خير فيه، وهو الضنك في المعيشة، ويقال: إن قومًا ضُلَّالًا أعرضوا عن الحق وكانوا أُولِي سعةٍ من الدنيا مكثرين، فكانت معيشتهم ضنكًا، وذلك أنهم كانوا يرون أن الله عز وجل ليس بمُخلفٍ لهم

(١) جامع البيان ١٦/ ٥٩٥.

(٢) رواه البزار (٩٤٠٦)، وأبو يعلىٰ (٦٦٤٤)، وابن جرير ١٦/ ١٩٨، وابن حبان (٣١٢٢)، قال الهيثمي: «رواه أبو يعلىٰ، وفيه دراج، وحديثه حسن، واختلف فيه»، وحسنه الألباني. مجمع الزوائد ٣/ ٥٥، وصحيح الترغيب والترهيب ٣/ ٣٩٢.

معايشهم من سوء ظنهم بالله، والتكذيب به، فإذا كان العبد يكذِّبُ بالله، ويسيء الظن به، اشتدت عليه معيشته، فذلك الضنك[١]».

٤. براءة الله ورسوله ﷺ من المشركين ومن عهدهم:

قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾﴾ [سورة التوبة:٣]، قال ابن جرير: «وإعلام من الله ورسوله إلى الناس في يوم الحج الأكبر، أن الله ورسوله من عهد المشركين بريئان،﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾يقول تعالى: فإن تبتم من كفركم أيها المشركون، ورجعتم إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، فالرجوع إلى ذلك خير لكم من الإقامة على الشرك في الدنيا والآخرة،﴿وَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾يقول: وإن أدبرتم عن الإيمان بالله وأبيتم إلا الإقامة على شرككم،﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ﴾يقول: فأيقنوا أنكم لا تفيتون الله بأنفسكم من أن يحل بكم عذابه الأليم وعقابه الشديد على إقامتكم على الكفر، كما فعل بذويكم من أهل الشرك، من إنزال نقمه به وإحلاله العذاب عاجلًا بساحته،﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾يقول: وأَعْلِمْ يا محمد ﷺ الذين جحدوا نبوتك وخالفوا أمر ربهم بعذاب موجع يحل بهم[٢]».

---

(١) جامع البيان ١٦/ ١٩٥.

(٢) جامع البيان ١١/ ٣٣٩.

٥. صاحب الشرك الأكبر لا يغفر له إذا مات -إن لم يتب توبة صادقة-، ومع ذلك افترى إثمًا عظيمًا:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة النساء:٤٨]، دلت الآيةُ المباركة أنَّه لا يُغفَر للمشرك بغير التوبة منه؛ لأنَّ الشرك أكبرُ الكبائر عند الله، وأنَّه يوجبُ الخلودَ في العذاب، وأنه ليس تحريمه وقبحه بمجرَّد النهي عنه، بل يستحيلُ على الله سبحانه أن يشرع عبادةَ إلهٍ غيره، كما يستحيلُ عليه ما يناقضُ أوصافَ كماله ونعوتَ جلاله، وكيف يظنُّ بالمنفردِ بالرُّبوبيةِ والإلهية والعظمة والجلال أن يأذنَ في مشاركته في ذلك أو يرضى به؟ تعالى اللهُ عن ذلك علوًّا كبيراً[(١)].

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**»[(٢)].

وعن عائشة بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللهُ: فَالشِّرْكُ بِاللهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [سورة المائدة:٧٢]، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ**

---

(١) انظر: الداء والدواء لابن القيم ص٣٢٨.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، وابن حبان (٥٩٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩٢٢٨)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ تَرَكَهُ.. فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ، وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حديث الدواوين فإنما فيه أن حق الرب تعالى لا يؤوده أن يهبه ويسقطه، ولا يحتفل به ويعتني به كحقوق عباده، وليس معناه: أنه لا يؤاخذ به البتة، أو أنه كله صغائر، وإنما معناه أنه يقع فيه من المسامحة والمساهلة والإسقاط والهبة ما لا يقع مثله في حقوق الآدميين(٢)».

وبالمقابل فإن هذه الآية من أرجى الآيات في كتاب الله لمن لقي الله لا يشركُ به شيئًا، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ، وَلاَ أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»**(٣)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن هذا النفي العام للشرك -أن لا يشرك بالله شيئًا البتة- لا يصدر من مصرٍّ على معصيةٍ أبداً، ولا يمكن مدمنُ الكبيرةِ والمصرُّ على الصغيرة أن يصفو

---

(١) رواه أحمد (٢٦٠٣١)، والحاكم (٨٧١٧)، وابن بشران في أماليه ص٨٠، والبيهقي في الشعب (٧٠٧٠)، تفرد به صدقة بن موسىٰ الدقيقي، صدوق لهُ أوهامٌ. التقريب ص٢٧٥، وللحديث شواهدٌ كثيرةٌ وبها يرتقي للقبول والله أعلم، وانظر تخريجه والحكم عليه في مسند أحمد ٤٣/ ١٥٥.

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٣٦.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٤٠)، والبزار (٦٧٦٠)، والطبراني في الدعاء ص٢٩، وحسنه الترمذي.

له التوحيدَ، حتى لا يشرك بالله شيئًا، هذا من أعظم المحال..، واعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله، ورجائه لغير الله، وحبه لغير الله، وذله لغير الله، وتوكله على غير الله ما يصير به منغمسًا في بحار الشرك، والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه، إن كان له عقل، فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفًا من غير الله، وذلك شرك، ويورثه محبة لغير الله، واستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه، فيكون عمله لا بالله ولا لله، وهذا حقيقة الشرك[١]».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «ما في القرآن آية أحب إليَّ من هذه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾»[٢].

٦. الشرك الأكبر أعظم الظلم والافتراء، وأكبر الكبائر:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾ [سورة لقمان:١٣]. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ..**[٣]».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال ﷺ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**» قال: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» وأنزل الله

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٣٤.
(٢) رواه الترمذي (٣٠٣٧) وحسنه.
(٣) متفق عليه.

تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية[١]».

وهل هناك ذنبٌ أكبرُ، وظلمٌ أعظمُ من أن يشرك بالله الذي خلقه ورزقه، وسخر له ما في السماوات والأرض مع مخلوق مثله؟ وأنه مملوكٌ لخالقه وعبدٌ لربه ولا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا فضلًا لغيره! قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨﴾ [سورة الانفطار:٦-٨]، سبحان الله وتعالى عما يشركون.

٧. الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال:

قال الله تعالى في حق أنبيائه عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [سورة الأنعام:٨٨]، قال ابن جرير: «ولو أشرك هؤلاء الأنبياء الذين سميناهم بربهم تعالى ذكره، فعبدوا معه غيره، ﴿لَحَبِطَ عَنْهُم﴾ يقول: لبطل فذهب عنهم أجر أعمالهم التي كانوا يعملون، لأن الله لا يقبل مع الشرك به عملا»[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦٥﴾ [سورة الزمر:٦٥]، قال ابن جرير في تفسير الآية الكريمة: «لئن أشركت بالله شيئًا يا محمد، ليبطلن عملك، ولا تنال به ثوابًا، ولا تدرك جزاءً إلا جزاء من أشرك بالله، وهذا من المؤخر الذي معناه التقديم؛ ومعنى الكلام: ولقد أوحي إليك لئن أشركت ليحبطن عملك، ولتكونن من الخاسرين، وإلى الذين من قبلك، بمعنى: وإلى الذين

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٤٤٧٧)، وصحيح مسلم (٨٦).
(٢) جامع البيان ٩/ ٣٨٧.

من قبلك من الرسل من ذلك، مثل الذي أوحي إليك منه، فاحذر أن تشرك بالله شيئًا فتهلك ومعنى قوله: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ولتكونن من الهالكين بالإشراك بالله إن أشركت به شيئًا[1]»، وهاتان الآيتان في حق صفوة أنبياء الله ورسله -صلوات ربي وسلامه عليهم- فكيف بمن دونهم؟!

ومن حبط عملُه لم يقمْ له وزنٌ يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾[سورة الكهف:١٠٣-١٠٥].

٨. الشرك الأكبر يوجب لصاحبه الخلود في النار ويحرم عليه الجنة:

قال الله تعالى: ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الصافات:٢٢-٢٣]، وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [سورة المائدة:٧٢].

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**[2]»، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ فقال: «**مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ**[3]».

---

(١) جامع البيان ٢٠/ ٢٤٤.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (١٢٣٨)، صحيح مسلم (٩٢).

(٣) صحيح مسلم (٩٤).

٩. صاحب الشرك الأكبر خالد مخلد في النار وهو من شر البرية:

قـال الله تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [سـورة البينـة:٦]، قال ابـن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول جـل ثنـاؤه: إن الذين كفـروا بالله ورسـوله محمد ﷺ، فجحـدوا نبوته، من اليهود والنصارى والمشـركين جميعهم في نار جهنم ماكثين، لابثين فيها أبداً لا يخرجـون منهـا، ولا يموتون فيها، هـؤلاء الذين كفروا مـن أهل الكتاب والمشركين، هم شر من برأه الله وخلق[١]».

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [سورة البينة:٦]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إِنَّ شَرَّ الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَـا غَيْرِهِ**[٢]»، ولا يختلفُ اثنان في أن المشـركَ أعظم من باع آخرته بدنياه، واللهُ أعلمُ.

---

(١) جامع البيان ٢٤/ ٥٥٥.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٩٦٦)، والخرائطي في مسـاوئ الأخلاق ص١١٤، والقضاعي في مسـنده (١١٢٥)، والبيهقي في الشعب (٦٥٣٩)، وحسنه البوصيري. مصباح الزجاجة ٤/ ١٧٥.

المبحث الثاني

السحـــــــر

وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقيقة السحر وحكمه:

السحرُ من أكبر الكبائر، وقد جعله النبي ﷺ من الموبقات وقرنه بالشرك كما في حديث الباب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[1].

والسحر له حقيقة، فمنه ما يؤثر في قلب المسحور وعقله وإرادته، فينصرف عن شيء ويميل لآخر، ولهذا يُسمَّى: الصرفُ والعطفُ، أي: صرف الرجل عما يهواه؛ كصرفه عن زوجته ونحو ذلك، والعطف بعكس ذلك، وقد سحر رسول الله بأبي هو وأمي ﷺ، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «**سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ**

(١) متفق عليه.

ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا»، قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «في مشط ومشاقة» يقال: المشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: من مشاقة الكتان[1].

والسحر كفرٌ، دل عليه ظاهر نصوص الشريعة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٠٢-١٠٣][2].

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٧٦٣)، وصحيح مسلم (٢١٨٩).

(٢) ثمة فرق عند الفقهاء الأمصار بين تعلم السحر وفعله، وانظر: ص٩٩ من هذا الكتاب.

دلَّ قولُه تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ على أنَّ الساحر لا بد وأن يكفر، وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به[١]، قال ابن حجر: رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر[٢]».

وقوله تبارك اسمه على لسان هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، فهذا نص صريح على أن سحرهما كفر وكذا ما يُعلِّمونه للناس، قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وما يُعلِّمُ الملكان أحداً من الناس الذي أنزل عليهما من التفريق بين المرء وزوجه حتى يقولا له: إنما نحن بلاءٌ وفتنةٌ لبني آدم فلا تكفر بربك»، عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «فإذا أتاهما الآتي يريد السحر نهياه أشد النهي، وقالا له: إنما نحن فتنةٌ فلا تكفر، وذلك أنهما علما الخير والشر والكفر والإيمان، فعرفا أن السحر من الكفر، فإذا أبى عليهما أمراه أن يأتي مكان كذا وكذا، فإذا أتاه عاين الشيطانَ فعلَّمه، فإذا تعَلَّم خرج منه النور، فنظر إليه ساطعًا في السماء، فيقول: يا حسرتاه!»، وقال قتادة والسدي رحمهما الله: «إذا أتاهما إنسان يريد السحر، وعظاه، وقالا له: لا تكفر، إنما نحن فتنةٌ، فإذا أبى قالا له: ائت هذا الرماد، فبُلْ عليه، فإذا بال عليه خرج منه نور فسطع حتى يدخل السماء، وذلك الإيمان، وأقبل شيء أسود كهيئة الدخان حتى يدخل في مسامعه وكل شيءٍ منه وذلك غضب الله، فإذا أخبرهما بذلك علَّماه السحر»، وقال ابن جريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الآية: «لا

(١) انظر: الكبائر للذهبي ص١٠١.
(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٢٥.

يجترئ على السحر إلا كافرٌ[١]»، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه إشارة إلى أن تعلُّم السحر كفر فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضحٌ[٢]».

وعن أم المؤمنين عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: «قدمتْ عليَّ امرأةٌ من أهل دومة الجندل، جاءت تبتغي رسول الله ﷺ بعد موته حداثة ذلك، تسأله عن شيءٍ دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به، قالت عائشة لعروة: يا ابن أختي، فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله ﷺ فيشفيها، كانت تبكي حتى إني لأرحمها، وتقول: إني لأخاف أن أكون قد هلكت، كان لي زوجٌ فغاب عني، فدخلت عليَّ عجوزٌ فشكوت ذلك إليها، فقالت: إن فعلت ما آمرك به فأجعله يأتيك، فلما كان الليل جاءتني بكلبين أسودين، فركبت أحدهما وركبت الآخر، فلم يكن كشيءٍ حتى وقفنا ببابل، فإذا برجلين معلقين بأرجلهما، فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أتعلم السحر؟ فقالا: إنما نحن فتنةٌ فلا تكفري وارجعي، فأبيت وقلت: لا، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، فذهبت ففزعت فلم أفعل، فرجعت إليهما، فقالا: أفعلت؟ قلت: نعم، فقالا: فهل رأيت شيئًا؟ قلت: لم أر شيئًا، فقالا لي: لم تفعلي، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري، فأبيت، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه، فذهبت، فاقشعررت وخفت، ثم رجعت إليهما، فقلت: قد فعلت، فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئًا، فقالا: كذبت لم تفعلي، ارجعي إلى بلادك ولا تكفري، فإنك على رأس أمرك، فأبيت، فقالا: اذهبي

(١) انظر: جامع البيان ٢/ ٣٥٥، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٦٣

(٢) فتح الباري ١٠/ ٢٢٥.

إلى ذلك التنور فبولي فيه، فذهبت إليه فبلت فيه، فرأيت فارسًا متقنّعًا بحديدٍ خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما أراه، فجئتهما فقلت: قد فعلت، فقالا: ما رأيت؟ فقلت: فارسًا متقنعًا خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه، فقالا: صدقت، ذلك إيمانك خرج منك اذهبي، فقلت للمرأة: والله ما أعلم شيئًا وما قالا لي شيئًا، فقالت: بلى، لن تريدي شيئًا إلا كان، خذي هذا القمح فابذري، فبذرت، فقلت: أطلعي، فأطلعت، وقلت: أحقلي، فأحقلت، ثم قلت: أفركي، فأفركت، ثم قلت: أيبسي، فأيبست، ثم قلت: أطحني فأطحنت، ثم قلت: أخبزي، فأخبزت، فلما رأيت أني لا أريد شيئًا إلا كان سقط في يدي وندمت، والله يا أم المؤمنين، والله ما فعلت شيئًا قط ولا أفعله أبداً».

زاد الحاكم وغيره: «فسألت أصحاب رسول الله ﷺ حداثة وفاة رسول الله ﷺ وهم يومئذٍ متوافرون، فما دروا ما يقولون لها، وكلُّهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلمه، إلا أنه قد قال لها ابن عباس رضي الله عنهما أو بعض من كان عنده: لو كان أبواك حيين أو أحدهما، قال هشام بن عروة رحمه الله: «فلو جاءتنا اليوم أفتيناها بالضمان» قال ابن أبي الزناد رحمه الله: «وكان هشام يقول: إنهم قد كانوا أهل ورع وخشية من الله وبُعدٍ من التكلُّفِ والجرأة على الله»، ثم يقول هشام رحمه الله: «لكنها لو جاءت، لوجدت نوكى حمقى وتكلفًا بغير علم[1]».

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان ٢/ ٣٥٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ١٩٤، والحاكم (٧٢٦٢)، واللالكائي ٧/ ١٢٨٩، والبيهقي (١٦٥٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن كثير: «فهذا إسناد جيد إلىٰ عائشة، رضي الله عنها». تفسير ابن كثير ١/ ٣٦١.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي: ولقد علم اليهود الذين استبدلوا بالسحر عن متابعة الرسول ﷺ لمن فعل فعلهم ذلك، أنه ما له في الآخرة من خلاقٍ، قال ابنُ عباسٍ ومجاهدٌ والسديُّ رحمهم الله: «من نصيبٍ»، وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما له في الآخرة من جهةٍ عند الله»، وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس له دين»، وعن قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «ولقد علم أهل الكتاب فيما عهد الله إليهم أنَّ الساحر لا خلاق له في الآخرة[١]».

وقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ ولبئس البديل ما استبدلوا به من السحر عوضًا عن الإيمان، ومتابعة الرسل لو كان لهم علم بما وعظوا به[٢].

وقوله سبحانه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو أن الذين يتعلمون من الملكين ما يفرقون به بين المرء وزوجه آمنوا، فصدقوا الله ورسوله وما جاءهم به من عند ربهم، واتقوا ربهم فخافوه فخافوا عقابه، فأطاعوه بأداء فرائضه وتجنبوا معاصيه؛ لكان جزاء الله إياهم وثوابه لهم على إيمانهم به وتقواهم إياه خيراً لهم من السحر وما اكتسبوا به لو كانوا يعلمون أن ثواب الله إياهم على ذلك خيرٌ لهم من السحر ومما اكتسبوا به[٣]».

---

(١) انظر: جامع البيان ٢/ ٣٦٢، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٦٣.
(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٤.
(٣) جامع البيان ٢/ ٣٧١.

وقد استدل بقوله: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ ﴾ من ذهب إلى تكفير الساحر، كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وطائفةٌ من السلف[١]، والآية الكريمة تدل على نفي الإيمان عن السحرة، إذ إن (لو) حرف امتناع، فيثبت نقيضه وهو الكفر.

قال الوزير أبو المظفر يحيى بن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «الإشراف على مذاهب الأشراف» : «أجمعوا على أن السحر له حقيقةٌ إلا أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: لا حقيقةَ له عنده.

واختلفوا فيمن يتعلم السحر ويستعمله، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله: «يكفر بذلك»، ومن أصحاب أبي حنيفة من قال: «إن تعلمه ليتقيه أو ليجتنبه فلا يكفر، ومن تعلمه معتقداً جوازه أو أنه ينفعه كفر، وكذا من اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافرٌ»، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تعلم السحر قلنا له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده أهل بابل من التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس منها، فهو كافر، وإن كان لا يوجب الكفر فإن اعتقد إباحته فهو كافرٌ[٢]».

المطلب الثاني: علاقة السحر بالشرك:

إنَّ السحر يدخل في الشرك من جهتين:

الجهة الأولى: ما فيه من استخدام الجن والشياطين، والتقرب إليهم من دون الله بما يريدونه، ليوصلوا الساحرَ إلى مبتغاه، والسحر من تعليم الشياطين كما قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٥.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ٤٧، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٧١.

الجهة الثانية: ما فيه من ادعاء علم الغيب، ومنازعة الله في خصوصياته، قال الله سبحانه تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة النمل:٦٥]، وقال الله جل شأنه: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأنعام:٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الأنعام:٥٠]، وقال سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [سورة الأعراف:١٨٨]، وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة الجن:٢٦]، ودعوى مشاركة الله في ذلك كفر وضلال.

بعض أدلة الجمهور من السنة:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ**[(١)]»، قال الذهبي رحمه الله: «فترى خلقًا كثيراً من الضُّلَّالِ يَدخُلون في السحرِ ويظنُّونه حرامًا فقط، وما يشعرون أنَّه الكفر، فيدخلون في تعليم عقد الرجل عن زوجته، وهو سحرٌ، وفي محبة الرجل للمرأة وبغضها له، وأشباه ذلك بكلماتٍ مجهولةٍ أكثرها شركٌ وضلالٌ[(٢)]».

---

(١) رواه أحمد (١٩٥٦٩)، وابن حبان (٥٣٤٦)، والحاكم (٧٢٣٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الكبائر ص١٠٢، انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٤٧٨.

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**(١)»، قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما التولة فهي بكسر التاء وهو الذي يحبب المرأة إلى زوجها، هو من السحر وذلك لا يجوز، وأما الرقى والتمائم فإنما أراد عبد الله ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو»، وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتميمة يقال: إنها خرزة كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات، ويقال: قلادةٌ تعلق فيها العوذ(٢)».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ**(٣)»، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما التنجيم، فمن اعتقد اعتقاد كثير من الفلاسفة في كون الأفلاك فاعلةٌ لما تحتها، وكل فلك يفعل ما تحته حتى ينتهي الأمر إلينا وسائر الحيوان والمعادن والنبات، ولا صنيع للباري -سبحانه وتعالى- في ذلك، فإن ذلك مروق من الإسلام(٤)»، وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعِلْمُ تأثيرِ النجومِ باطلٌ محرمٌ، والعمل بمقتضاه كالتقرب إلى النجوم وتقريب القرابين لها كفر(٥)».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**(٦)»، دل

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، والحاكم (٧٥٠٥) وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) السنن الكبرىٰ (١٩٦٠٤).
(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٥) وابن ماجه (٣٧٢٦) وأحمد (٢٨٤٠) وصححه النووي.
(٤) إكمال المعلم ٧/ ١٥٩.
(٥) بيان فضل علم السلف علىٰ الخلف ص٢.
(٦) رواه النسائي (٤٠٧٩) وعبد الرزاق (٢٠٦٨٢) والطبراني في الأوسط (١٤٦٩).

الحديث على أن السحر من الشرك لأنه لا يحصل إلا بالاستعانة بالشياطين، قال الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: قد فَعَلَ فِعْلَ السحرةِ، وهو من قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴿٤﴾﴾ [سورة الفلق: ٤]، أي: النساء السواحر اللواتي ينفثن في العقد يتكلمن بشيءٍ من الكلمات المخالفة للشريعة التي هن كلمات كفرية ثم ينفثن، والنفث دون النفخ، ثم يعقدن ما نفثن فيه، فيكون -بإذن الله- سحراً[(١)]».

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ**[(٢)]»، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «التميمة في كلام العرب القلادة هذا أصلها في اللغة، ومعناها عند أهل العلم: ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها من أنواع البلاء، والودع: خرز، فكأن المعنى في هذا الحديث: أنَّ من تعلق تميمةً خشية ما عسى أن ينزل أو لا ينزل قبل أن ينزل، فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعةً وهي مثلها في المعنى، فلا ودع الله له أي: فلا ترك الله له ما هو فيه من العافية أو نحو هذا، والله أعلم، وهذا كله تحذير ومنع مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد يظنون أنها تَقِيهم وتصرف البلاء عنهم، وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعافي والمبتلي لا شريك له، فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم[(٣)]».

---

(١) التحبير لإيضاح التيسير ٤/ ٧١٤.

(٢) رواه أحمد (١٧٤٠٤)، وابن حبان والحاكم (٧٥٠١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) التمهيد ١٧/ ١٦٢.

وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ عَقَدَ عُقْدَةً**[(١)]» قوله ﷺ: «**أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ**» أقر على ذلك كمثل هؤلاء الملوك الذين يتعبدون للمنجِّم، «**أَوْ تَكَهَّنَ**» ادعَّى شيئًا من علم الغيب، «**أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ**» ادعي له شيءٌ من ذلك، «**أَوْ سَحَرَ**» تعلم السحر، «**أَوْ سُحِرَ لَهُ**» أمر عن تسحر الغير له[(٢)].

وإذا كان الساحر على الراجح كافراً فإن إتيان السحرة، وطلب عمل السحر أيضًا محرم، ومن يقصد الساحر كفر كفراً أصغر وهو أعظم من كبائر الذنوب، لظاهر الأحاديث عن رسول الله ﷺ، فعن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**[(٣)]»، العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما، وأنه من جملة أنواع الكهان، وهذا يدلّ على أن إتيان العرافين كبيرة، وظاهره أن صلاته في هذه الأربعين تحبط وتبطل، وهو خارج على أصول الخوارج الفاسدة في تكفيرهم بالذنوب، وهذا مذهب فاسد، وأنه لا يحبط الأعمال إلا الردة، وأما غيرها فالحسنات تبطل السيئات كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤]، وهذا مذهب أهل السنَّة والجماعة، فليس معنى قوله لا تقبل له صلاة أن تحبط، بل إنما معناه -والله أعلم- أنَّها لا تقبل قبول الرضا وتضعيف الأجر؛ لكنه إذا فعلها على شروطها الخاصة

---

(١) رواه البزار (٣٥٧٨)، والطبراني (١٨/ ١٦٢)، وقال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع وهو ثقة». مجمع الزوائد ٥/ ١١٧.

(٢) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٩/ ٢٨١.

(٣) رواه مسلم (٢٢٣٠)، وأحمد (١٦٦٣٨).

بها فقد برئت ذمّته من المطالبة بالصلاة وتُقصَى عن عهدة الخطاب بها، ويفوته قبول المرضي عنه وإكرامه وثوابه[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى قَلْبِ مُحَمَّدٍ** ﷺ[٢]».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**[٣]»، فالذي يظهر لي من هذه الأدلة قول من قال: بأن الساحر كافرٌ خارجٌ عن ملة الإسلام، والسحر: كفرٌ مخرجٌ عن ملة الإسلام، فهو من الكفر الأكبر الذي إن مات عليه لم يغفر له، وأحبط له عمله، والله أعلم.

ومما يلحق بالسحر أيضا: العِيافَةُ والطَّرْقُ والطِّيَرَةُ، فعن قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ «**الْعِيَافَةُ، وَالطِّيَرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ**[٤]»، قال عوف: «العيافة زجر الطير، والطرق الخط يخط، يعني في الأرض، والجبت قال الحسن: إنه الشيطان[٥]».

---

(١) انظر: المعلم للقرطبي ٥/ ٦٣٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٢٢٧.

(٢) رواه الطيالسي (٣٨١)، وابن الجعد (٤٢٥)، والبزار (١٨٧٣)، وأبو يعلىٰ (٥٤٠٨)، قال ابن كثير: «وهذا إسنادٌ جيدٌ وله شواهد أخر». تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٣.

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في الكبرىٰ (٨٩٦٨)، وابن ماجه (٦٣٩) والدارمي (١١٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٤٢).

(٤) رواه البخاري في التاريخ ٧/ ١٧٤، وأبو داود (٣٩٠٧)، والنسائي في الكبرىٰ (١١٠٤٣)، وعبد الرزاق (١٩٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٠٣)، وفي سنده مقال.

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي (١٦٥١٥).

ومذهب الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الساحر يقتل بمجرد فعله واستعماله لأنه كفر بالله أو ضارع الكفر، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف أهل العلم في قتل الساحر الذي يسحر بكلام يكون كفراً، فأوجبت طائفة عليه القتل، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وقيس بن سعد وهذا مذهب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، والنعمان[١]»، والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يرى إن كان الكلام الذي ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله.

قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنه يقتل ولا يستتاب، ولا يقبل قوله إني أترك السحر وأتوب منه إذا شهد الشهود أنه الآن ساحر أو أقرَّ بذلك[٢]».

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الساحر الذي يعمل السحر، ولم يعمل ذلك له غيره، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، فأرى أن يقتل ذلك، إذا عمل ذلك هو نفسه[٣]».

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر[٤]» أي: صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر، فعن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**[٥]».

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء ٨/ ٢٤١، وانظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٣/ ٢٩٣، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢٤٠.

(٣) الموطأ ٢/ ٨٧١.

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٢/ ٣٤٠.

(٥) رواه الترمذي (١٤٦٠) وعبد الرزاق (١٨٧٥٢)، والحاكم (٨٠٧٣) وصححه، وقال الذهبي: «والصحيح أنه من قول جندب». الكبائر ص١٠٤.

وعـن بجالة بن عبدة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أتانا كتاب عمـر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ**[١]».

وعـن ابـن عمـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن جارية لحفصة سـحرتها ووجدوا سـحرها، فاعترفت به، فأمرت عبـد الرحمن بن زيد، فقتلها[٢]»، قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروى سعيد، وأبو داود في "كتابيهما"، عن بجالة قال: «كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: «اقتلوا كل سـاحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم»، وهذا اشـتهر فلم ينكر، فكان إجماعًا، وقتلت حفصة جارية لها سـحرتها، وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة ولأنه كافر فيقتل؛ للخبر الذي رووه[٣].

قـال ابن هبيـرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهل إذا تاب السـاحر تقبل توبتـه؟ فقال مالك، وأبو حنيفة وأحمد في المشـهور عنهما: «لا تقبل»، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: «تقبل[٤]»، والله أعلم.

---

(١) رواه عبـد الرزاق (٩٩٧٢)، وابن أبي شـيبة (٢٨٩٨٢)، والبـزار (٢٨٩٨٢)، وصححه ابن حزم. المحلىٰ ٨/ ٥٢٠، وأصله في صحيح البخاري (٣١٥٦).

(٢) رواه الإمـام مالـك (١٤)، وعبد الـرزاق (١٨٧٤٧)، وابن أبي شـيبة (٢٧٩١٢) واللفظ له، وإسناده صحيح.

(٣) نقل عنه ابن قدامة. المغني ٩/ ٣١.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٣١، وتفسير القرطبي ٢/ ٤٧، وتفسير ابن كثير ١/ ٣٧١

المبحث الثالث

قتل النفس

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم قتل النفس:

وهو من الكبائر المهلكات، ففي حديث الباب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**[(١)]»، ومن أعظم الذنوب، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال ﷺ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**» قال: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**» وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [سورة الفرقان:٦٨] الآية[(٢)]»، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**[(٣)]».

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٤٤٧٧)، وصحيح مسلم (٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٦٧٥).

وقد عظَّمَ اللهُ سبحانه شأنَ قتل النفس حيث حكم على بني إسرائيل أن من قتل نفسًا فكأنما قتل الناس جميعًا، قال الله سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة:٣٢]، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «من جناية ابن آدم القاتل أخاه ظلمًا، حكمنا على بني إسرائيل أنه من قتل منهم نفسًا ظلمًا بغير نفس قتلت فقتل بها قصاصًا، وروى بسنده عن عثمان بن عفان قال لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أراد أن ينصره: «يا أبا هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا، قال فإنك إن قتلت رجلًا واحداً فكأنما قتلت الناس جميعًا، فانصرف مأذونًا لك، مأجوراً غير مأزور، قال: فانصرفت ولم أقاتل».

وقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من قتل نفسًا واحدةً حرمها الله، فهو مثل من قتل الناس جميعًا»، وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «من استحل دم مسلمٍ فكأنما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حرم دم مسلمٍ فكأنما حرم دماء الناس جميعًا»، وقال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: «من قتل نفسًا بغير نفسٍ فكأنما قتل الناس جميعًا؛ وذلك لأنه من قتل النفس فله النار، فهو كما لو قتل الناس كلهم، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: كف عن قتلها»، وقال قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ: «عظُمَ واللهِ وزرُها -أي قتل النفس-، وعظُمَ والله أجرها أي: إحياء النفس[1]».

وأعد الله الوعيد الشديد لمن يقتل مؤمنًا متعمِّداً، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ

(١) جامع البيان ٨/ ٣٤٧ وما بعدها.

﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء:٩٣]، قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني بذلك جل ثناؤه: ومن يقتل مؤمنًا عامداً قتله، مريداً إتلاف نفسه، ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، يقول: فثوابه من قتله إياه جهنم، يعني: عذاب جهنم، ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ يعني: باقيًا فيها، والهاء والألف في قوله: ﴿فِيهَا﴾ من ذكر جهنم، ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾: وغضب الله بقتله إياه متعمداً، ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾: وأبعده من رحمته وأخزاه وأعد له عذابًا عظيمًا، أي: ما لا يعلمُ قدره سواه تعالى.

وعن سعيدِ بن جبيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قالَ: «سألت ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، قال: «إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمنًا متعمداً فجزاؤه جهنم، ولا توبة له»، وقال آخرون: «ذلك إيجاب من الله الوعيد لقاتل المؤمن متعمداً كائنًا من كان القاتل، على ما وصفه في كتابه، ولم يجعل له توبة من فعله»، قالوا: «فكل قاتل مؤمن عمداً فله ما أوعده الله من العذاب والخلود في النار، ولا توبة له. وقالوا: نزلت هذه الآية بعد التي في سورة الفرقان»[1].

وعن سالم بن أبي الجعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كنا عند ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بعد ما كف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجلٍ قتل مؤمنًا متعمداً؟ فقال: «جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه، وأعد له عذابًا عظيمًا»، قال: أفرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: «ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت

(١) هذا مذهب الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وخالفه الجمهور، وسيأتي تحرير المسألة.

نبيكم ﷺ يقول: «**ثَكِلَتْهُ أُمُّهُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا**[(١)] **فِي قُبُلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي؟**[(٢)]»، والذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان».

وعن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ أن عبد الرحمن بن أبزى رَحِمَهُ اللَّهُ أمره أن يسأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن هاتين الآيتين التي في النساء: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إلى آخر الآية، والتي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٨-٦٩]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائعه وأمره ثم قتل مؤمنًا متعمِّداً فلا توبة له، وأما التي في الفرقان، فإنها لما أنزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق وآتينا الفواحش، فما ينفعنا الإسلام؟ قال: فنزلت ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٠][(٣)]».

---

(١) أي: يسيل دم أوداجه. انظر: الترغيب والترهيب لقوام السنة ٣/ ١٨٨.

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٩٩) وابن المبارك في الزهد (١٣٥٩)، وسعيد بن منصور في تفسيره ٤/ ١٣١٨، والحميدي (٤٩٤)، وأحمد (٢١٤٢)، وعبد بن حميد (٢٢٧)، قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٧/ ٢٤٩.

(٣) روى هذه الآثار ابن جرير في تفسيره ٧/ ٣٣٦-٣٤٥.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ يحتمل أن يكون معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه الله ولم يعف عنه، فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخُلف، والآية الأخرى وعيد يرجى فيه العفو والله أعلم، وقال بعض علماء السلف عند قراءة هذه الآية: هذا وعيد شديد في القتل حظر الله به الدماء[١]».

وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة: فعن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع: «**اسْتَنْصِتِ النَّاسَ**» ثم قال: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**[٢]»، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يتأوله الخوارج ومن يذهب مذهبهم على الكفر الذي هو الخروج من الملة ويُكَفِّرون بالكبيرة كالقتل والزنى ونحوهما من المعاصي، وتأويله عند العلماء على معنى الزجر عن هذا الفعل والتغليظ فيه يقول: لا تَشَبَّهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضًا ولا تكونوا مثلهم في هذا الصنيع، وقيل: معناه التَّكَفُّرُ بالسلاح وهو التَّلَبُّسُ به، وأصله من الكُفْرِ وهو ستر الشيء وتغطيته[٣]».

وعن المقداد بن عمرو الكندي وكان ممن شهد بدراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**»، فقال: يا رسول الله إنه قطع

---

(١) أعلام الحديث ٣/ ١٨٣٦.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (١٢١)، وصحيح مسلم (٦٥).

(٣) أعلام الحديث ٣/ ١٧٨١.

إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**[١]»، قوله ﷺ: «**بِمَنْزِلَتِكَ**» قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي الكافر مباح الدم قبل الكلمة، فإذا قالها صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدين فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافراً، وقيل: معناه أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضًا بقصد قتالك آثمًا، فالتشبيه بالإثم[٢]».

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**[٣]»، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا فيمن سب رجلاً بغير تأويل، أو قاتله على غير معنى من معاني أمر الدين يتأوله في قتاله، ويدخل في هذا المعنى: من كفَّرَ رجلاً مسلمًا على غير مذهب يحتمل التأويل، فأما من فعل شيئًا منه متأولًا به معنى يحتمله وجه الكلام ضربًا من الاحتمال، في تحقيق لأمر من أمور الكفر، أو تشبيه له به، أو تقريب في بعض معانيه، كان خارجًا عن هذا الحكم، ألست ترى أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال لرسول الله ﷺ في أمر حاطب بن أبي بلتعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كتب إلى قريش يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ وبقصده إياهم: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فلم يعنفه رسول الله ﷺ بأكثر من قوله: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ**

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٤٠١٩)، وصحيح مسلم (٩٥)

(٢) الكواكب الدراري ٤/ ٢٤.

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٤٨)، وصحيح مسلم (٦٤).

اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ[١]»، فبرأه رسول الله ﷺ من النفاق، وعذر عمر فيما تناوله به من ذلك القول، إذ كان الفعل الذي جرى منه مضاهيًا لأفعال المنافقين الذين يكيدون رسول الله ﷺ، ويعاونون عليه كفار قريش.

وقوله ﷺ: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» فإنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى أن الإسلام قد عصمه منه، وحرمه عليه، فيكون مرجع ذلك إلى اعتقاده أن الله عز وجل لم يحرم دماء المسلمين بغير حقها، ومن أنكر شيئًا مما يعظم من أمر الدين المجمع عليه، المستفيض في الخاصِّ والعامِّ عِلْمُه كفَرَ بذلك.

وقد يتأول هذا الحديث وما جاء في معناه من الأحاديث على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار من غير تحقيق للحكم فيه، ومن غير إلحاق لهم بأهل الكفر إذا كان فاعلُه مضاهيًا به فعل الكفار لقوله ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أي لا تكونوا كالكفار الذين من شأنهم وعادتهم أن يضرب بعضهم رقاب بعض، وهذا لا يوجب أن يكون من فَعل ذلك كافراً به خارجًا عن الملة، وإنما فيه مذمة هذا الفعل وتشبيهه بالكفر على وجه التغليظ لفاعله ليجتنبه فلا يستحله، ومثله في الحديث كثير[٢]».

والمؤمن حرام الدم ولا يجوز قتله إلا بحق، قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٣٠٠٧)، وصحيح مسلم (٢٤٩٤).
(٢) أعلام الحديث ١/ ١٧٦.

﴿بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١﴾ [سورة الأنعام:١٥١]، هذه الآية الكريمة من وصية رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هذه الآيات: ﴿۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة الأنعام:١٥١-١٥٣]»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**[(٢)]»، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**[(٣)]»، قال الخطابي: «في قوله ﷺ: «**وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» أي: فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، وفيه دلالة على أن الكافر المسْتِسرَّ بكفره لا يُتَعَرَّضُ له إذا كان ظاهر حاله الإسلام، وأن توبته مقبولة إذا أظهر الإنابة من كفرٍ علِم بإقراره أنه كان يعتقده قبل، وهو قول أكثر العلماء[(٤)]».

---

(١) رواه الترمذي (٣٠٧٠)، والطبراني (١٠٠٦٠) والبيهقي في الشعب (٧٥٤٠).
(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦).
(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٢٢).
(٤) أعلام الحديث ١/ ١٥٩.

المطلب الثاني: صور من حرمة المؤمن ودمه وعرضه:

أولا: حرمة دم المؤمن وماله وعرضه كحرمة يوم النحر وشهر ذي الحجة وبلد الله الحرام، فعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا**»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ**» قلنا: بلى، قال: «**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا**» فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ**» قلنا: بلى، قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»[(١)]، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل هذا تأكيدٌ لحرمة الدماء والأموال والأعراض، وتحريم لمظالم العباد، كتأكيد حرمة يوم النحر من شهر الحج في حرم مكة، وفيه دليل على أن تحريم مكة وذي الحجة وتعظيمها وتعظيم يوم النحر تحريم الأعراض والأموال والدماء إلى الأبد، وأنه لا رخصة في شيء من ذلك[(٢)]».

وعن نافع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: نظر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: «**مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ**»[(٣)].

ثانيًا: أن المؤمن لن يزالَ منشرحَ الصدر مطمئنَ النفس في سعة من رحمة الله عزَّ وجلَّ ما لم يقتل نفسًا بغير حق، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٧)، وصحيح مسلم (١٦٧٩).

(٢) إكمال المعلم ٥/ ٤٨٣.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان (٥٧٦٣)، والبغوي في تفسيره ٧/ ٤٣٥، وحسنه الترمذي.

الله ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[١]، وعنه رضي الله عنه قال: «**إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ**[٢]»، قوله ﷺ: «**فِي فُسْحَةٍ**» قال الكرماني رحمه الله: «أي: سعة منشرح الصدر فإذا قتل نفسًا بغير حقٍّ صار منحصراً ضيِّقًا لما أَوْعَدَ اللهُ عليه ما لم يُوعِدْهُ على غيره[٣]».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنِقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ**[٤]»، قال الخطابي رحمه الله: «قوله ﷺ: «**مُعْنِقًا**» يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف؛ والعنق ضرب من السير وسيع، يقال: أعنق الرجل في سيره فهو معنقٌ ورجلٌ معنقٌ، وهو من نعوت المبالغة، و «**بَلَّحَ**» معناه: أعيا وانقطع، ويقال: بلح عليَّ الغريم إذا قام عليك فلم يعطك حقك وبلحت الركية إذا انقطع ماؤها[٥]»، ومعنى الحديث: لا يزال المؤمن مسرعًا في طاعة الله تعالى منبسطًا في عمله ما لم يصب دمًا حرامًا، فإذا فعل ذلك انقطع توفيقه للعمل الصالح فيقف، ولم يقدر على السير والحركة فيه[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٦٢).
(٢) صحيح البخاري (٦٨٦٣).
(٣) الكواكب الدراري ٣/ ٢٤.
(٤) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، والضياء المقدسي ٨/ ٣٤٢، وحسنه.
(٥) معالم السنن ٤/ ٣٤٣.
(٦) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٧/ ٤٤.

ثالثًا: أنَّ أول ما يقضى بين الناس في الدماء دلالة على تغليظ أمر الدماء، وهذا لعظم أمرها وكبير خطرها، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**[١]»، وفي الحديث تغليظ أمر الدماء وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وليس هذا الحديث مخالفًا للحديث المشهور قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاَتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ**»[٢] لأن هذا الحديث فيما بين العبد وبين الله تعالى، وأما حديث الباب فهو فيما بين العباد والله أعلم بالصواب[٣]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا يدل على أنه ليس في حقوق الآدميين أعظم من الدماء[٤]».

ومن أراد ألا يحال بينه وبين الجنة فليكف سيفه عن الدماء، عن جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ**»[٥].

قوله: «**بِمِلْءِ كَفِّهِ مِنْ دَمٍ**»: إشارة إلى أنَّ القليل يحول بينه وبين الجنة فكيف بالكثير؟ وقيل: إشعارٌ إلى أن تسفيهَ القاتل بأن فوت الجنة على نفسه

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٥٣٣)، وصحيح مسلم (١٦٧٨)، واللفظ له.

(٢) رواه الترمذي (٤١٣)، والنسائي (٤٦٥)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والطيالسي (٢٥٩٠) من حديث أبي هريرة، وحسنه الترمذي.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٥/ ٤٧٩، وشرح مسلم للنووي ١١/ ١٦٧.

(٤) المفهم ٥/ ٤٢.

(٥) صحيح البخاري (٧١٥٢).

بهذا الشيء الحقير المسترذل[١].

قوله: «**أَهْرَاقَهُ**»: صبَّه وأساله بغير حقٍّ؛ أي: من قَدَرَ أن لا يَجعلَ القتلَ بغير الحقِّ حائلًا بينه وبين الجنةِ فليفعلْ، وفيه تغليظُ عقوبةِ القتل[٢].

رابعًا: كبَّ اللهُ سبحانه قاتلَ المؤمنِ في النار، قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال ﷺ: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**» قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**» قال: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»، وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية[٣]».

وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ**[٤]»، قوله ﷺ: «**لأَكَبَّهُمُ**» كبَّه لوجهه؛ أي صرعه، فأكبَّ هو على وجهه، و(أنَّ): حرف المصدر، وهي مع الفعل الذي وقع في خبره على تقدير المصدر؛ يعني: لو ثبت اشتراك أهل السماء والأرض في إزهاق روح مؤمنٍ لصرعهم الله في النار[٥].

---

(١) مرقاة المفاتيح للقاري ٨/ ٣٣٣٨.

(٢) الكواكب الدراري للكرماني ٢٤/ ٢٠١.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه الترمذي (١٣٩٨)، والطبراني في الأوسط (١٤٢١)، والبيهقي في الشعب (٤٩٦٨)، ورواه الطبراني (١٢٦٨١) عن ابن عباس، وأبو الفضل الزهري عن ابن عمر ص٤٧٩، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٩٦.

(٥) انظر: المفتاح شرح المصابيح للمظهري ٤/ ١٩٩، ومرقاة المفاتيح للقاري ٦/ ٢٢٦٨.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: «**إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**[1]»، قال القاضي رحمه الله: «فيه حجة للقاضي أبي بكر بن الطيب ومن قال بقوله: «إن العزم على الذنب والعقد على عمله معصية، بخلاف الهم دون عزم، فإنه معفو عنه»، خلافاً لغيره ومن خالفه يقول له: «هذا قد فعل أكثر من العزم، وهو المواجهة والقتال» ، ويتوجه في هذا الحديث الكلام في دماء الصحابة رضي الله عنهم وقتالهم؛ وللناس في ذلك غلو وإسراف، واضطراب من المقالات واختلاف، والذي عليه جماعة أهل السنة والحق: حسن الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم، وطلب أحسن التأويل لفعلهم، وأنهم مجتهدون غير قاصدين للمعصية والمجاهرة بذلك، وطلب سحقٍ للدنيا، بل كل عمِلَ على شاكلته، وبحسب ما أداه إليه اجتهاده، لكن منهم المخطئ في اجتهاده ومنهم المصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ في فروع الدين، وضعَّفَ الأجر للمصيب، وعند الجمهور أن عليًّا رضي الله عنه وأتباعه مصيبون في ذبهم عن الإمامة، وقتالهم من نازعهم فيها، إذ كان أحق الناس بها وأفضل من على وجه الدنيا حينئذٍ، وغيره تأوَّلَ وجوب القيام بتغيير المنكر في طلبه قتلة عثمان رضي الله عنه الذين في عسكر علي رضي الله عنه، وأنهم لا يقطعون بيعة ولا يعتقدون إمامة، نقضوا ذلك ولم يطلبوا سوى ذلك، ولم ير هو دفعهم، إذ الحكم فيهم للإمام وكانت الأمور لم تستقر استقرارها، ولا اجتمعت الكلمة بعد وفيهم عدد، ولهم شوكة ومنعة، ولو أظهروا تسليمهم أولاً والقصاص منهم لاضطرب الأمر،

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٣١)، وصحيح مسلم (٢٨٨٨).

وانبـت الحبـل، ومنهم جماعة لم يروا الدخول في شـيء من ذلك، محتجين بنهى النبي ﷺ عن التلبُّسِ بالفتن، والنهى عن قتال أهل الدعوة، كما احتج به أبو بكرة رضي الله عنه في كتاب مسـلم في هذا الحديث على الأحنف رضي الله عنه، وعذروا الطائفتيـن بتأويلهم، ولم يروا إحداهمـا باغية فيقاتلوها، وأما غير أهل الحق فلهم في ذلك مقالات بشعة شنيعة يستغنى عن ذكرها[١]».

خامسًـا: أن زوال الدنيـا أهون على الله من قتله، فعـن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**[٢]»، قـال الطيبي رحمه الله: « الدار القربى التي هي معبرٌ إلي دار الأخرى وهي مزرعةٌ لهـا، وما خُلِقت السـموات والأرض إلا لتكون مسـارح أنظـار المتبصرين ومتعبـدات المطيعيـن، وإليه الإشـارة بقولـه تعالـى: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾[سـورة آل عمـران:١٩١]، أي بغيـر حكمـةٍ، بل خلَقْتَها لأن تجعلها مسـاكنَ للمكلِّفين وأدلةً لهم على معرفتِك، فمن حاول قتلَ من خُلِق الدُّنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا[٣]».

وقال السـندي رحمه الله: «الكلام مسـوق لتعظيم القتـل وتهويل أمره وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة في نفوس الخلق، فزوالها يكون عندهم علـى قدر عظمتهـا، فإذا قيل: إن زوالهـا أهون من قتل المؤمـن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشـنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتوقف

(١) إكمال المعلم ٨/ ٤٢١، وانظر: كوثر المعاني الدراري للشنقيطي ٢/ ١٣٤.

(٢) رواه الترمـذي (١٣٩٥)، والنسـائي (٣٩٨٧)، والبـزار (٢٣٩٣)، وصححـه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٣٤٧) والموقوف أصح.

(٣) انظر: شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح ٨/ ٢٤٦٣.

ذلك في كون الزوال إثمًا أو ذنبًا، حتى يقال: إنه ليس بذنب فكل ذنبٍ بجهة كونه ذنبًا أعظم منه، فأي تعظيمٍ حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه، وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين، فكيف يقال: إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمة في ذاتها عند الله حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند الله فكل شيء أعظم منها فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلا، وقيل: المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفًا بالله تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم لكونه مُظهراً لآياته وأسراره وما سواه في هذا العالم الحسي من السماوات والأرض مقصودٌ لأجله ومخلوقٌ ليكون مسكنًا له ومحلًّا لتفكره، فصار زواله أعظم من زوال التابع[(١)]».

سادسًا: أن الله جل جلاله أبى على نبيه ﷺ مَن قَتَل مؤمنًا، فعن عقبة بن مالك الليثي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا**[(٢)]».

سابعًا: حرمة حمل السلاح على المؤمن، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**[(٣)]»، قال ابن دقيق رحمه الله: «حمل السلاح: يجوز أن يراد به ما يضاد وضعه، ويكون ذلك كناية عن القتال به، وأن يكون حمله ليراد به القتال، ودل على ذلك قرينة قوله ﷺ

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ١٣٤.

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٨٥٣٩) وأحمد (١٧٠٠٨)، والحاكم (٤٧) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٧٠٧٠)، وصحيح مسلم (٩٨).

«**عَلَيْنَـا**»، ويحتمل أن يراد بـه: ما هو أقوى من هذا، وهو الحمل للضرب به، أي في حالـة القتال، والقصد بالسـيف للضرب به، وعلى كل حال: فهو دليلٌ على تحريم قتال المسلمين، وتغليظ الأمر فيه، وقوله «**فَلَيْسَ مِنَّا**» قد يقتضي ظاهـره: الخروج عن المسـلمين؛ لأنـه إذا حمل «**عَلَيْنَا**»، علـى أن المراد به المسـلمون: كان قولـه «**فَلَيْسَ مِنَّا**» كذلك، وقد ورد مثـل هذا فاحتاجوا إلى تأويله، كقوله ﷺ: «**وَمَنْ غَشَّـنَا فَلَيْسَ مِنَّا**[١]» ، وقيل فيه: ليس مثلنا، أو ليس على طريقتنا، أو ما يشبه ذلك[٢]».

ثامنًا: أن الله لا يقبل من قاتل المؤمن صرفًا ولا عدلاً ولا يغفر له، فعن عبـادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسـول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَتَـلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِـهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًـا، وَلَا عَدْلا**[٣]»، وعن خالد بن دهقان رحمه الله قال: «سـألت يحيـى بن يحيى الغسـاني عن قولـه ﷺ: «**اعْتَبَطَ بِقَتْلِـهِ**» قال رحمه الله: «الذيـن يقاتلـون في الفتنـة، فيقتل أحدهـم، فيرى أنه على هدى، لا يسـتغفر الله يعنـي من ذلك» قـال أبـو داود رحمه الله: «فاعتبط: يصبُّ دمَـه صبًّا[٤]»، قال الخطابي رحمه الله: «قوله ﷺ: «**فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ**» يريد أنه قتله ظلمـًا لا عن قصاص، يقـال: عبَطتُّ الناقةَ واعْتَبَطتُّها إذا نحَرْتُها من غير داءٍ أو آفةٍ تكون بها، ومات فلان عبطةً إذا مات شـابًّا، واحتضر قبل أوان الشـيبِ والهرمِ[٥]»، قوله ﷺ:

---

(١) رواية مسلم (١٠١).
(٢) إحكام الأحكام ٢/ ٣١٧.
(٣) رواه أبو داود (٤٢٧٠)، والضياء المقدسي ٨/ ٣٤٢، وحسنه.
(٤) سنن أبي داود (٤٢٧٠).
(٥) معالم السنن ٤/ ٣٤٣.

«**لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا**» أي: نافلة ولا فريضة، وقيل: الصرف: التوبة والعدل: الفدية، ويفرح القاتل بقتل خصمه المؤمن الذي هو أخوه في الإسلام، ويحصل له السرور لحسن حاله في قتل أخيه المؤمن ولا يستغفر الله تعالى من إراقة دم أخيه بغير جرم ولا يتوب إليه من الذنب العظيم الذي فيه، فمن كانت هذِه حاله لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا؛ لفرحه بمعصيته[١].

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا**[٢]».

تاسعًا: أن الشرع لم يجعل للمسلم أدنى مجالاً في إراقة دم المؤمن بغير حقٍّ ولم يترك له أي فرصةٍ في ذلك، فعن أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرَقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجلٌ من الأنصار رجلًا منهم، قال: فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: «**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، قال: قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، قال: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، قال: فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[٣]، وفي رواية: «دعاه فسأله فقال: «**لِمَ قَتَلْتَهُ؟**»، قال: يا رسول

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان ١٧/ ٤٣، و١٩/ ١٧١.

(٢) رواه النسائي (٣٩٨٤)، وأحمد (١٦٩٠٧)، والحاكم (٨٠٣١)، ورواه أبو داود (٤٢٧٠) من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم وافقه الذهبي.

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٤٢٦٩)، وصحيح مسلم (٩٦).

الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلانًا وفلانًا، وسمى له نفراً، وإنِّي حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: «**أَقَتَلْتَهُ؟**» قال: نعم، قال: «**فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: «**وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**[1]»، قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه من الفقه أن المشرك إذا قال: لا إله إلا الله رفع عنه السيف وحرم دمه، ويشبه أن يكون أسامة إنما تأول في الإقدام على قتله أن لا توبة للمُرهق واعتَبر في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [سورة غافر:٨٥]، وقوله: ﴿ ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ ﴾ [سورة يونس:٩١]، وقوله: ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ ﴾ [سورة النساء:١٨]، وما أشبهها وهو معنى قوله: «**كَانَ مُتَعَوِّذاً**»، ولذلك عذره النبي ﷺ، فلم يلزمه ديةً، ولا روى في هذا الحديث أنَّه أمره بكفارة[2]».

وقال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: «ولا امتراء أن أسامة إنما قتله متأوّلاً، وظانًّا أنَّ الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع، كما لا تنفع عند حضور الموت، ولم يعلم بعد حكم النبي ﷺ فيه، ألا تراه كيف قال: إنما قالها متعوِّذاً، فحكمه حكم الخاطئ، فسقوط القصاص عنه بيّنٌ، وأما سقوط الدية فلكونه من العدو،

---

(١) رواه مسلم (٩٧) من حديث جندب بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أعلام الحديث ٣/ ١٧٥٠.

فلم يجعل عليه قصاصًا ولا ديةً سوى الكفارة.. وشدَّد النبي ﷺ على أسامة الأمر وعظَّمه لئلا يواقعه ثانية في قائلها عن صحة وحقيقة، وممن يكتم إيمانه؛ فلهذا كان أسامة بعد لا يقاتل مسلمًا وحلف على ذلك؛ ولهذا قعد عن نُصَرة علي رضي الله عنه، ولهذا قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «فأنا لا أقاتل حتى يقاتل ذو البطين» يعني: أسامة، وقوله: «**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ**[١]»: دليلٌ على حمل الناس على الظواهر؛ لأن البواطن لا يُوصَل إليها، ولا يعلم ما فيها إلا علام السرائر، وذِكْرُ الشقِّ هنا تنبيهٌ على ذلك، وكنايةٌ عن امتناع الاطلاع، إذ لا يوصل إلى ذلك وإن شق، واقتدى سعد بن أبي وقاص في هذا بأسامة[٢]».

وقال النووي رحمه الله: «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزْلًا ولعبًا أم لا، لأنَّ ترويع المسلمِ حرامٌ بكل حالٍ، ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدل على أنه حرامٌ[٣]».

وقال القرطبي رحمه الله: «ومعنى قوله: «**كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»؟! أي: بماذا تحتج إذا قيل لك: كيف قتلت من قال: لا إله إلا الله، وقد حصلت لدمه حرمة الإسلام؟! وإنما تمنى أسامة أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة؛ ليسلم

---

(١) رواية مسلم (٩٦).
(٢) إكمال المعلم ١/ ٣٧١.
(٣) شرح صحيح مسلم ١٦/ ١٧٠.

من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك، في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية؛ لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ لذلك، وعظمه[١]».

وقال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قلت كيف جاز تمنى عدم سبق الإسلام؟ قلت: يتمنى إسلامًا لا ذنب فيه أو ابتداء الإسلام ليجب ما قبله، والرجل المقتول هو: مِرداس بن نَهِيك[٢]».

ومن صور عناية الشريعة الإسلامية بالنَّفسِ؛ أن حرمةَ الدماءِ ليست قاصرة على المسلمين فحسب، بل تشمل كذلك غير المسلمين من المعاهدين والذميين والمستأمنين، فقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم وذلك في أحاديث كثيرة من سنة النبي ﷺ منها: عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ**»[٣]، قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الكفل، بكسر الكاف: الجزاء والنصيب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [سورة النساء:٨٥]، وهذا أصلٌ في أن المعونة على ما لا يحل لا تحل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[سورة المائدة:٢]، وقد جعل الدال على الخير كفاعله، وهكذا الدال على الشر كفاعله، ولعل القتل إنما كان عند الشافعي على جهة التعليم إذا أخذه واحدٌ عن واحدٍ عن

---

(١) المفهم ١/ ٢٩٧.

(٢) الكواكب الدراري ٢٤/ ٧.

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٣٣٣٥)، وصحيح مسلم (١٦٧٧).

آخر حتى ينتهي إلى ابن آدم الأول، وهكذا التعليم في البدع والضلالات، ويكون على معلمها الأول كفلٌ منها، وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى والحقائق نصيبٌ من الأجر[١]»، وقال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمراد به: قابيل حين قتل هابيل وهو أول مقتولٍ على وجه الأرض، فإن قلت: لا تزر وازرة وزر أخرى، قلت هذا جزاء التأسيس وهو فعل نفسه[٢]».

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»[٣].

بهذه النصوص وغيرها ذهب جمعٌ من السلف إلى أن قاتل المؤمن المتعمد لا توبة له، منهم: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد بن عمر، والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والذي عليه جماهير سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملاً صالحًا، بدَّلَ الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ

(١) المعلم بفوائد مسلم للمازري ٢/ ٣٨٠، وانظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/ ٤٧٨.
(٢) الكواكب الدراري ١٣/ ٢٣٠.
(٣) صحيح البخاري (٣١٦٦).

حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [سورة الفرقان:٦٨-٧٠]، وهذا خبر لا يجوز نسخه، وحمله على المشركين، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم، وقال تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾ [سورة الزمر:٥٣]، وهذا عامٌّ في جميع الذنوب، من كفرٍ وشركٍ، وشكٍّ ونفاقٍ، وقتلٍ وفسقٍ، وغير ذلك، كل مَن تاب مِن أي ذلك تاب الله عليه(١).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرآن كله في مذاهب أهل العلم بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواءٌ، ما لم يقع بين الأول والآخر منافاةٌ، ولو جُمع بين قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ [سورة النساء:٤٨]، وبين قوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [سورة النساء:٩٣]، وألحق به قوله: ﴿ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ لم يكن متناقضًا، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك(٢)».

(١) تفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٨-٣٨٠.

(٢) أعلام الحديث ٣/ ١٨٣٥.

المبحث الرابع

الربـــــــا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الربا:

إن تحريم الربا معلومٌ من الدين بالضرورة، وهو من الكبائر الموبقات، بل هو محرمٌ في جميع الشرائع السماوية، وإنما استباحه اليهود في معاملة غيرهم، وعنهم أخذه العرب قبل الإسلام.

وقد جاءت شريعةُ الإسلام لتجدد دينَ الأنبياء، ولتتمم مكارمَ الأخلاقِ، ولتدلَّ البشريةَ إلى أسباب السعادةِ والأمنِ؛ فحرَّمت الربا بجميع أشكاله وكل الذرائع التي تؤدي إليه، وشددت على المتجرئ عليه بوعيدٍ لم يرد في غيرها من الكبائر في نصوص الوحيين، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ

فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [سورة البقرة:٢٧٥-٢٧٩].

عن أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ**»[(١)].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ**[(٢)]».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ**»، **وَقَالَ**: «**هُمْ سَوَاءٌ**[(٣)]»، ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه المعصية ومشاركته فيها، والحديث صريحٌ بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين، والشهادة عليهما، وفيه تحريمُ الإعانة على الباطل، واللهُ أعلم[(٤)].

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أكل الربا؛ فقد ذكر شأنه في كتابه، وأغلظ الوعيد له، وسوَّى رسولُه ﷺ بينه وبين موكله، إذ كان لا يتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مغتبطًا بفعله لما يستفضله من الربح، والآخر مهتضمًا بما يلحقه من النقص، ولله عز وجل حدودٌ لا تتجاوز في وقت العدم والوجد، وعند اليسر

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٦).
(٢) صحيح مسلم (١٥٩٧).
(٣) صحيح مسلم (١٥٩٨).
(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٥/ ٢٨٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ١١/ ٢٦.

والعسر، والضرورة لا تلحقه بوجهٍ في أن يوكله الربا، لأنه قد يجد السبيل إلى أن يتوصل إلى حاجته بوجهٍ من وجوه المعاملات والمبايعات[١]».

ولم يقتصرِ الوعيدُ في الربا على التحريمِ واللعنِ، بل ثبت فيه ما هو أشدُّ من ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حَوْبًا أَيْسَرُهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ**[٢]».

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ**[٣]».

وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً**[٤]».

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةٍ يَزْنِيهَا فِي الْإِسْلَامِ**[٥]».

---

(١) أعلام الحديث ٢/ ١٠١٨.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٠٥)، والبزار (٨٥٣٨)، وصححه الألباني.

(٣) رواه البزار مرفوعا (١٩٣٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٠١٢) والخلال في السنة ٥/ ١٨ موقوفًا، قال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٤/ ١١٧.

(٤) رواه أحمد (٢١٩٥٧)، وابن أبي عاصم (٢٧٥٩)، والبزار (٣٣٨١)، والدولابي (٦٢٤) والدارقطني (٢٨٤٣)، قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٤/ ١١٧.

(٥) رواه عبد الرزاق موقوفًا (١٩٧٠٦)، والطبراني في الكبير مرفوعًا (١٤٩٩٤)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام». مجمع الزوائد ٤/ ١١٧.

وعن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**[(١)]»، قوله: «سبعون حوبًا»: بضم الحاء المهملة الإثم، والمراد أنها سبعون نوعًا من الإثم، والمراد التكثير دون التحديد، «أيسرها» أي: أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه، والمراد به العقد أو الجماع[(٢)].

وهذه الأحاديث تدل على أن الربا أشد من الزنى وثبت ذلك عن غير واحد من الصحابة، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لَدِرهم ربًا أشد عند الله تعالى من ستٍّ وثلاثين زنيةً**[(٣)]».

ويأتي على الناس زمانٌ قلَّ أن يسلم أحدٌ من الربا إلا من رحمه الله، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، إِلَّا آكِلُ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ**[(٤)]»، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العِينة من غباره أي بيع العِينة»، وقال الزيلعي: «والعينة بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا[(٥)]».

---

(١) رواه أبوداود (٤٨٧٦)، وأحمد (١٦٥٠)، والبزار (١٢٦٤)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١١٠٦) وصححه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١٥٠: «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحق وهو ثقة».

(٢) انظر: حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه ٢/ ٣٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٠٠٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٣١)، والنسائي (٤٤٥٥)، وابن ماجه (٢٢٧٨)، وأحمد (١٠٤١٠)، والطبراني مسند الشاميين (٥٧١) والحاكم (٢١٦٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) نصب الراية ٤/ ١٦.

وكان صحابةُ رسول الله ﷺ و رضي الله عنهم شديد الورع في التعامل مع الأموال مخافة الوقوع في الربا، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا[١]».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ**[٢]».

قال ابن بطال: «هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن، وقد أخبر ﷺ «**إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**[٣]»، وأنذر كثرة الفساد، وظهور المنكر، وتغير الأحوال، وذلك من علامات نبوته ﷺ[٤]»، والناس تتغير بهم الأحوال، وتتبدل الأزمان، ويأتي عليهم زمانٌ يضعف فيه الدين، وتفسد الضمائر والذمم، ويتكالب الناس فيه على جمع المال من حلال أو حرام، فالغاية تبرر الوسيلة عندهم، والحلال ما حل في أيديهم كما قال ﷺ: «**لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ**»، أي لا تهمه الوسيلة التي اكتسب بها المال، والطريق الذي أخذه منه «**أَمِنَ الحَلاَلِ**» أي سواء كان من كسبٍ حلالٍ كالبيع المبرور وعمل اليد «**أَمْ مِنَ الحَرَامِ**» كالاختلاس والربا والقمار والرشوة، لأن المصلحة المادية هي الهدف الوحيد، والغاية الرئيسة لكل معاملاته.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٦٨٣).
(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٩).
(٣) صحيح مسلم (١٤٦).
(٤) شرح صحيح البخاري ٦/ ٢٠١.

تنبيـهٌ: منِ المعلـوم أنَّ الربا لم يُحَرَّمْ لمجرد صورتـه ولفظه، وإنما حُرِّم لحقيقتـه ومعنـاه ومقصوده، وتلـك الحقيقـةُ والمعنى والمقصـودُ قائمةٌ في الحِيَـل الرِّبويـةِ، كقيامهـا في صريحِه سـواءً، والمتعاقدان يعلمـان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من يشاهدُ حالَهما، واللهُ يعلمُ أن قصدَهما نفسُ الرِّبا، وإنَّما توسَّلا إليه بعقدٍ غير مقصودٍ، وسمَّياه باسمٍ مستعارٍ غير اسمه.

ومعلـومٌ أنَّ هـذا لا يرفـعُ التحريـمَ، ولا يرفعُ المفسـدةَ التي حُـرِّم الربا لأجلها، بل يزيدُها قوةً وتأكيداً..

فاللهُ سـبحانه إنمـا حرَّمَ هذه المحرمـاتِ وغيرها لما اشـتملت عليه من المفاسـد المُضـرَّة بالدنيـا والدين، ولم يحرِّمهـا لأجل أسـمائِها وصورِها، ومعلـومٌ أنَّ تلـك المفاسـد تابعـةٌ لحقائقها، لا تـزول بتبدُّل أسـمائِها وتغيُّر صُوَرها[1].

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ١/ ٦٠٣.

المطلب الثاني: أضرار الربا ومفاسده:

أولا: سببٌ لإيذان حرب الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾، فقد نكَّرها للتفخيم، وقد زادها فخامةً وهولًا نسبتها إلى اسم الله الأعظم وإلى رسوله ﷺ، ومن حاربَه اللهُ ورسولُه لا يفلح أبداً، وهذه الحرب عامة يدخل فيها الحرب النفسية بالقلق والاكتئاب، والحرب الجسدية بالأمراض وغيرها، والحرب الاقتصادية بالإفلاس ومحق البركة، والحرب الاجتماعية بإلقاء البغضاء عند الناس.

ثانيًا: سبب محق البركة من الأموال والأرزاق: قال الله عز وجل ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾، يمحق الله أموال الربا ويتلفها، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة الروم:٣٩].

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ**[(١)]»، قال ابن الأثير: «القُل: القِلَّةُ، كالذُّل والذِّلة: أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلًا فإنه يؤول إلى نقص[(٢)]».

ثالثًا: الربا من أسباب ظهور الفساد وتسليط الذل على الأمة قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾، ثم ذكر الله سبحانه بعدها: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الروم:٤١]،

---

(١) رواه أحمد (٣٧٥٤)، وأبو يعلىٰ (٥٠٤٢)، والحاكم (٢٢٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٤

ولا شك أن الربا من الفساد الذي فشى وظهر في البر والبحر.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**[(١)]».

رابعًا: الربا سبب لحلول مقت الله وعذابه: قال الله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾ [سورة النساء: ١٦٠-١٦١].

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا ظَهَرَ الزِّنَى وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ**[(٢)]».

خامسًا: الربا سببٌ لجلب لعنة الله: عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ**[(٣)]».

قال القرطبي: «آكل الربا: آخذه، وعبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يُرَاد للأكل غالبًا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [**سورة النساء: ١٠**]، أي: يأخذونها، فإنه لم يعلّق الوعيد على أموال اليتامى

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٦٢)، والبزار (٥٨٨٧)، والدولابي (١٤٨٩)، وصححه ابن القطان وابن عبد الهادي. انظر: بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٩٥، والمحرر ص٤٨٧.

(٢) رواه الطبراني (٤٦٠)، والحاكم (٢٢٦١)، والبيهقي في الشعب (٥١٤٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح مسلم (١٥٩٧).

من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم، وموكل الربا: معطيه، وهذا كما قال في الحديث الآخر: «**الْآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**[١]»، وفي معنى المعطي: المعين عليه، وكاتبه: الذي يكتب وثيقته، وشاهداه: من يتحمَّل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدها، وفي معناه: من حضره فأقرَّه، وإنما سوَّى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الرِّبا إلا بمجموعهم، ويجب على السلطان إذا وقع له أحدٌ من هؤلاء أن يُغلِّظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به، كما يفعل المسلم إذا آجر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدَّق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها المسلم، ويدلّ على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا ﴾، أي: يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتمام المحق بإتلاف عينه[٢].

سادسًا: الربا من أعظم الكبائر والمهلكات، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**[٣]».

---

(١) صحيح مسلم (١٥٨٤).

(٢) المفهم ٤/ ٥٠٠.

(٣) متفق عليه.

سابعًا: الربا سببٌ لتعذيب صاحبه بعد موته في نهر الدم، ويُلقَم في فيه الحجر، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا**[(١)]».

ثامنًا: آكل الربا متوعَّدٌ بعذاب النار في جهنم إن لم يتب منها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠-١٣١]، فعلى المسلم المسارعة إلى التوبة واجتناب التعامل بالربا قال الله تعالى: قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ﴾ قال ابن كثير: «من بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه، فله ما سلف من المعاملة، لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ﴾ [سورة المائدة: ٩٥]، وكما قال النبي ﷺ: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ.. وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**[(٢)]»، ولم يأمرهم برد الزيادات المأخوذة في حال الجاهلية، بل

(١) صحيح البخاري (٢٠٨٥).
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

عفا عما سلف، كما قال تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾، قال سعيد بن جبير والسدي: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾: «فإنه ما كان أكل من الربا قبل التحريم[١]»، وللمسألة تفصيلٌ ليس هنا محل البسط فليرجِعْ من شاءَ إلى مظانِّها في كتبِ الفقهاءِ.

(١) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٧٠٩ بتصرف.

المبحث الخامس

أكل مال اليتيم

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم أكل مال اليتيم:

إن أكل مال اليتيم من الكبائر المهلكات، وحذَّر الله عباده أن من أكل ماله ظلمًا فإنما يأكل في بطنه ناراً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [سورة النساء: ١٠]، أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة، قال السدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُبعث آكلُ مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم»، وآكل مال اليتيم يختم له بسوء الخاتمة -نعوذ بالله من ذلك- قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكل مال اليتيم مجربٌ لسوء الخاتمة والعياذ بالله[1]».

وقد أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملةً موفرةً، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم؛ فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾ [سورة النساء: ٢]، عن أبي صالح رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصحيح للمناوي ١/ ١٥٣.

الرزق الحلال الذي قُدِّرَ لك»، وقال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم»، يقول: لا تُبَذِّرُوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام»، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أي إثمًا كبيراً عظيمًا»، والمعنى: «إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثمٌ عظيمٌ وخطأٌ كبيرٌ فاجتنبوه[١]».

وقال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾﴾ [سورة النساء:٦]، ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافًا ومبادرةً قبل بلوغهم، ومن كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه، ولا يأكل منه شيئًا، قال الشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو عليه كالميتة والدم».

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ﴾ قالت: «**أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ**[٢]»، وقال الفقهاء: «له أن يأكل أقل الأمرين: أجرة مثله أو قدر حاجته»، وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني فقيرٌ ليس لي شيءٌ ولي يتيمٌ، فقال: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**[٣]»، قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) انظر: جامع البيان ٦/ ٣٥١، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٧.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٢٧٦٥) وصحيح مسلم (٣٠١٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد (٦٧٤٧)، وابن الجارود (٩٥٢) بسند حسن.

«قوله: «**وَلَا مُتَأَثِّلٍ**»: أي غير متخذٍ منه أصل مالٍ، واثلة الشيء أصله، ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذَ منه بالمعروف على قدر مثل عمله[١]».

وقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: وكفى بالله محاسبًا وشهيداً ورقيبًا على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال: هل هي كاملةٌ موفرةٌ، أو منقوصةٌ مبخوسةٌ مدخلةٌ حسابها مدلسٌ أمورها؟ الله عالمٌ بذلك كله، ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ**[٢]».

وقد نبه الله تعالى على تأكد حق الأيتام ومزيد الاعتناء بهم بقوله سبحانه: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾﴾ [سورة النساء:٩]، قيل: في مباشرة أموال اليتامى، وهو قولٌ حسنٌ، يتأيَّدُ بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلمًا، أي: كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم[٣]، ومن كان في حجره يتيمٌ فليحسن إليه حتى في الخطاب، فلا يخاطبه إلا بنحو: يا بُني، مما يخاطب به أولاده، ويفعل معه من البر والمعروف والإحسان والقيام في ماله ما يجب أن يفعل بماله وبذُرِّيَّته من بعده، فإن الجزاء من

---

(١) معالم السنن ٤/ ٨٦.

(٢) صحيح مسلم (١٨٢٦).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ٦/ ٤٤٦، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٢٢.

جنس العمل، وكما تدين تدان: أي كما تَفْعل يُفعل معك، بينما الإنسان آمنٌ متصرفٌ في مال الغير وعلى أولاد غيره، وإذا بالموت قد حل به، فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره، إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر، فليخش العاقل على أولاده وماله إن لم يكن له خشيةٌ على دينه، ويتصرف على الأيتام الذين في حجره بما يجب أن يتصرف ولي أولاده لو كانوا أيتامًا عليهم في ماله[١].

والشرع لم ينه عن أكل مال اليتيم فحسب بل نهى عن اقترابه، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [سورة الأنعام:١٥٢]، **والآية الكريمة في حق من كان يأكل مال اليتيم ظلمًا، أما الوصي على أموال اليتامى الذي يتقي الله فيها فإن الآية لا تشمله**، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما أنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾، الآية، **انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ**[٢]».

---

(١) انظر: الزواجر للهيثمي ١/ ٤١٧.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٦٩)، والحاكم (٣١٨٤) وصححه.

وقد حذر الله سبحانه عن قهر اليتيم، فقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [سورة الضحى:٩]، أي: كما كنت يتيمًا فآواك الله فلا تقهر اليتيم، أي: لا تُذِلُّه وتنهَرْه وتُهِنْهُ، ولكن أحسِنْ إليه، وتلطَّفْ به[١].

ومن أسباب إهانة الإنسان عدم إكرامه لليتيم، قال الله سبحانه: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧﴾ [سورة الفجر:١٧]، بل إنما أهنت من أهنت من أجل أنه لا يكرم اليتيم، فأخرج الكلام على الخطاب، فقال: بل لستم تكرمون اليتيم، فلذلك أهنتكم[٢].

ومن أسباب تكذيب دين الله وحكمه وشرعه ظلم اليتيم وقهره، قال الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢﴾ [**سورة الماعون:١-٢**]، **قال ابن جرير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أرأيت يا محمد -ﷺ- الذي يكذب بثواب الله وعقابه، فلا يطيعه في أمره ونهيه، فهذا الذي يكذب بالدين، وهو الذي يدفع اليتيم عن حقه، ويظلمه[٣]».

وجاء التشديد في أموال اليتامى والظلم فيها أحاديث كثيرة موافقة لما في الآية الكريمة من ذلك الوعيد الشديد تحذيراً للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة.

فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي**

(١) تفسير ابن كثير ٨/ ٤٢٧.
(٢) جامع البيان للطبري ٢٤/ ٣٧٨.
(٣) جامع البيان ٢٤/ ٦٥٧.

حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ[١]».

وعن أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة رضي الله عنها قالت:

«وقف جعفرُ بن أبي طالب رضي الله عنه، أمام النجاشيِّ ملكِ الحبشةِ رضي الله عنه، فقال له: «بَعَثَ اللهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرَنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجِوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالدِّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالَ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، قَالَ: فَعَدَّدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ..»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ**»[٣]، قوله: «**أُحَرِّجُ**»: أي أضيِّقه وأحرمه على من ظلمهما[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَآكِلُ الرِّبَا، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ**»[٥].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد (١٧٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٠)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١١٥، قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق، وقد صرح بالسماع». مجمع الزوائد ٦/ ٢٧.

(٣) رواه النسائي في الكبرىٰ (٩١٠٤)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، وأحمد (٩٦٦٦)، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٠٣.

(٤) النهاية لابن الأثير ١/ ٣٦١.

(٥) رواه الحاكم (٢٢٦٠) والبيهقي في الشعب (٥١٤٢)، وصححه الحاكم وفي تصحيحه نظر.

تنبيه: عد أكلُ مال اليتيم كبيرةً؛ هو ما اتفق جماهيرُ أهل العلم عليه لما ذكر، وظاهرُ كلامهم أنَّه لا فرق بين أكلِ قليله وكثيره ولو حبةً، فتعيَّن الحكمُ بالكبيـرة على أخذ القليل والكثير، وبه يندفعُ قولُ من زعم أن أخذ التافه من مالِ اليتيمِ صغيرة[١].

(١) انظر: الزواجر للهيتمي ١/ ٤١٩.

المطلب الثاني: فضل كفالة اليتيم والساعي على الأرملة:

جاء الإسلامُ بكلِّ ما فيهِ سعادةُ الإنسان، وحفظُ حقوقه أيًّا كان، وندب إلى الإحسانِ إلى الضعفاءِ والأرامل والمساكين، ودعا إلى العطفِ على اليتامى، تعدَّى ذلك المفهومُ المعنويُّ إلى أمرٍ ماديٍّ محسوسٍ، فحضَّ على كفالةِ الأيتام، وحثَّ على السعي على الأراملِ قربةً لله تعالى، ورجاء مجاورة النبيِّ ﷺ في الفردوسِ الأعلى.

وإنَّ الإحسان إلى اليتامى والمساكين من المواثيق التي أخذها الله على بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٨٣]، عن عبد الرحمن بن أَبْزَى رضي الله عنه قال: قال داود النبي ﷺ: «**كُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ كَذَلِكَ تَحْصُدُ، مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ -أَوْ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ- الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْهُدَى، وَإِذَا وَعَدْتَ صَاحِبَكَ فَأَنْجِزْ لَهُ مَا وَعَدْتَهُ، فَإِنْ لَا تَفْعَلْ يُورِثُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةً، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ صَاحِبٍ إِنْ ذَكَرْتَ لَمْ يُعِنْكَ، وَإِنْ نَسِيتَ لَمْ يُذَكِّرْكَ**»[(١)].

---

(١) رواه البخاري في الأدب ص٦١، والخرائطي في مكارم الأخلاق ص٢١٨، وابن بشران في أماليه ص٢٢١، والبيهقي في الشعب (١٠٥٢٨). وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٤.

وقرن الله الإحسان إلى اليتامى والمساكين بالتوحيد وطاعة الوالدين تعظيمًا لشأنها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [سورة النساء:٣٦].

والإحسان إلى اليتامى والمساكين من البر الذي يحبُّه الله ويأمر به، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [سورة البقرة:١٧٧].

والإنفاق على اليتامى والمساكين من خير ما أنفقه المرء، قال الله جل وعلا: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢١٥].

وكافل اليتيم رفيق النبي ﷺ في الجنة، فعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَأَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**» **وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**[(١)]»، قال ابن بطال رحمه الله: «حقٌّ على كل مؤمنٍ يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به ليكون في الجنة رفيقًا للنبي ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين -صلوات الله عليهم أجمعين- ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء[(٢)]».

(١) رواه البخاري (٥٣٠٤).

(٢) شرح صحيح البخاري ٩/ ٢١٧.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ**(١)»، قوله ﷺ: «**كَافِلُ الْيَتِيمِ**»: القائم بأموره من نفقةٍ وكسوةٍ وتأديبٍ وتربيةٍ وغير ذلك، وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولايةٍ شرعيةٍ، وأما قوله: «**لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ**»: فالذي له أن يكون قريبًا له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من أقاربه، والذي لغيره أن يكون أجنبيًّا والله أعلم(٢).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «كافل اليتيم وهو القائم عليه، وأنه مع النبي ﷺ في الجنة كهاتين، إما في تمثيل قرب المنازل كمجاورة السبابة والوسطى، أو لتمثيل التفضيل بين المنزلتين، وأنّ درجة الكافل لليتيم تالية لدرجة النبي وثانية لها، كتدريج السبابة والوسطى(٣)».

والساعي على الأرملة كالمجاهد في سبيل الله، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، وأحسبه قال: «**كَالقَائِمِ لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لاَ يُفْطِرُ**(٤)»، قوله ﷺ: «**السَّاعِي**»: أي الكاسب عليها العامل في مصلحتها(٥).

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث وليسع على الرامل والمساكين ليحشر

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٨٣).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/ ١١٣.
(٣) إكمال المعلم ٨/ ٥٣١.
(٤) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٠٠٧)، ومسلم (٢٩٨٢).
(٥) الكواكب الدراري ٢١/ ١٦٨.

يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهمًا، أو يلقى عدوًّا يرتاع بلقائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين وينال درجتهم وهو طاعمٌ نهاره نائمٌ ليلة أيام حياته، فينبغي لكل مؤمنٍ أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعبٍ ولا نصبٍ، ذلك فضل الله يؤتيهِ من يشاءُ[١]».

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما شبه الساعي على الأرملة بالمجاهد، لأنَّ القيام على المرأة بما يصلحها وما يحفظها ويصونها، لا يُتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم، ومجاهدة النفس والشيطان، فإنَّهما يكسلان عن ذلك، ويثقلانه، ويفسدان النيات في ذلك، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسوِّلانه، ولذلك قلَّ من يدوم على ذلك العمل، وأقلُّ من ذلك من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد كشْفِ كرْبِ الضعفاءِ، وإبقاءِ رمقهم، وسدِّ خلَّتِهم[٢]، وصَوْن حرْمَتِهم[٣]».

ومسح رأس اليتيم يُلِين القلبَ ويُذهبُ قسوتَهُ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا، شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له: «**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ، فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ**[٤]».

---

(١) شرح صحيح البخاري ٩/ ٢١٨.

(٢) أي: فقرهم وحاجتهم.

(٣) المفهم ٦/ ٦١٣.

(٤) رواه أحمد (٧٥٧٦)، وعبد بن حميد (١٤٢٤)، والطبراني في مكارم الأخلاق ص٣٥٠، والبيهقي في الشعب (١٠٥٢٣)، وصححه المنذري. الترغيب والترهيب ٣/ ٢٣٧.

ولا يعذِّبُ الله من رحم اليتيم ولَانَ له في الكلام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يُعَذِّبُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَحِمَ الْيَتِيمَ، وَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَرَحِمَ يُتْمَهُ وَضَعْفَهُ، وَلَمْ يَتَطَاوَلْ عَلَى جَارِهِ بِفَضْلِ مَا آتَاهُ اللهُ**»(١).

وأوجب الله الجنة لمن كفل اليتيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ تَأْتِي امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي فَأَقُولُ لَهَا: مَا لَكِ؟ وَمَا أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا امْرَأَةٌ قَعَدْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي**»(٢).

وعن مالك بن الحارث رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي لِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، يَلِي طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللهُ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَا يُغْفَرُ لَهُ**»(٤).

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٨٢٨)، وفي مكارم الأخلاق ص٣٤٩، قال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: «ليس بالمتروك»، وبقية رجاله ثقات». مجمع الزوائد ٣/ ١١٧، وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ١٢٣.

(٢) رواه أبو يعلىٰ في مسنده (٦٦٥١)، وحسنه المنذري. الترغيب والترهيب ٣/ ٢٣٦.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي (١٤١٩)، وأحمد (٢٠٣٣٠)، وأبو يعلىٰ (٩٢٦)، والطبراني ١٩/ ٣٠٠، وحسنه المنذري، والهيثمي. الترغيب والترهيب ٣/ ٢٣٥، ومجمع الزوائد ٨/ ١٦١.

(٤) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٢١٥.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَنْ كَفَلَ يَتِيمًا أَوْ أَرْمَلَةً أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ**»(١)، وخير بيت المسلمين بيت يحسن إلى يتيم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ، أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ**» يشير بإصبعيه(٢).

وكان السلف شديدي العناية باليتيم ويضمونهم إلى طعامهم، فعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «إنَّ يتيمًا كان يحضر طعام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فدعا بطعامٍ ذات يوم، فطلب يتيمه فلم يجده، فجاء بعدما فرغ ابن عمر، فدعا له ابن عمر بطعام، لم يكن عندهم، فجاءه بسويق وعسل، فقال: «دونك هذا، فوالله ما غُبنتَ(٣)»، يقول الحسن: «وابن عمر والله ما غَبَنَ(٤)».

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٩٢٩٢).

(٢) رواه البخاري في الأدب ص٦١، وابن ماجه (٣٦٧٩)، وابن المبارك في الزهد ١/ ٢٣٠، وابن حرب في البر والصلة ص١٠٩، وابن حميد (١٤٦٥)، وفي إسناده يحيىٰ بن أبي سليمان. تقريب التهذيب ص٥٩١.

(٣) قال ابن فارس: «الغين والباء والنون كلمة تدل علىٰ ضعف واهتضام، يقال: غبن الرجل في بيعه، فهو يغبن غبنًا، وذلك إذا اهتضم فيه، وغبن في رأيه، وذلك إذا ضعف رأيه». مقاييس اللغة ٤/ ٤١١.

(٤) رواه ابن حرب في البر والصلة ص١١١، والبخاري في الأدب ص٦٠.

المبحثُ السادس

التولي يوم الزحف

قوله ﷺ: «**وَالتَّوَلِّي**»: الفرارُ عن القتال يوم ازدحام الطائفتين وقوله ﷺ: «**الزَّحْفُ**»: هو الجيشُ الذين يزحفون إلى العدو[١].

وإنَّ التولي يوم الزحف من الذنوب العظام والكبائر المهلكات، وقد باء صاحبه بغضبٍ من الله ومأواه جهنم إنَّ لم يتبِ الله عليه، دلت على ذلك نصوص الوحيين، قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة الأنفال:١٥-١٦]، زحفًا: أي: تقاربْتم منهم ودنوتم إليهِم.

وقال اللهُ تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٥٥]، ببعض ما كسبوا أي: ببعض ذنوبهم السالفة، كما قال بعض السلف: «إنَّ من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإنَّ من جزاء السيئة السيئة بعدها[٢]».

---

(١) الكواكب الدراري للكرماني ١٢/ ٨٠

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢/ ١٤٦.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ أذكر منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ مُحْتَسِبًا، وَسَمِعَ وَأَطَاعَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ -، وَخَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ بَهْتُ مُؤْمِنٍ، أَوِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ، أَوْ يَمِينٌ صَابِرَةٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ**[(١)]».

وعن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «لَا أُقْسِمُ، لَا أُقْسِمُ، لَا أُقْسِمُ»، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا أَبْشِرُوا، إِنَّهُ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ»**، قال المطلب: سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عمرو: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم: «**عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ الرِّبَا**[(٢)]».

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ**»، وفيه.. «**وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**

---

(١) رواه أحمد (٨٧٣٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢٧٨) والطبراني في مسند الشاميين (١١٨٣)، وجود إسناده الألباني. إرواء الغليل ٥/ ٢٦.

(٢) رواه الفاكهي في فوائده ص٣٣٣، والطبراني ١٣/ ٨ (٣)، وابن بشران في أماليه ص١٨٩، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٥١).

الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ، وَتَعَلُّمُ السَّحَرِ، وَأَكَلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ[(١)]».

وعن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال يهوديٌّ لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه: لا تقل نبي، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آياتٍ بيناتٍ، فقال ﷺ لهم: «**لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً، وَلاَ تُوَلُّوا الفِرَارَ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً اليَهُودَ أَنْ لاَ تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ**»، قال: فقبلوا يديه ورجليه، فقالا: نشهد أنك نبيٌّ، قال ﷺ: «**فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟**»، قالوا: إن داود دعا ربه ألَّا يزال من ذريته نبيٌّ، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود[(٢)]».

وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، **فَسَأَلُوهُ: مَا الْكَبَائِرُ؟، فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ**[(٣)]».

---

(١) رواه ابن حبان (٦٥٥٩)، وقال الألباني: «صحيح لغيره». صحيح الترغيب والترهيب (١٣٤٠).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٣) والنسائي (٤٠٧٨) وأحمد (١٨٠٩٢) وصححه الترمذي.

(٣) رواه النسائي (٤٠٠٩)، وأحمد (٢٣٥٠٢)، وابن منده في الإيمان (٤٧٨) وصححه.

وعن السَّدُوسِيِّ بن الخَصاصِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، قال: «**فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، قلت: يا رسول الله، أما اثنتان، فوالله ما أطيقهما: الجهاد والصدقة، فإنهم زعموا أنه من ولَّى الدُّبُرَ، فقد باء بغضبٍ من الله، فأخاف إن حضرت تلك جشعت نفسي، وكرهت الموت، والصدقة فوالله ما لي إلا غنيمةٌ وعشرُ ذودٍ، هن رِسْلُ أهلي وحمولتُهم، قال: «**فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ**»، ثم قال: «**فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا؟**» قال: قلت: يا رسول الله، أنا أبايعك، قال: فبايعته عليهِنَّ كلِّهِنَّ[٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**[٣]».

---

(١) بشيرُ بن معبد السَّدوسيُّ، المعروف بابن الخَصاصِيَة صحابيٌ جليلٌ، كان اسمه في الجاهلية زحمًا، فسماه النبي ﷺ بشيراً، في الكاشف بشير بن معبود وهو تصحيف. انظر: الكاشف ١/ ٢٧٢، والتقريب ص ٧١٤.

(٢) رواه أحمد (٢١٩٥٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٤٥١)، والحاكم (٢٤٢١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) متفق عليه.

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الفرار من الزحف من الكبائر[١]»، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الفرار من الزحف من الكبائر[٢]».

بهذه الأحاديث والآثار وغيرها ذهب العلماء كافة إلى أنَّ التولِّي يوم الزحف من الكبائر، وهو دليلٌ صريح لمذهب العلماء في كونه كبيرةٌ، إلا ما حُكِي عن الإمام الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «ليس هو من الكبائر»، قال: «والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة»، والصواب ما قاله الجماهير أنه باقٍّ، وأنَّ الحكمَ عامٌّ لهم ولمن بعدَهم، وقد سقت شيئًا من أدلتهم، واللهُ أعلم[٣].

وباب التوبة والاستغفار من هذه الكبيرة وغيرها من الكبائر مفتوحةً، فعن زيد مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ**[٤]».

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٦٩١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٣٦٩٢).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢/ ٨٨.

(٤) رواه أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، والطبراني (٤٦٧٠)، وقال الألباني: «صحيح لغيره». صحيح الترغيب والترهيب (١٦٢٢).

المبحث السابع

قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القذف وحكمه:

المحصنات بكسر الصاد وفتحها قراءتان[١]، والمراد بالمحصنات هنا: الحرائر العفائف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قذفن به، ولا يختص بالمزوِّجات بل حكم البكر كذلك بالإجماع، وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال كحكمِ قذف المحصنة من النساء[٢].

وهو من الكبائر الموبقات فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**[٣]».

---

(١) قرأ الإمام الكسائي بكسر الصاد، والباقون بفتحها. انظر: النشر ٢/ ٢٤٩، وتحبير التيسير ص٣٣٧.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٨١.

(٣) متفق عليه.

وعن طَيْسَلَةَ بنِ علي النهديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أتيتُ عبدَ الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو في ظلِّ أراك يوم عرفة، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه، قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: «هي تسعٌ»، قلت: ما هن؟ قال: «الإشراكُ بالله، وقذفُ المحصنة»، قال: قلت: قبل القتل؟ قال: «نعم، ورغمًا، وقتلُ النفس المؤمنة، والفرارُ من الزحف، والسحرُ، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، وعقوقُ الوالدين المسلمين، والإلحادُ بالبيت الحرامِ قِبْلَتُكُم أحياءً وأمواتًا[1]».

وقد لعن الله صاحبه وتوعده بعذابٍ عظيمٍ منه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة النور: ٢٣-٢٤].

ولا شك أنه من إيذاء المؤمنات قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٥٨]، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**دِرْهَمُ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حَرَجًا مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً، إِنَّ أَرْبَى الرِّبَى اسْتِحْلَالُ عِرْضِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، ثُمَّ قَرَأَ:** ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[2]».

---

(١) رواه ابن الجعد (٣٣٠٣)، والطبري ٦/ ٦٤٧، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص١١٨، والبيهقي (٦٧٢٤)، وحسنه الألباني في الإرواء ٣/ ١٥٥.

(٢) رواه أبو يعلى (٤٦٨٩)، والدولابي (٦٢٤)، واللالكائي (٢٣٥٦)، وصححه الهيثمي والبوصيري. مجمع الزوائد ٨/ ٩٢، وإتحاف الخيرة المهرة ٦/ ٧٤.

وقذف المحصنة مما يهدم أعمال العبد، فعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ قَذْفَ الْمُحْصَنَةِ لَيَهْدِمُ عَمَلَ مِائَةِ سَنَةٍ**[١]».

قال أيوب السختياني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قذف المحصنة يحبط عمل سبعين سنة[٢]».

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: «**مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ**[٣]».

ومن سلامة إسلام المرء سلامة عرضهم منه فعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالوا يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال ﷺ: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ**[٤]».

ويطلق الرجل كلمة في المحصنة فيقذفها لا يلقي لها بالًا يزلُّ بها في نار جهنم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ**[٥]».

ثم هدّد الله تعالى القاذفين بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور:١٩].

---

(١) رواه البزار (٢٩٢٩)، والخرائطي ص٣٣٢، والطبراني (٣٠٢٣)، والحاكم (٨٧١٢)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني والبزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٧.

(٢) رواه الدينوري في المجالسة (٢٦١).

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٨٥٨)، وصحيح مسلم (١٦٦٠).

(٤) متفق عليه؛ صحيح البخاري (١٠)، وصحيح مسلم (٤٠).

(٥) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٤٧٧)، وصحيح مسلم (٢٩٨٨).

المطلب الثاني: عقوبة قاذف المحصنة دنيوية وأخروية:

١. أن يجلد ثمانين جلدة: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة النور:٤]، وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «**لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَاكَ، وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ -، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ**[(١)]».

٢. وأن ترد شهادته دائمًا ويحكم عليه بالفسق، إلا إذا تاب وأصلح: لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة النور:٤-٥].

٣. ويكون عند الله من الكاذبين: لقوله الله جل في علاه: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة النور:١٣].

٤. وأنه ملعونٌ في الدنيا والآخرة ومتوعَّدٌ بالعذاب العظيم، لقولِه سُبحانه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٣١١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، وحسنه أبو عيسىٰ الترمذي.

٥. وتشـهدُ عليه جوارحَه زيادةً في الخزيِ والعارِ على رؤوسِ الأشهادِ، لقولِـه سـبحانه وتعالـى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

٦. وأنَّ الله تعالـى يوفيهـم جزاء فعلهـم، ويجزيهم حسـاب عملهم من القدر المسـتحق من أنواع العذاب في نار جهنم لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة النور: ٢٥].

مسـألة: قـال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما مـن قذف أم المؤمنين عائشـة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السـماء فهو كافرٌ مكـذبٌ للقرآن[١]»، وبنحوه قال ابن قدامة والزركشي[٢]، بل قد أجمع العلماء رحمهم الله، قاطبةً على أنَّ من سبَّها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد آية النور، فإنه كافرٌ؛ لأنه معاندٌ للقرآن، وحكـى الإجماع عن العلماء القاضي أبـو يعلى، وابن حزم، والنووي، وابن القيم، وابن كثير رحمهم الله[٣].

(١) الكبائر ص٢١٠.
(٢) انظر: لمعة الاعتقاد ص٢٩، والإجابة ص٢٩.
(٣) انظر: المحلى ١١/ ٥٠٦، والصارم المسـلول ص٥٧١، وشـرح النـووي ١٧/ ١١٧، وزاد المعاد ١/ ١٠٦، وتفسير ابن كثير ٦/ ٣١.

المبحث الثامن

عقوق الوالدين

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقوق، وحكمه:

العقوق: عق والده يعقه عقوقًا فهو عاقٌّ إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البر به، وأصله من العق: الشق والقطع[١].

إن عقوقَ الوالدين من أكبر الكبائر والمهلكات دلتْ على ذلك نصوصُ الكتاب والسُّنة، منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٢٣-٢٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وصح عن النبي ﷺ أنَّ عقوق الوالدين من الكبائر، وليس في العقوقِ أكثر من أن يكون الابن غنيًّا ذا حالٍ ويترك أباه، أو جده يكنس الكنف، أو يسوس الدواب، ويكنس الزبل، أو يحجم، أو يغسل الثياب للناس، أو يوقد في الحمام، ويدع أمه أو جدته تخدم الناس، وتسقي الماء في الطرق، فما خفض لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شكٍّ[٢]».

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٧٧.

(٢) المحلى ٩/ ٢٧٦.

عن أبي بكرةَ نفيعِ بن الحارث الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»، وكان مُتَّكِئًا فجلس فقال: «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فما زال يقولها، حتى قلت: لا يسكت[١].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، -أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ[٢]**».

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ[٣]**».

دلت أحاديثُ الباب على تحريم عقوق الوالدين وأنَّها من أكبر الكبائر، والسؤال المتبادر إلى الذهن: ما الضابط في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق؟ قال العلامة أبو محمد عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابطٍ أعتمد عليه، فإن ما يحرم في حق الأجانب فهو حرامٌ في حقهما، وما يجب للأجانب فهو واجبٌ لهما، ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفرٍ يخافان فيه على نفسه

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٩٧٦)، وصحيح مسلم (٨٧).
(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٦٨٧١)، وصحيح مسلم (٨٨).
(٣) صحيح البخاري (٦٦٧٥).

أو على عضو من أعضائه، وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى[١]».

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به..»، دلت على ذلك نصوص الشريعة فمنها: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾[سورة العنكبوت:٨]، وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب، قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، قال: مكثْتُ ثلاثًا حتَّى غشي عليها من الجهد، فقام ابنٌ لها يقال له: عُمارةُ، فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [سورة لقمان:١٥][٢]، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واقتضت الآيةُ الوصية بالوالدين والأمرَ بطاعتهما ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك، ففيها بيان ما أجمل في غيرها[٣]».

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ**[٤]».

---

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٤.
(٢) صحيح مسلم (١٨٧٧).
(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٠١.
(٤) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٧٢٥٧)، وصحيح مسلم (١٨٤٠).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما..»، دليل ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**»، قال: نعم، قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**[(١)]»، وبهذا بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «بابٌ لا يجاهد إلا بإذن الأبوين[(٢)]».

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ في فتاويه: «العقوق المحرم: كل فعلٍ يتأذى به الوالد أو نحوه تأذِّيًا ليس بالهيِّن مع كونه ليس من الأفعال الواجبةً، وربما قيل: طاعة الوالدين واجبةٌ في كل ما ليس بمعصيةٍ، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوقٌ، وقد أوجب كثيرٌ من العلماء طاعتهما في الشبهات[(٣)]».

وإذا تقرر أن عقوق الوالدين من الكبائر لأنها مما توعد الشارع عليها بخصوصها فما وجه كونه أكبرها؟ أجيب: لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة، ولهذا قرن الله تعالى الإحسان إليه بتوحيده فقال الله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[(٤)].

المطلب الثاني: من صور عقوق الوالدين:

ومن صور عقوق الوالدين لعن الرجل والديه أو سبهما، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ**

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٠٠٤)، وصحيح مسلم (٢٥٤٩).
(٢) صحيح البخاري ٨/ ٢.
(٣) فتاوى ابن الصلاح ١/ ٢٠١.
(٤) انظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري ٢١/ ١٥٢.

وَالِدَيْهِ» قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**[١]».

دلَّ الحديثُ على أن لعن الرجل والديه بالصفة الواردة من أكبر الكبائر، لأنه نوعٌ من العقوق، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما، وهو قبيحٌ أيضًا عرفًا وعادةً.

وإنكار فضل الوالدين عند الكبر وعدم خدمتهما من أشد صور العقوق وأعظمها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ عن مجاهد قال: «إما يبلغان عندك الكبر فلا تقل لهما: أفٍّ حين ترى الأذى، وتميط عنهما الخلاء والبول، كما كانا يميطانه عنك صغيراً، ولا تؤذهما»، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف أهل المعرفة بكلام العرب في معنى ﴿ أُفٍّ ﴾: فقال بعضهم: معناه: كل ما غلظ من الكلام وقبح[٢]».

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٩٧٣)، وصحيح مسلم (٩٠).
(٢) جامع البيان ١٤/ ٥٤٥.

المطلب الثالث: عقوبة العاق:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ**»، قيل: من؟ يا رسول الله قال: «**مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**[(١)]»، قوله: «**رَغِمَ أَنْفُ**»: أي ذلَّ، وقيل: الرغم: كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه، وقيل: أي لصق بالرغام، وهو ترابٌ مختلطٌ برملٍ، والرغم أيضًا: المساءة والغضب؛ يقال: فعلت ذلك على رغم فلانٍ، أي على غضبته ومساءته[(٢)].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه فضل البر وعظيم أجره، وأن برهما يدخله الجنة، فمن فاته ذلك وقصر فيه فقد فاته خيرٌ كثيرٌ، وظاهره أن برهما مكفِّرٌ لكبيرٍ من السيئات وراجحٌ بها، وأنه لا يمنعه دخول الجنة إلا التقصير في حقهما، أو التكثير من الكبائر التي ترجح برهما في ميزانه، لاسيما إذا أدركهما عند الكبر، وضعُفَا عن الكسب والتصرف، واحتاجا إلى خدمتهما والقيام عليهما[(٣)]».

وهي مما نهى الله جل وعلا عباده وحرمها، فقال سبحانه: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٥١).

(٢) انظر: غريب الحديث للحربي ٣/ ١٠٧٦، وتفسير غريب ما في الصحيحين للأزدي ص٣٥٩، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ١٤.

(٣) إكمال المعلم ٨/ ١٤.

[سورة الأنعام:١٥١]، عن أبي عيسى المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**[(١)]».

قال الخطابي رحمه الله: قوله ﷺ: «**عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ**» لم يخص الأمهات بالعقوق، لأن عقوق الآباء غير محرم، لكنه نبه بأحدهما على الآخر، إذ كان بر الأم مقدمًا على بر الأب في نوعٍ من أنواع حقوقهما، وهو في باب التحفي بها، واللطف والإحسان إليها، وحق الأب مقدم في الطاعة، وحسن المتابعة لرأيه، والنفوذ لأمره، وقبول الأدب منه.

وقوله ﷺ: «**وَوَأْدَ الْبَنَاتِ**»: دفنهن أحياء، وكانت قبائل من العرب تفعل ذلك، ومن هذا قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [سورة التكوير:٨-٩].

وقوله ﷺ: «**وَمَنْعًا وَهَاتِ**»: يريد منع الواجب عليك من الحقوق، وأخذ مالا يحل لك من أموال الناس[(٢)].

وقوله ﷺ: «**قِيلَ وَقَالَ**»: يتأول على وجهين:

أحدهما: أن يراد به حكاية أقاويل الناس، وأحاديثهم، والبحث عنها، والتتبع لها، فيقال: قال فلان كذا، وقيل لفلان كذا، مما لا يغني ولا يجدي

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٢٤٠٨)، وصحيح مسلم (٥٩٣).
(٢) أعلام الحديث ٢/ ١٢٠٣.

خيراً، إنما هو الولوع بها، والشغف بذكرها، وهو من باب التجسس المنهي عنه.

وقد يتأول أيضًا على ما كان منه في أمر الدين فيقول: قيل فيه كذا، وقال فلانٌ كذا، لا يرجع فيه إلى ثبت يقينٍ، لكن يقلد ما يسمعه، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل والمذاهب، فلا يعتقد صحتها بحجةٍ وبيانٍ.

وقوله ﷺ: «**وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ**»: فإنه يدخل فيها أمور: منها سؤال الناس أموالهم، والتعرض لما في أيديهم، والاستكثار منه على مذهب الشره والجشع، وترك الاقتصار منه على قدر الحاجة في حال الضرورة.

ومنها أن يكون ذلك في سؤال المرء عما نهي عنه من متشابه أمور الدين التي قد تعبدنا بالظاهر منها، فلا يعرف عللها على مذاهب أهل الزيغ والتشكك، وبغاة الفتنة الذين وصفهم الله في قوله عز وجل: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾ [سورة آل عمران:٧].

وقد جاءت المسائل في كتاب الله عز وجل على ضربين:

أحدهما محمودٌ، كقوله تعالى: ﴿۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ﴾ [سورة البقرة:١٨٩]، ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾[سورة البقرة:٢٢٢]، ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ [سورة البقرة:٢١٩]، في نحوها من الأشياء التي بهم إليها حاجة في أمر دينهم، وإليها مرجع قوله عز وجل: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة النحل:٤٣].

والضرب الآخر منهما: مذمومٌ، كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة النازعات:٤٢-٤٤]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [سورة الإسراء:٨٥]، وما أشبه ذلك مما لا ضرورة بهم إلى علمه، وإليه مرجع قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [سورة المائدة:١٠١]»[(١)].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما نهي رسول الله ﷺ عن كثرة السؤال فلا أدري أهو الذي أنهاكم عنه من كثرة المسائل؛ فقد كره رسول الله ﷺ كثرة المسائل وعابها أم هو مسألتك الناس»، وكان الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علمٌ غير الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه وأنتم تكثرون من المسائل وقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها[(٢)]».

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قوله ﷺ: «**وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**»: فهي على وجوه، جماعها الإسراف في النفقة، ووضعه في غير موضعه، وصرفه عن وجه الحاجة إلى غيره، كالإسراف في النفقة على البناء، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه[(٣)].

---

(١) أعلام الحديث ٢/ ٨٠٨.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ٨/ ٥٨٠، وراجع كتاب: جامع بيان العلم وفضله، باب ما جاء في ذم القول في دين الله تعالىٰ بالرأي والظن والقياس علىٰ غير أصل.. لابن عبد البر ٢/ ١٠٣٧، قد أوضح هذه المسألة وبسطها بالآثار عن السلف فيها شفاء للناظر فيه.

(٣) أعلام الحديث ٢/ ٨٠٩.

وعقوق الوالدين مما توجب لصاحبه النار إن لم يتب منها، فعن أبي محمد جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت النبي ﷺ يقول: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**» قال ابن عيينة: «يعني قاطع رحمٍ[١]»، ويستحيل للمسلم أن يصل رحمه إلا عن طريق والديه وبهما، وعقوق الوالدين أكبر قطع للرحم.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد، لإجماعهم أنَّ الله تعالى في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم[٢]».

وعقوق الوالدين مما يعجل الله لصاحبه العذاب في الدنيا إن لم يتب منها، فعن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ**[٣]».

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٩٨٤)، وصحيح مسلم (٢٥٥٦).

(٢) شرح صحيح البخاري ٩/ ٢٠٣.

(٣) رواه البخاري في الأدب ص٢٩، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١)، وابن ماجه (٤٢١١)، وصححه الترمذي.

المطلب الرابع: خطورة دعاء الوالدين على العاق:

إنَّ دعوة والدي العاق على ولدهما مستجابةٌ، فعن أبي هريرة الدوسيِّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**[(١)]»، فعلى العاق البدار والإنابة إلى الله بالتوبة النصوحة ثم طلب العفو والصفح من والديه حتى يرضيا عنه، ولكن إن أبطأ وأخَّر وسوَّف وارتبص فربما دعيا عليه فنال بها شقاوة الدنيا والآخرة، نعوذ بالله من الخذلان والغواية.

وهنا وقفةٌ: قد يُسمع دعاء الوالدين على ولدهما سواء أكان ذلك بالقصد أم بدونه، ودعوتهما على ولدهما مستجابةٌ، فلربما دعا له بالشقاوة والضلالة واستجيبت دعوتهما، فنال بها الخذلان والغواية، وأصابهما بسبب تلك الدعوة من الهمِّ والغمِّ ما لا يعلمه إلا الله، قال الله سبحانه: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا ﴿١١﴾﴾ [سورة الإسراء:١١]، قال ابن جرير رحمه الله: «يقول تعالى ذكره مذكِّراً عباده أياديه عندهم، ويدعو الإنسان على نفسه وولده وماله بالشر، فيقول: اللهم أهلكه والعنه عند ضجره وغضبه، كدعائه بالخير: يقول: كدعائه ربه بأن يهب له العافية، ويرزقه السلامة في نفسه وماله وولده، يقول: فلو استجيب له في دعائه على نفسه وماله وولده بالشر كما يستجاب له في الخير هلك، ولكن الله بفضله لا يستجيب له في ذلك، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يعني قول الإنسان: اللهم العنه واغضب عليه، فلو يعجل له ذلك كما يعجل له الخير لهلك[(٢)]».

---

(١) رواه البخاري في الأدب ص٢٥، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وحسنه الترمذي.

(٢) جامع البيان ١٤/ ٥١٢.

المطلب الخامس: فضل بر الوالدين:

وبالمقابل فإن الله جل ذكره وصى بطاعة الوالدين وأمر بها وقرنها بتوحيده دلالة منه سبحانه على تعظيم شأن طاعتهما، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة النساء:٣٦]، قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «حكم ربك يا محمد ﷺ بأمره إياكم ألا تعبدوا إلا الله، فإنه لا ينبغي أن يعبد غيره، وأمركم بالوالدين إحسانًا أن تحسنوا إليهما وتبروهما[١]».

عن أبي كريمة المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ بن عمرو الكندي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ -ثَلَاثًا- إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ**»[٢].

وطاعة الوالدين من أحب الأعمال إلى الله عز وجل، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قلت: ثم أَيٌّ؟ قال: «**ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**»، قلت: ثم أَيٌّ؟ قال: «**ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قال: حدثني بهن ولو اسْتَزَدْتُهُ لزادني[٣]».

---

(١) المصدر نفسه ١٤/ ٥٤١.

(٢) رواه البخاري في الأدب ص٣٥، وابن ماجه (٣٦٦١)، وأحمد في (١٧١٨٤)، وابن أبي عاصم (٢٤٤١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٧٠. وحسنه ابن حجر. التلخيص الحبير ٥/ ٢٥٨٥.

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٢٧)، وصحيح مسلم (٨٥).

وبها تنال أوسط الجنة وهي أعلاها، فعن أبي الدرداء عُوَيْمِر بن زيد بن قيس الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ**»، فإن شئت فأَضِعْ ذلك الباب أو احفظه[١]».

وهي من المواثيق التي أخذها الله جلَّ في علاه على بني إسرائيل قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة البقرة:٨٣].

وأحق الناس بحسن صحابتهم هما الوالدان، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثم من؟ قال: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قال: ثم من؟ قال: «**ثُمَّ أُمُّكَ**» قال: ثم من؟ قال: «**ثُمَّ أَبُوكَ**»[٢]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إني لا أعلم عملًا أقرب إلى الله عز وجل من بر الوالدة[٣]».

قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قلت: لم قدم الأم على الأب؟ قلت: لأنها أضعف ولكثرة تحمل مشاقها حبلًا وفصالًا وتربيةً وغير ذلك، ولهذا قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة[٤]».

---

(١) رواه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٣٦٦٣)، والطيالسي (١٠٧٤)، وأحمد (٢٧٥١١)، والحميدي (٣٩٩)، وصححه أبو عيسىٰ الترمذي.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٩٧١)، وصحيح مسلم (٢٥٤٨).

(٣) رواه البخاري في الأدب ص١٥.

(٤) الكواكب الدراري ٢١/ ١٤٧.

ومن أتى بابًا من الكبائر فعليه أن يلزم طاعة والديه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله إني أذنبت ذنبًا كثيراً فهل لي من توبة؟ قال: «**أَلَكَ وَالِدَانِ؟**» قال: لا، قال: «**فَلَكَ خَالَةٌ؟**» قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**فَبِرَّهَا إِذًا**»(١).

وطاعتهما مما يتوسل به إلى الله لكشف الكرب وتفريج الهموم، فعن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِيَ الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالحِلاَبِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ**»(٢).

---

(١) رواه الترمذي (١٩٠٤)، وأحمد (٤٦٢٥)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم (٧٢٦١)، واللالكائي ٦/ ١١٢٨، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٩٧٤)، وصحيح مسلم (٢٧٤٣).

ومن أحب أن يبسط له في رزقه فليبر والديه وليصِلْ رحمهما، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»[(١)]، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «بسط الرزق: سعته، قيل ذلك بتكثيره، وهو الأظهر، وقيل بالبركة فيه، والنسأ: التأخير، والأثر: الأجل، سمى بذلك لأنه تابع الحياة.

ومعنى التأخير هنا في الأجل -مع أن الآجال لا يزاد فيها ولا ينقص، وهي مقدرة في علم الله- قيل: هو بقاء ذكره الجميل بعده على الألسنة موجوداً، فكأنه لم يمت، وقيل: هذا على ما سبق به العلم والقدر أنه إن وصل رحمه فأجله كذا، وإن لم يصل فكذا، وفي علم الله تعالى أنه لابد له من أحد الحالين، على ما سبق له في أم الكتاب، وهذا مثل ما سبق من السعادة والشقاوة، مع تكليف العمل والطاعة، ونهيه عن المعصية، وقد سبق له في أم الكتاب ما سبق من سعادة أو شقاوة[(٢)]».

ولا يستطيع الإنسان أن يجزي والده مهما قدم له بل يتقِي الله فيهما ما استطاع، ويستغفره عما قصر من حقهما، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ**»[(٣)]، قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من الجزاء الذي بمعنى المجازاة، والمعنى: أنَّه لا يقوم

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٩٨٦)، وصحيح مسلم (٢٥٥٧).

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ٢١، وانظر: المفهم للقرطبي ٦/ ٥٢٨، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١١٤، والكواكب الدراري للكرماني ٢١/ ١٥٧.

(٣) صحيح مسلم (١٥١٠).

بما له عليه من الحقوق حتى يفعل معه ذلك[١]»، وقال النووي: «لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه[٢]».

وصلة الرحم التي لا تنال إلا ببرهما والإحسان إليهما من علامة الإيمان بالله واليوم الآخر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ**»[٣].

وبها تنال صلة الله أي رحمته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ**»، قال رسول الله ﷺ: «**فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة محمد: ٢٢]»[٤]، وفي رواية: «**إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ**»[٥]، ويقال: شِجنة. وشُجنة، معنى الشجنة: الوصلة، وأصلها الغصن من أغصان الشجر، يقال: شجر متشجن

(١) المفهم ٤/ ٣٤٣.
(٢) شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٥٣.
(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦١٣٨) وصحيح مسلم (٤٧) ولفظه: «**فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**» بدلاً من «**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**».
(٤) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٩٨٧)، وصحيح مسلم (٢٥٥٤).
(٥) صحيح البخاري (٥٩٨٨).

إذا التف بعضه ببعض، ومن هذا قولهم: الحديث ذو شجون[١].

والصلة: العطف والحنان والرحمة، وصلة الله لعباده رحمتُه لهم وعطفه بإحسانه، ونعمه عليهم، أو صلته له بأهل ملكوته، والرفيق الأعلى، وقربه منهم جل اسمه بعظيم منزلته عنده، وشرح صدره لمعرفته، قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «معنى وصل الله تعالى عبده إذا وصل رحمه، فهو تعطفه عليه بفضله، إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته، والعرب تقول إذا تفضل رجل على آخر بمال أو هبة: وصل فلان فلانًا بكذا وتسمى العطية صلة فتقول: وصلت إلى فلان صلة فلان».

ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة، وقطعها كبيرة، والأحاديث في هذا الباب من منعه الجنة يشهد لذلك، ولكن الصلة درجات، بعضها فوق بعض[٢].

ومن وصله الله، وصل إلى كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة، ولا بد أن تكون نهايته مجاورة ربه في الفردوس؛ لأن الوصل لا ينتهي إلا إلى هناك فينظر إلى وجه ربه الكريم، ومن قطعه الله فهو المبتوت المقطوع مع عدو الله الشيطان الطريد الرجيم، ولو أراد الخلق كلهم صلته ونفعه، لم يفده ذلك، فأي تحذير وتهديد أعظم من هذا؟ وأي وعد وثواب أكبر من ثواب صلة الرحم؟ وفيه أن قطيعة الرحم مجلبة للعنة الله وغضبه وشديد عقابه.

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢١٦٦

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/ ٢٠٥، وإكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ٢٠

ومن ملازمة صلة الرحم معرفة أنساب الوالدين، فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا أتاه فقال: من أنت؟، قال: فَمَتَّ له برحم بعيدة، فألان له القول، فقال: قال رسول الله ﷺ: «**اعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا قُرْبَ بِالرَّحِمِ إِذَا قُطِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلَا بُعْدَ بِهَا إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً**»(١).

وقد وصى الله سبحانه طاعة الوالدين والإحسان إليهما ومصاحبتهما في الدنيا بالمعروف في حالة كفرهما، قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة لقمان:١٤-١٥].

قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ ﴾ قال ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: «يقول تعالى ذكره: وأمرنا الإنسان ببر والديه، ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾: يقول: ضعفًا على ضعفٍ، وشدةً على شدةٍ، ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾: يقول: وعهدنا إليه أن اشكر لي على نعمي عليك، ولوالديك تربيتهما إياك، وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك، ﴿ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾: يقول: إلى الله مصيرك أيها الإنسان، وهو سائلك عما كان من شكرك له على نعمه عليك، وعما كان من شكرك لوالديك، وبرك بهما على ما لقيا منك من العناء والمشقة

(١) رواه الطيالسي (٢٨٨٠) والحاكم (٧٢٨٣) والبيهقي في الشعب (٧٥٦٩) والسمعاني في الأنساب ١/ ٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

في حال طفولتك وصباك، وما اصطنعا إليك في برهما بك، وتحننهما عليك.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾ يقول: وإن جاهدك أيها الإنسان والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري مما لا تعلم أنه لي شريك، ولا شريك له تعالى ذكره علوا كبيرا، فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي، ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾: يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم[(١)]».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ جهاراً غير سر يقول: «إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا[(٢)]»، قوله: «**أَبُلُّهَا بِبَلاَهَا**»: البلال: مصدر بللتْ الشيءَ أبلُّه بلًّا وبلالًا، ويقال: بللتُ رحمي: إذا نَدَّيْتُها بالصلةِ، أي أُنَدِّيها بما يجب أن تُنَدَّى، ومنه: «بُلُّوا أرحامَكُم»: أي نَدُّوها يعني صلوها، يقال للوصل: بَلَلٌ لأنه يقتضي الاتصال، والقطيعة: يبَسٌ لأنه يقتضي الانفصال، وحاصله أني لا أوالي أحداً بالقرابة وإنما أحب الله وصالحي المؤمنين بالإيمان والصلاح، لكن أراعي لذوي الرحم[(٣)].

وعن أبي طُفَيْل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بِالْجِعِرَّانَةِ، -قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم

(١) جامع البيان ١٨/ ٥٥٠.
(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٩٩٠)، وصحيح مسلم (٢١٥).
(٣) انظر: أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢١٦٨، والكواكب الدراري للكرماني ٢١/ ١٥٩.

الجزور- «**إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ**»، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته[١]».

وعن أم عبد الله ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قُحافة التميمية قالت: قدِمَتْ عليَّ أمي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسول الله ﷺ، قلت: وهي رَاغِبَةٌ، أفأصل أمي؟ قال: «**نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**[٢]»، قال ابن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [سورة الممتحنة:٨][٣]»، واسم أمها: قَيْلة بنت عبد العزى وقيل كانت أمها من الرضاعة، وقولها: «**رَاغِبَةٌ**»: تريد أنها طالبة بِرِّي، ومعترضة له، وأصل الرغبة: الحرص على الشيء، والطلب له.

وفي الحديث: أنَّ الرحم الكافرة توصل ببر المال ونحوه كالرحم المسلمة، وفيه مستدل لمن رأى وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة على الولد المسلم[٤].

ولا ينقطع بر الوالدين بوفاتهما، بل إنهما أحوج ما يكون إليها من ذي قبل، ومن صور ذلك: إكثار الدعاء والاستغفار لهما، والتصدق لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول

---

(١) رواه البخاري في الأدب ص٤٤٠، وأبو داود (٥١٤٤)، وابن أبي الدنيا في المكارم ص٧٣، وابن أبي عاصم (٩٤٦)، والحاكم (٧٢٩٤) وصححه، ورواه أبو داود (٥١٤٥) مرسلًا وهو أصح.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٢٦٢٠)، وصحيح مسلم (١٠٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٧٨).

(٤) انظر: أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢١٨٧، والكواكب الدراري للكرماني ٢١/ ١٥٣.

الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلَّفهُ من تعليمٍ أو تصنيفٍ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف.

وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما(٢)».

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَتُرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ**»(٣).

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، أبقي من بِرِّ أَبَوَيَّ شيءٌ

---

(١) صحيح مسلم (١٦٣١).

(٢) شرح صحيح مسلم ١١/ ٨٥.

(٣) رواه البخاري في الأدب ص٣٦، وابن ماجه (٣٦٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٤٠)، وأحمد (١٠٦١١)، والبزار (٩٠٢٤)، والطبراني في الأوسط (٥١٠٨)، والبيهقي (١٣٤٥٩)، وصححه البوصيري. مصباح الزجاجة ٤/ ٩٨.

أبرُّهما به من بعد موتهما؟ قال: «**نَعَمْ، خِصَالٌ أَرْبَعٌ: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِمَا**»(١)، وفي رواية قال: «ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله قال ﷺ: «**فَاعْمَلْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمَا**»(٢).

وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة، كانت على رأسه فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إنَّ أبا هذا كان وُدًّا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ**»(٣)، والصلة واللطف والتحفي أحد معاني البر، ومن أبر البر الوفاء لمن يلزم بره بصلة من كان يبره، وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة(٤)».

---

(١) رواه البخاري في الأدب ص٣٥، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن أبي شيبة في الأدب ص١٩٠، وأحمد (١٦٠٥٩)، والطبراني في الأوسط (٧٩٧٦)، والحاكم (٧٢٦٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه العراقي. تخريج أحاديث الإحياء ص٣٨٢.

(٢) صحيح ابن حبان (٤١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٨٩٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٥٢).

(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٨/ ١٦، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٠٩.

المبحثُ التاسعُ
الزِّنـــــــى

وفيه مطالب:

المطلبُ الأول: حكمُ الزنى:

إنَّ الزِّنى قرينُ الشرك وقتلِ النفس، وهو من أكبرِ الكبائر، وأعظمِ الذُّنوبِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الفرقان:٦٨-٧٠].

وهذا ما أكَّدَه النبيُّ ﷺ في أحاديثَ كثيرةٍ، فعن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذنبِ عند اللهِ أكبرُ؟ قال: «**أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ**»، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ**»، قال: ونزلتْ هذه الآيةُ تصديقًا لقولِ رسولِ الله ﷺ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾»[1].

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٤٧٦١)، وصحيح مسلم (٨٦).

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»(١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم بعد القتل ذنبًا أعظم من الزنى(٢)»، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما كانت مفسدةُ الزنى من أعظمِ المفاسد، وهي منافيةٌ لمصلحة نظامِ العالم في حفظِ الأنساب، وحمايةِ الفروج، وصيانةِ الحرمات، وتُوقي ما يوقِعُ أعظمُ العداوةِ والبغضاءِ بين الناس، من إفسادِ كلٍّ منهم امرأة صاحبه وبنته وأخته وأمه، وفي ذلك خرابُ العالم، كانت تلي مفسدةَ القتل في الكبر، ولهذا قرَنَها اللهُ سبحانه بها في كتابه، ورسولُه ﷺ(٣)».

والزنى يجمعُ خلالَ الشرِّ كلها: من قلةِ الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءةِ، وقلَّةِ الغيرة، فلا تجد زانيًا معه ورعٌ، ولا وفاءٌ بعهدٍ ولا صدقٌ في حديثٍ، ولا محافظةٌ على صديقٍ، ولا غيرةٌ تامَّة على أهلِه، فالغدرُ، والكذبُ، والخيانةُ، وقلةُ الحياءِ، وعدمُ المراقبةِ، وعدمُ الأنفةِ للحُرَم، وذهابُ الغيرةِ من القلبِ، وغضبُ الربِّ من شعبِهِ وموجباتِه(٤).

وقد نهى الله سبحانه عبادَه عن الزنى وعن مقاربته، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه، فقال اللهُ سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦).
(٢) الداء والدواء لابن القيم ص١١١.
(٣) المصدر نفسه ص١٥١.
(٤) انظر: روضة المحبين ص٤٩٣.

[سورة الإسراء:٣٢] فاحشةً أي: ذنبًا عظيمًا، وساء سبيلًا أي: وبئس طريقًا ومسلكًا.

وبعض الزنى أعظم جرمًا وإثمًا من بعض، قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبعضه أكبر إثمًا من بعض[١]»، دلَّ على ذلك حديثُ البابِ، وفيه: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، وتفسيره ما جاء عن المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ ﷺ لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الزِّنَى؟» قالوا: حرمه الله ورسوله، فهو حرامٌ إلى يوم القيامةِ، فقال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ، أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ»[٢].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما عظَّم الزنى بحليلة الجارِ، وإن كان الزنى عظيمًا؛ لأن الجارَ له من الحرمةِ والحقِّ ما ليس لغيرِه، فمن لم يراعِ حقَّ الجوار فذنبُه مضاعفٌ؛ لجمعه بين الزنى وبين خيانة الجارِ الذي وصَّى اللهُ تعالى بحفظه[٣]».

ومراتبُ فاحشة الزِّنى متفاوتةٌ بحسب مفاسدها:

فالمتخذُ خِدْنًا من النساء والمتخذةُ خِدنًا من الرجال أقلُّ شرًّا من المسافحِ والمسافحةِ مع كلِّ أحدٍ، والمستَخْفِي بما يرتكبُه أقلُّ إثمًا من المجاهرِ المستعلنِ، والكاتمُ له أقلَّ إثمًا من المخبرِ بهِ؛ المحدِّثِ للناسِ به،

---

(١) الكبائر ص١٦٢.

(٢) رواه البخاري في الأدب ص٥٠، وأحمد (٢٣٨٥٤)، والبزار (٢١١٥)، قال الهيثمي: «رجاله ثقات». مجمع الزوائد ٨/ ١٦٨.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/ ٤٣٠.

فهذا بعيدٌ عن عافيةِ اللهِ تعالى وعفوِه، كما قال رسولُ الله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**»(١).

وكذلك الزنى بالمرأة التي لا زوجَ لها أيسرُ إثمًا من الزنى بذاتِ الزوجِ، لما فيه من ظلمِ الزوجِ والعدوانِ عليهِ، وإفسادِ فراشه عليه، وقد يكونُ إثمُ هذا أعظم من إثم مجردِ الزنى، أو دونه، والزنى بحليلةِ الجار أعظمُ إثمًا من الزنى ببعيدةِ الدار، لما اقترن بذلك من أذى الجار، وعدمُ حفظ وصية الله تعالى ورسولِهِ به.

وكذلك الزنى بامرأة الغازي في سبيلِ الله أعظمُ إثمًا عند الله من الزنى بغيرِها، ولهذا ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟**»، وفي رواية: يقال له: «**فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ**»(٢).

وكما تختلف درجاتُه بحسب المَزنيِّ بها، فكذلك تتفاوت درجاتُهُ بحسب الزمانِ والمكان والأحوال، وبحسب الفاعل، فالزِّنى في رمضان ليلًا أو نهاراً أعظمُ إثمًا منه في غيرِه.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم (١٨٩٧).

وكذلك في البقاع الشريفةِ المفضلة هو أعظمُ إثمًا منه فيما سواها.

وأما تفاوتُه بحسب الفاعل: فالزِّنى من الحرِّ أقبحُ منه من العبد -ولهذا كان حَدُّه على النصف من حدِّه-، ومن المحصنِ أقبحُ منه من البكر، ومن الشيخ أقبحُ منه من الشاب، ومن العالمِ أقبحُ منه من الجاهلِ، لعلمه بقبحِهِ، وما يترتبُ عليه، وإقدامِهِ على بصيرةٍ، ومن القادرِ على الاستغناء عنه أقبحُ من الفقيرِ العاجز، والله أعلمُ[١].

قال العلامة الحليميُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والزنى كبيرةٌ، فإن كان بحليلة الجار أو بذات رحمٍ أو لا بواحدةٍ من هاتين، لكن يأثم في شهر رمضان أو في البلد المحرم فهو فاحشةٌ، فالزنى كله كبيرةٌ، إلا أن ما كان منه على وجه مما تقدم ذكره فازداد كثيراً فالتحق بالفواحش، وأما ما دون الزنى الموجب للحد فإنه من الصغائر، فإن مع امرأة الأب أو حليلة الابن أو مع أجنبية إثم لكن على سبيل القهر والإكراه كان فاحشةً كبيرةً[٢]»

ولا يعني تأصيلُ مراتب الزِّنى وتفاوته بتخفيف شأنه، والتقليلَ من خطورته، بل كلُّ الزنى كبيرةٌ وفاحشةٌ وساء سبيلًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾، قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا سبيلُ الزنى فأسوأُ سبيل، ومقيلُ أهلها في الجحيم شرُّ مقيل، ومستقرُّ أرواحهم في البرزخ في تنُّورٍ من نارٍ، يأتيهم لهيبُها من تحتِهم، فإذا أتاهم اللهبُ؛ ضجُّوا وارتفعوا، ثم يعودون إلى موضعِهم، فهم هكذا إلى يوم القيامةِ[٣]».

(١) انظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ٢/ ٨٧٥.
(٢) المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٣٩٧.
(٣) روضة المحبين ص٤٨٥.

وكان النبيُّ ﷺ يشترط في البيعة على أصحابهِ عدمَ الوقوع في هذه الفاحشةِ، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ..**»[١].

والزنى ينافي كمالَ الإيمان، ومن أشد ما ورد في ذلك: رفعُ الإيمان عن الزاني حالة وقوع الفاحشة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبيَّ ﷺ قال: «**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ..**»[٢] قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: «إنما سلبَه كمالَ الإيمان الواجب، وحقيقتَه التي يستحقُّ الجنةَ والنجاةَ من النَّار[٣]».

وجاء شرح الحديث في حديثٍ آخرَ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ**»[٤]، قال عكرمة رحمه الله: «قلت لابن عباس رضي الله عنهما: كيف ينزع الإيمانُ منه؟ قال: «هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه[٥]».

دلَّ الحديثان على أن الزاني يُسْلبُ منه اسمُ الإيمان المطلق، وإن لم يسلبْ عنه مطلقُ الإيمان، وسُئل الإمام جعفرُ بنُ محمدٍ رحمه الله عن هذا

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (١٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٩).
(٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٥٧٨)، وصحيح مسلم (٥٧).
(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى ١/ ١٢٩.
(٤) رواه أبوداود (٤٦٩٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٣٦)، والحاكم (٥٦) وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) صحيح البخاري (٦٨٠٩).

الحديث؛ «فخطَّ دائرةً في الأرضِ، وقال: «هذه دائرةُ الإيمان»، ثمَّ خط دائرةً أخرى خارجةً عنها، وقال: «هذه دائرةُ الإسلام، فإذا زنى العبدُ خرج من هذه، ولم يخرُجْ من هذهِ».

ولا يلزمُ من ثبوتِ جزءٍ ما من الإيمانِ له أن يسمى: مؤمنًا، كما أنَّ الرجلَ يكون معه جزءٌ ما من العلمِ والفقهِ ولا يسمَّى به: عالمًا فقيهًا، ومعه جزءٌ من الشجاعة والجودِ ولا يسمى بذلك: شجاعًا ولا جواداً، وكذلك يكون معه شيءٌ من التقوى ولا يسمى: متقيًا، ونظائره، فالصواب إجراءُ الحديثِ على ظاهرِهِ، ولا يتأولُ بما يخالف ظاهرُهُ، واللهُ أعلمُ[1].

وعلق سبحانه وتعالى فلاحَ العبدِ على حفظ فرجه منه، فلا سبيل إلى الفلاح بدونه، فقال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون:١-٧]، وهذا يتضمن ثلاثةُ أمورٍ: أنَّ من لم يحفظ فرجَه لم يكنْ من المفلِحين، وأنَّه من المَلومِين، ومن العادِين، ففاته الفلاحُ، واستحقَّ اسمَ العدوان، ووقع في اللومِ، فمقاساةُ ألَمِ الشهوةِ ومعاناتُها أيسرُ من بعض ذلك.

ونظير هذا أنَّ الله سبحانه وتعالى ذمَّ الإنسان، وخلقه هلوعًا لا يصبرُ على سراء ولا ضراء، بل إذا مسَّه الخيرُ منَعَ وبخِلَ، وإذا مسه الشرُّ جزِعَ، إلا من استثناه بعد ذلك من الناجين من خلقِهِ، فذكر منهم: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ

(١) انظر: روضة المحبين لابن القيم ص٤٩٤.

حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سورة المعارج: ٢٩-٣١]، فأمر اللهُ تعالى نبيَّه أن يأمرَ المؤمنين بغضِّ أبصارِهم، وحفظِ فروجهم(١).

وهو من المحرماتِ التي فيها إقامةُ الحدِّ تطهيراً لصاحبه، قال الله تعالى: ﴿ سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا وَأَنزَلۡنَا فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾[سورة النور: ١-٣]، فعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»(٢).

ويكفي في قبحِ الزنى أنَّ الله سبحانه وتعالى -مع كمال رحمته- شرعَ فيه أفحشَ القَتلات، وأصعبها، وأفضحها، وأَمَرَ أن يشهد عبادُه المؤمنون تعذيبَ فاعلِه، ومن قبحِه أنَّ الله سبحانه فَطَرَ عليه بعضَ الحيوانِ البهيمِ الذي لا عقل له(٣)، فعن عمرو بن ميمون رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «رأيت في الجاهلية قردةً اجتمع عليها قردة، قد زنتْ، فرجموها، فرجمتها معهم(٤)».

---

(١) انظر: الداء والدواء لابن القيم ص١٥١.
(٢) صحيح مسلم (١٦٩٠).
(٣) انظر: روضة المحبين لابن القيم ص٤٩٣.
(٤) صحيح البخاري (٣٨٤٩).

المطلب الثاني: عقوبة الزناة في الدنيا والآخرة:

لقد أَعدَّ الله سبحانه العقابَ الوخيم والعذابَ الأليمَ والوعيدَ الشديدَ للزُّناة في الدنيا والآخرة، فمنها:

١. أنَّ الله لا ينظر إلى الشيخ الزاني ولا يكلِّمهُ يوم القيامة وله عذابٌ أليمٌ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ -يَوْمَ الْقِيَامَةِ-، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»(١).

قوله ﷺ: «**لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ**»: أي بكلامٍ من يرضى عنه، ويجوز: أن يكلِّمهم بما يكلِّمُ به مَن سَخِطَ عليه، وقد حكى الله تعالى أنَّه يقولُ للكافرين: ﴿اخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [سورة المؤمنون:١٠٨]، وقيل: معناه: لا يكلِّمهم بغير واسطة؛ استهانةً بهم.

وقوله ﷺ: «**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**»: لا يُثني عليهم، ومن لم يُثنِ عليه عذَّبه، وقيل: لا يُطَهِّرهم مِن خُبثِ أعمالهم؛ لعظيمِ جُرمهم، والعذاب الأليم: الشديدُ الألمِ المُوجِعُ(٢).

وقوله ﷺ: «**وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**»: النظر: يراد بهِ نظرُ المحبةِ، أو الرحمةِ والعطف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران ٧٧]، إذ كان المحبوبُ والمرحومُ ينظرُ إليهِ، والبغيضُ يعرضُ عنهُ(٣).

---

(١) صحيح مسلم (١٠٧).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي ١/ ٣٠٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ١١٦.

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية ٨/ ٤٣٦.

وقوله ﷺ: «**شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**»: ما مناسبة جمع هؤلاء الثلاثة في حديثٍ واحدٍ واشتراكهم في هذا الوعيد؟ يقولُ شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «هؤلاء الثلاثةُ اشتركوا في هذا الوعيدِ، واشتركوا في فعلِ هذه الذنوبِ مع ضعفِ دواعيهم؛ فإنَّ داعية الزنى في الشيخِ ضعيفةٌ، وكذلكَ داعيةَ الكذب في الملكِ ضعيفةٌ؛ لاستغنائه عنه، وكذلك داعيةَ الكِبْرِ في الفقير، فإذا أتوا بهذه الذنوبِ مع ضعفِ الداعي دلَّ على أنَّ في نفوسِهم من الشرِّ الذي يستحِقُّون به من الوعيدِ ما لا يستحقُّه غيرُهم، وقلَّ أن يشتملَ الحديثُ الواحدُ على جملٍ إلا لتناسبٍ بينهما، وإن كان قد يخفى التناسبُ في بعضِها على بعضِ الناسِ[(١)]».

وقال العلامة القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ الشيخ مع كمال عقله، وإعذارِ الله له في عمره، وكثرةِ معرفته بطول ما مَرَّ عليه من زمنه، وضعفِ أسباب الجماع، والشهوة للنساء، واختلالِ دواعيه لذلك، وبَرْدِ مِزاجِه، وعنده من ذلك ما يُريحه من دواعي الحلال في هذا الباب من ذاته، ويخلى سرَّه منه بطبيعته، فكيف بالزنى الحرام؟! إذ دواعي ذلك الكبرى: الشبابُ، وحرارةُ الغريزة، وقلةُ المعرفة، وغلبةُ الشهوة بضعف العقل، وصِغَرِ السِنّ[(٢)]».

٢. الوعيد الشديد بالنار لعموم الزناة إن لم يغفر الله لهم، فعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ-وهما جبريل وميكائيل-.. قَالاَ: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ**

(١) مجموع الفتاوى ١٨/ ١٤.
(٢) إكمال المعلم ١/ ٣٨٣.

وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالا: هُمُ الزُّنَاةُ»[١].

وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ**[٢]**، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ.. ثُمَّ انْطَلَقَ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتْلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي»**[٣].

٣. لا تزال الأمةُ بخيرٍ حتى يظهرَ فيهم الزنى ويحلوا بأنفسهم عقابَ الله، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: **«مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَى وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللهِ جَلَّا وَعَلَا»**[٤].

---

(١) صحيح البخاري (١٣٨٦).

(٢) الضَّبْعُ بسكون الباء: وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط. النهاية لابن الأثير ٣/ ٧٣.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣)، وابن خزيمة (١٩٨٦) -واللفظ له-، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص٢٢١، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم (١٥٦٨) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه ابن حبان (٤٤١٠) من حديث ابن مسعود، ورواه الطبراني (٤٦٠)، والحاكم (٢٢٦١)، والبيهقي في الشعب (٥٠٣٣) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم وافقه الذهبي.

وعن أمِّ المؤمنين ميمونة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَى، فَإِذَا فَشَا فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَى، فَيُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ**[(١)]».

٤. وفشو الزنى أحد أشراط الساعة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ**» وإما قال: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَى، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ**[(٢)]».

---

(١) رواه أحمد (٢٦٨٣٢)، وأبو يعلىٰ (٧٠٩١)، والطبراني ٢٤/ ٢٣، وحسنه الهيثمي. مجمع الزوائد ٦/ ٢٥٧.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٨٠٨)، وصحيح مسلم (٢٦٧١).

المطلب الثالث: أضرارُ الزنى ومخاطرُه:

١. إن الزنى أحدُ أسباب فشو الأمراض والأوجاع والأوبئة التي لم تكن من قبلُ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [سورة الروم: ٤١]، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا**»[(١)]، وعن عبد الله مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا نَجِسَ الْمِكْيَالُ حُبِسَ الْقَطْرُ» -قال سفيانُ: يعني إذا تظَالَمَ النَّاسُ- «وَإِذَا ظَهَرَ الزِّنَى وَقَعَ الطَّاعُونُ، وَإِذَا كَثُرَ الْكَذِبُ كَثُرَ الْهَرْجُ[(٢)]».

٢. يمسخ الله الزناة قردةً وخنازيرَ، فعن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[(٣)].

قال الكرماني: «**الحِرَ**»: الفرج، وأصله الحرح فحذف إحدى الحائين منه، «**والمعازف**»: أصوات الملاهي، «والعَلَم»: الجبل، «**والسارحة**»: الغنم التي تسرح والفاعل مضمر وهو الراعي بقرينة المقام إذ السارحة لابد لها

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والبزار (٦١٧٥)، والحاكم (٨٦٢٣) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب (١٧٤)، والحاكم (٨٥٣٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح البخاري (٥٥٩٠).

مـن الـراع، فإن قلت: ما فاعل يأتيهم؟ قلـت: الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل والسياق مشعر بذلك، وفي بعض المخرجات: «**يأتيهم رجل لحاجة**» تصريحـًا بلفظ رجل، قوله: «**يبيتهم الله**»: أي يهلكهم بالليل، «**ويضع العلم**»: أي يضع الجبل بأن يُدَكْدِكَه عليهم ويوقع على رؤوسـهم، وفي بعضها بزيادة لفظ: «**عليهم**»، «**وآخرين**»: يعني من لم يهلكهم بالبيات، وفيه أن المسخ قد يكون في هذه الأمة خلاف من زعم أنه لا يكون وأن مسخها بقلوبها[1]».

٣. يفـارق الـزاني الطِّيبَ الذي وصـف اللهُ به أهلَ العفاف، ويسـتبدلُ به الخُبـثَ الـذي وصف اللهُ بـه الزناةَ، كما قـال اللهُ تعالـى: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [سـورة النـور:٢٦]، وقد حرَّمَ اللهُ الجنة على كلِّ خبيـثٍ، بل جعلها مأوى الطيِّبيـن، ولا يدخلُها إلا طيبٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سـورة النحـل:٣٢]، وقـال تعالـى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [سـورة الزمر:٧٣]، فإنَّما اسـتحقوا سـلامَ الملائكة، ودخـولَ الجنـة بطيبهم، والزنـاةُ من أخبث الخلـقِ، وقد جعل اللهُ سـبحانه جهنَّمَ دارَ الخبثِ وأهلِه، فإذا كان يوم القيامة ميَّز الخبيثَ من الطيِّبِ، وجعل الخبيـثَ بعضَه علـى بعضٍ ثم ألقاه، وألقـى أهلَه في جهنمَ، فـلا يدخلُ النارَ طيبٌ، ولا يدخل الجنةَ خبيثٌ[2].

---

(١) الكواكب الدراري ٢٠/ ١٤٧.

(٢) انظر: روضة المحبين ص٤٩٥.

٤. هل الزِّنى مقتصرٌ بالفرج؟ لا يقتصر الزِّنى بالفعل المعروف، بل يقع بالنظرِ والبطشِ والمشيِ وهلم جرًّا، والفرجُ يصدِّقُ ذلك أو يكذبه، وكفارةُ ذلك الاستغفار والتوبة واجتناب كبائر الإثم والفواحش، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ [سورة النجم:٣٢]، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما رأيت شيئًا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ**[(١)]».

٥. وينبغي أن يعرف من سولت له نفسه شرًّا بالمرأة؛ أنَّها لا تخلو أن تكون أمًّا أو ابنةً أو أختًا أو عمةً أو خالةً لأحد المسلمين، فما لا يحبه لمَحْرَمِه يجب عليه أن لا يحبه للمسلمين، ومصداق ذلك ما جاء عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن فتى شابًّا أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مَهِ، مَهِ، فقال: «**ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا**»، قال: فجلس قال: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**»، قال: لا واللهِ، جعلني الله فداءك، قال: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**»، قال: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**»، قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك قال: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قال: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**»، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**»، قال: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**»، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**»، قال: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**»، قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال:

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٢٤٣)، وصحيح مسلم (٢٦٥٧).

«**وَلَا النَّـاسُ يُحِبُّونَـهُ لِخَالَاتِهِـمْ**»، قال: فقال يا رسـول الله، ادع الله لي، قال: «**فوضع يده عليه وقال: اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**»، قال: فلم يكـن بعد ذلك الفتى يلتفتُ إلى شـيءٍ»، وفي رواية الطـبراني: «**فَاكْرَهْ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَحِبَّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ**[1]»).

٦. ومـن صور الزنى ما قاله عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَـانٌ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَجْحَدُ طَلَاقَهَـا فَيُقِيمُ عَلَى فَرْجِهَا، فَهُمَا زَانِيَانِ مَا أَقَامَا**[2]».

(١) رواه أحمد (٢٢٢١١)، والطبراني (٧٦٧٩) والبيهقي في الشعب (٥٠٣٢)، وصححه العراقي والهيثمي. انظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ص٨١٢، ومجمع الفوائد ١/ ١٢٩.

(٢) رواه الطبراني (١٠٥٥٦)، والشجري في ترتيب الأمالي (٢٨٠٤)، وإسناده ضعيف.

المطلبُ الرابعُ: تحريمُ الأسباب المفضية إلى الزنى؛ ومن ذلك:

أ. مقدمات الزنى قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾: قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «نهى تعالى عباده عن الزنى وعن مقاربته، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه، فاحشةً؛ أي: ذنبًا عظيمًا، وساء سبيلًا؛ أي: وبئس طريقًا ومسلكًا[١]».

ب. ومن ذلك إطلاق البصر: قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[سورة النور:٣٠]، هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضُّوا من أبصارِهم عمَّا حرَّم عليهم، فلا ينظروا إلَّا إلى ما أباحَ لهم النظرَ إليه، وأن يغضُّوا أبصارَهم عن المحارمِ، فإنِ اتفق أن وقع البصرُ على محرمٍ من غيرِ قصدٍ؛ فليصرف بصرَهُ سريعا، فعن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي**»[٢].

ج. ومن ذلك خروج النساء كاسياتٍ متبرجاتٍ متعطراتٍ، قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَٰهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]، قال مجاهدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانت المرأةُ تخرُجُ تمشي بين يدي الرجالِ، فذلك تبرجُ الجاهليةِ[٣]»، وقال قتادةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانت لهن مشيةٌ وتكسُّرٌ وتغنُّجٌ، يعني بذلك الجاهلية الأولى فنهاهن اللهُ عن ذلك[٤]»، ومن التبرج في الجاهلية خروج

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٧٢.
(٢) صحيح مسلم (٢١٥٩)، وانظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٤١.
(٣) تفسير ابن كثير ٦/ ٤٠٩.
(٤) جامع البيان ١٩/ ٩٧.

المرأة من بيتها كاسية عارية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**[(١)]».

ومنها خروجها متعطرةً من بيتها، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**[(٢)]».

ولا شك أنَّ الشيطان يستشرف المرأة إذا خرجت من بيتها، وأقربُ ما تكون من ربها إذا كانت في قعرِ بيتِها، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا**[(٣)]».

د. ومن ذلك دخول الرجال الأجانب على المرأة، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**[(٤)]»، المُغِيبَةُ: هي التي غاب عنها زوجها،

---

(١) صحيح مسلم (٢١٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، والدارمي (٢٦٨٨)، قال أبو عيسىٰ الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٣) رواه الترمذي (١١٧٣)، والبزار (٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وحسَّنه الترمذي.

(٤) صحيح مسلم (٢١٧٣).

وسواء كان مغيبة عن البلد أو المنزل[١]، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا لئلا يحصل الخلو معها، فإذا كانوا جماعة ارتفعت التهمة وما وقع بالنفس وهذا في ذلك الزمان..، فأما في الأزمنة الفاسدة فلا يجب أن يخلو بالمرأة لا واحد ولا أكثر للحقوق المظنة بهم، إلا أن يكون الجماعة الكثيرة أو يكون فيها قوم صالحون، ومن يُعرف أنه لا يتواطأ على ريبة فتزول المظنة بحضوره[٢]».

وأخطرُ الأجانب على المرأة أقاربُ زوجها وأقاربُها، فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، فقال: رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموَ؟ «**الحَمْوُ المَوْتُ**[٣]».

والمراد بالحمو أقارب الزوج، قال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحمو أخ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه[٤]»، أي احذر الحمو كما تحذر الموت[٥]، قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يريد في هذا لما فيه من الغررِ المؤدِّي إلى الموت، فكذلك الخلوُّ بالأحماء مؤدٍ إلى الفتنةِ والهلاك في الدين، فجعَله كهلاكِ الموتِ، فأورد هذا الكلامَ مورد التغليظ والتشديد[٦]».

هـ. ومن ذلك انتشارُ آلات اللهوِ والفسادِ في البيوت، كالقنواتِ والجوالاتِ التي يشاهد البعضُ من خلالها الأفلامَ الخليعةِ التي تحكي

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٧/ ٦١، وكشف المشكل لابن الجوزي ٤/ ١٢٦.
(٢) إكمال المعلم ٧/ ٦١.
(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٢٣٢)، وصحيح مسلم (٢١٧٢).
(٤) صحيح مسلم (٢١٧٢).
(٥) انظر: أعلام الحديث للخطابي ٣/ ٢٠٢٥.
(٦) إكمال المعلم ٧/ ٦١.

الغرام بين الرجل والمرأة عبر القنوات الفضائية أو المواقع الإباحية -وإنا لله وإنا إليه الراجعون!-، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النور:١٩].

ومن ذلك سماعُ المعازفِ والغناء وهو رقية الزنى، قال الحافظ ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أن سماعَ الغناء يجمع شيئين؛ أحدهما: أنَّه يلهي القلب عنِ التفكر في عظمةِ الله سبحانه والقيامِ بخدمته، والثاني: أنه يميله إلى اللذاتِ العاجلةِ التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهواتِ الحسيَّةِ ومعظمها النكاح، وليس تمام لذَّته إلا فِي المتجدِّدات، ولا سبيل إلى كثرة المتجددات من الحِلِّ، فلذلك يحثُّ على الزنى، **فبين الغناء والزنى تناسب** من جهة أنَّ الغناء لذةُ الروحِ، والزنى أكبرُ لذات النفسِ، قال فضيلُ بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغناءُ رقيةُ الزنى»، وقال الضحاك رَحِمَهُ اللَّهُ: «الغناءُ مفسدةٌ للقلب، مسخطةٌ للربِّ»، وقال يزيد بن الوليد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إياكم والغناء، فإنه يزيدُ الشهوةَ، ويهدِم المروءةَ، وأنه لينوبَ عنِ الخمرِ، ويفعلُ ما يفعلُ السكرِ، فَإِن كنتم لا بدَّ فاعلين؛ فجنِّبوهُ النساءَ فإن الغناءَ داعيةُ الزنى[(١)]».

فعلى الشباب المسارعة إلى الزواج ليكون لهم حصنًا ووقايةً من هذه الفتن، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[(٢)]».

---

(١) تلبيس إبليس ص١٩٨، وانظر: ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ص٥١، وشعب الإيمان للبيهقي ٧/ ١١١.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٠٦٥)، وصحيح مسلم (١٤٠٠).

الباءة: كناية عن النكاحِ، وأصلُ الباءة: الموضعُ الذي يأوي إليه الإنسانُ، ومنه اشتقَّ مباءةُ الغنمِ، وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل، والوِجاء: رضُّ الأنثيين والخصا: نزعهما.

وفيه من الفقهِ استحبابُ النكاح لمن تاقت إليه نفسُه[١]، ويجب على الأولياء التعاون مع أولادهم على ذلك، ولا شكَّ أن ذلك من التعاون على البرِّ والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة:٢].

ز. ومن أسباب انتشار الزنى: منعُ المرأة من الزواج طمعًا في مالها وغيره: كأن تكون موظفةً أو تاجرةً، فعلى الوليِّ أن يتقي الله فيما استرعاه ربُّه، والبدار البدار إلى تزويجها إذا وجد من يرضى دينه وخلقه، فعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ**»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال ﷺ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**[٢]».

ولا ريب أنَّ الزِّنى يجرِّؤُ صاحبَه على قطيعةِ الرحم، وعقوقِ الوالدين، وكسب الحرام، وظلم الخلق، وإضاعةِ أهلِه وعياله، وربما قاده قسراً إلى سفك الدَّمِ الحرامِ، وربما استعان عليه بالسحرِ وبالشِّرك، وهو يدري أو لا يدري.

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/ ١٨٠.

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٥)، وابن أبي عاصم (١١٢٢)، والدولابي (١٥٩) وحسنه الترمذي.

فهذه المعصيةُ لا تتمُّ إلا بأنواعٍ من المعاصي قبلها ومعها، ويتولَّدُ عنها أنواعٌ أخرُ من المعاصي بعدها، فهي محفوفةٌ بجندٍ من المعاصي قبلها، وجندٍ بعدها، وهي أجلبُ لشرِّ الدنيا والآخرة، وأمنعُ شيءٍ لخير الدنيا والآخرة، وإذا علقت بالعبد فوقع في حبائلها وأشراكها عزَّ على الناصحين استنقاذُه، وأعيى الأطباء دواؤه، فأسيرها لا يُفدى وقتيلها لا يُودَى، وقد وكَّلها اللهُ سبحانه بزوالِ النعم، فإذا ابتلي بها عبدٌ فليودع نِعمَ الله؛ فإنها ضيفٌ سريع الانتقال، وشيك الزوال، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة الأنفال:٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ﴾ [سورة الرعد:١١][1].

وينبغي للعبدِ أن يقلعَ عن هذه الفاحشةِ ويسارعَ بالتوبةِ والإنابةِ إلى ربِّه ويكثرَ من ذكرِهِ لا سيَّما قول: «لا إله إلا الله» حتَّى يغفر اللهُ ذنبَه ويعفو عنه، وبذلك ينالُ رضى اللهِ وجنتَه، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبٌ أبيضُ، وهو نائمٌ، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، ثُـمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِـكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَـرَقَ**» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَـرَقَ**» قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «**وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِـي ذَرٍّ**»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر[2]»، قال الإمام أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في توجيه الحديث: «هذا عند الموت، أو قبله إذا تاب وندم، وقال: لا إله إلا الله، غفر له».

---

(١) انظر: روضة المحبين ص٤٩٧.

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٨٢٧)، وصحيح مسلم (٩٤).

وأسألُ الله العظيم لي وللمسلمين والمسلمات فعلَ الخيراتِ وتركَ المنكراتِ واجتنابَ الفواحشِ ما ظهرَ منها وما بطنَ بفضلهِ ورحمتهِ، إنَّه جوَّادٌ كريمٌ، وعلى كلِّ شيءٍ قديرٌ، وصلى اللهُ وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث العاشر
إضاعةُ الصلاةِ

إنَّ المقصودَ بإضاعة الصلاة: تأخيرُها عن وقتِها، وجمعُ الصلاتَين من غيرِ عذرٍ، وعدمُ الطُّمأنينة فيها وإتمامِ ركوعِها وسجودها، ونقرها كنَقر الغراب.

وإضاعة الصَّلاةِ مِن الكبائرِ المُهلكاتِ، والذُّنوبِ المُوبقات، قال الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مؤخِّرُ الصلاةِ عن وقتها صاحبُ كبيرةٍ[1]»، دلَّ على ذلك نصوصُ الوحيين، وقد توعَّدَ اللهُ لمن أضاع الصلاةَ أو أخَّرها- فصلَّاها في غيرِ وقتها من غيرِ عذرٍ، ولم يتبْ منها- بالعذابِ الأليم، قال اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴾ [سورة مريم:٥٩].

قال ابنُ جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «يقول تعالى ذكْرُهُ: فحدَثَ مِن بعد هؤلاء الذين ذكرتُ مِن الأنبياء الذين أنعمتُ عليهم، ووصفتُ صفتَهُم في هذه السُّورة، خلفُ سوءٍ خلفُوهم في الأرض أضاعوا الصَّلاةَ، وأنَّ هؤلاء الخَلَف سيدخلون غيًّا، وهو اسمُ وادٍ مِن أودية جهنَّمَ، أو اسمُ بئر مِن آبارها[2]».

---

(١) الكبائر ص١٢٦.

(٢) وفسره بعضهم: الإضاعة بتركها، وهو اختيار ابن جرير، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأولىٰ التأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية، قول من قال: إضاعتهموها تركهم إياها». جامع البيان ١٥/ ٥٦٩.

عن سمرةَ بنِ جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ ممّا يكثرُ أنْ يقولَ لأصحابه: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا**» قال: **فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالاَ لِي انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ، فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتْبَعُ الحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلاَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأُولَى.. أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ**[1]».

قوله: «**فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ**»: يعني: أنَّهُ يشدخُهُ ويكسرُهُ، يقالُ: ثلغتُ رأسَهُ، أثْلغُهُ ثلغًا إذا شدَّختُهُ، وقوله: «**فَيَتَدَهْدَهُ الحَجَرُ**»: يعني يتدحرَجُ، يقالُ: تَدَهْدَأَ الشَّيءُ إذا تدحرجَ، ودَهْدأتهُ إذا دَحرجتهُ[2].

وعن ابنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قيلَ لهُ: «إنَّ اللهَ يكثرُ ذكْرَ الصَّلاة في القرآن: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ [سورة الماعون:٥]، و﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ ﴾ [سورة المعارج:٢٣]، و﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ﴾ [سورة المعارج:٣٤]، فقال ابنُ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «على مواقيتها»، قالوا: ما كنّا نرى ذلك إلاَّ على التَّركِ، قال: «ذاك الكُفْرُ».

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٤٧).

(٢) انظر: أعلام الحديث ٤/ ٢٣٢٢.

وقال سعيدُ بنُ المسيَّب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هو ألَّا يصليَ الظُّهرَ حتى يأتيَ العصرُ، ولا العصرَ حتى تغربَ الشَّمسُ[١]».

وعن القاسم بن مخيمرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «أضاعُوا المواقيتَ، ولو تركوها لصاروا بتركِها كفَّاراً».

وقال عمرُ بنُ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يكنْ إضاعتُهم تركَها، ولكن أضاعوا الوقْتَ».

وقال مسروقٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحافِظُ أحدٌ على الصَّلواتِ الخمْسِ، فيُكتَبُ مِن الغافلين، وفي إفراطهِنَّ الهَلَكَةُ، وإفراطُهُنَّ: إضاعتُهُنَّ عن وقتهِنَّ[٢]».

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [سورة الماعون: ٤-٥]، **عن مصعبِ بن سعدِ بنِ أبي وقّاص قال: «قلتُ لأبي: يا أبتاهُ، أرأيتَ قولَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ أيُّنا لا يسهو؟ أيُّنا لا يحدِّثُ نفسَهُ؟ قال: «ليس ذاك، إنَّما هو إضاعةُ الوقْتِ، يلهو حتى يضيعَ الوقْتُ[٣]».**

ومِن الوعيدِ الذي جاء في إضاعةِ الصَّلاة، أنَّ مَن لم يحافظْ عليها لم يكنْ له نورٌ ولا نجاةٌ يومَ القيامة، ويحشَرُ معَ فرعونَ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص السَّهميِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبيِّ ﷺ أنه ذَكَر الصَّلاة يومًا فقال: «**مَنْ حَافَظَ**

(١) انظر: التفسير البسيط للواحدي ١٤/ ٢٧١، وتفسير البغوي ٥/ ٢٤١.

(٢) انظر: جامع البيان ١٥/ ٥٦٧.

(٣) رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٢٥، وأبو يعلىٰ (٧٠٤)، والبيهقي (٣١٦٢)، وحسنه الهيثمي. مجمع الزوائد ١/ ٣٢٥.

عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ[(١)]».

قال بعضُ العلماء: وإنَّما حُشِرَ مع هؤلاء لأنَّهُ إنِ اشتغلَ عن الصَّلاةِ بماله أشبَهَ قارونَ فيُحشَرُ معَه، أو بملْكِه أشبهَ فرعونَ فيُحشَرُ معَه، أو بوزارَتِه أشبَهَ هامانَ فيُحشَرُ معه، أو بتجارَتِه أشبَهَ أُبيَّ بنَ خلف تاجرَ كُفّار مكَّةَ فيُحشَرُ معه[(٢)].

وممّا جاء في إضاعتها، أنَّ مَن لم يحافظْ عليها لم يكنْ له عهدٌ على الله أن يغفر له، فعن عبادةَ بن الصَّامت بن قيس الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**[(٣)]».

وقد أمرَ الإسلامُ بضربِ الصَّبيِّ ذي العشرِ على تركه للصَّلاةِ؛ دلالةً على تشديد العقوبةِ لمَن هو فوق ذلك، فعن سبرةَ بنِ معبدٍ الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٧٦)، وعبد بن حميد ١/ ٢٨٥، والدارمي (٢٧٦٣)، وأبو عبد الله المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٣٣، وقال ابن عبد الهادي: «إسناد هذا الحديث جيدٌ»، تنقيح التحقيق ٢/ ٦١٤.

(٢) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي ١/ ٢٢١.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٥)، وأحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو عبد الله المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٥٥، وابن عبدويه في الفوائد (الغيلانيات) ١/ ٦٣٧، والطبراني في الأوسط (٤٦٥٨)، والبيهقي (٣١٦٦)، وإسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

قال النَّبيُّ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**[(١)]»، وعن عبدِ الله بنِ عمرٍو رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**[(٢)]».

قال الخطابيُّ رحمه الله: «قوله ﷺ: «**وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»: يدلُّ على إغلاظ العقوبة له إذا تركَها متعمِّداً بعد البلوغ، ونقولُ: إذا استحقَّ الصَّبيُّ الضَّرْب وهو غيرُ بالغٍ فقد عَقَلَ أنَّه بعدَ البلوغ يَستحِقُّ مِن العقوبة ما هوَ أشدُّ مِن الضَّربِ، وليس بعد الضَّربِ شيءٌ ممّا قالهُ العلماءُ أشدُّ مِن القتل[(٣)]».

ومن صور إضاعة الصلاة: التكاسل عن إقامتها:

إن التكاسل عن إقامة الصلاة من صفات المنافقين، وقد نعتهم الله تعالى بذلك فقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة التوبة: ٥٤]، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [سورة النساء: ١٤٢].

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن الجارود (١٤٧)، وحسنه أبو عيسىٰ الترمذي.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٣٤٨٢)، وأحمد (٦٦٨٩)، والدولابي (٨٩٢)، وحسنه النووي وصححه ابن الملقن. انظر: خلاصة الأحكام ١/ ٢٥٢، والبدر المنير ٣/ ٢٣٨.

(٣) معالم السنن ١/ ١٤٩.

قال ابنُ جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنَّ المنافقينَ يُخادعون اللهَ بإحرازهم وإنفاقِهم دماءَهُم وأموالَهُم، واللهُ خادعُهم بما حَكَم فيهم مِن منْعِ دمائهم بما أظهروا بألسنتِهم مِن الإيمان، مع علمِهِ بباطن ضمائرِهم، واعتقادِهم الكُفْرَ؛ استدراجًا مِنه لهم في الدُّنيا حتى يلقَوهُ في الآخرة، فيوردُهُم بما استبطنوا مِن الكُفْرِ نارَ جهنَّمَ.

وعن السُّدي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «يُعطيهم يوم القيامة نوراً يمشون به مع المسلمين كما كانوا معهم في الدُّنيا، ثم يسلُبُهم ذلك النَّورَ فيطفئُهُ، فيقومون في ظُلمتِهم ويُضرَبُ بينَهُم بالسُّور».

وعن قتادةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ قال: «والله لولا الناس ما صلى المنافقُ، ولا يصلِّي إلا رياءً وسمعةً»، وعن عبد الرحمن بن زيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «هم المنافقون، لولا الرياء ما صلَّوْا[1]».

وأثقل الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاءِ والفجرِ للمشقة اللاحقة من المحافظة عليهما؛ لأنهما في وقت نومٍ وركونٍ إلى الراحة، ولمشقة الخروج إليهما في الظلمة، إلى غير ذلك، فلا يتجشَّمُ هذه المشاقَّ إلا من تيقَّنَ ثوابَ اللهِ ورجاهُ وخاف عقاب الله واتقاه، وذلك هو المؤمنُ.

فعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ، فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ، فَأُحَرِّقَ**

(١) جامع البيان ٧/ ٦١١.

عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ[١]».

ورفي روايةٍ عنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ[٢]».

قولُهُ ﷺ: «عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ» العَرْقُ: العظْمُ بما عليه مِن اللَّحم، وأمّا المِرمَاتانِ: فإنَّ أبا عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: يقالُ: إنَّ المِرماة ما بين ظلفي الشَّاة، وقال أبو العبّاس محمدُ بنُ يزيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الحُسْنُ والحَسَنُ: العظمُ الذي في المِرفَقِ ممّا يلي البطنَ، والقُبْحُ والقبيحُ: العظمُ الذي في المِرفقُ ممّا يلي الكَتِفَ، وأنشدَ:

الحسنُ والقُبْحُ في عضوٍ مِن الجسدِ فوقَ الذِّراع وتحتَ المَنكِبِ العضدِ

فيكونُ لعلَّهُ أرادَ تشبيهَ أحدِ العظمين بالآخر، أعني: المِرماةَ والعظمَ الذي في المِرفق مما يلي البطن، إذا كان كلُّ واحد مِنهما عظمًا عاريًا مِن اللَّحم، ويكونُ معنىٰ الكلامِ التَّقريعُ والتَّوبيخُ؛ يقول: إنَّ أحدَكُم يجيبُ إذا دُعِيَ إلىٰ ما هذا وصفُهُ في الحقارة وعدَمِ النَّفعِ، ولا يُجيبُ إلىٰ الصَّلاة[٣]».

وقولُهُ ﷺ: «فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم»: وفي الحديث إثباتُ العقوبةِ في المال، وأنَّ العقوبةَ ليست قاصرةً على المال، ففيه دليلٌ على قتْلِ تارك الصَّلاة

(١) صحيح البخاري (٦٥٧).

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٤٤)، وصحيح مسلم (٦٥١).

(٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٠٢، وأعلام الحديث للخطابي ١/ ٦٤٩.

متهاونًا، وفيه الإعذارُ قبلَ العقوبةِ بالتَّهديدِ بالقولِ والوعيدِ، وفيه جوازُ أخذِ أهلِ الجناياتِ والجرائم على غرَّةٍ، والمخالفةِ إلى منازلهم وبيوتِهم.

ومعنى: «**أُخَالِفَ**» هنا: أيْ أتخلَّفُ عن الصَّلاة بعد إقامتها لعقوبتهم، ويكونُ -أيضًا- أخالفُ بمعنى آتيهم مِن خلفِهم، وآخذَهُم على غِرَّة، يعني الذي أظهرت مِن إقامة الصَّلاةِ، فأتركُها وأسيرُ إليهم لأحرِّقَهُم وأخالفَ ظنَّهم، أي في الصَّلاة بقصدي إليهم[١].

ومعنى هذا الحديثِ: أنَّ المنافقَ لجهلِهِ بما أعدّ اللهُ على شهودها في الجماعة يكسلُ عنها وتثقُلُ عليه، ولقلَّةِ رغبتِهِ في أعمال الخير، فلو عَنَّ له حظٌّ يسيرٌ من الدُّنيا كالمِرماةِ أو كالعرق لبادرَ إليه، وأتى المسجدَ في أيِّ وقتٍ كان، إذا كان ذلك الحظُّ في المسجد، واللهُ تعالى أعلم[٢].

وقيل: إنَّ الحديثَ حجةٌ على مَن يقولُ بصلاةِ الجماعةِ فرضٌ على الأعيانِ لا له؛ لأنَّ النبي ﷺ همَّ ولم يفعلْ، ولأنَّه لم يخبِرهُم أنَّ من تخلَّفَ عن الجماعةِ فصلاتُه غير مُجزيَة، وهو موضعُ البيانِ، لكن في تغليظِه ذلك وتشديدِهِ وإبعادِهِ دليلٌ على تأكيدِ أمرِ الجماعةِ، والله أعلمُ.

ومِن صفاتهم أيضًا تخلُّفُهم عن صلاة الجماعة، قال عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**[٣]».

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٦٢٢.

(٢) المفهم للقرطبي ٢/ ٢٧٦.

(٣) صحيح مسلم (٦٥٤).

وينبغي للعبد أنْ يجاهدَ نفسَهُ في المحافظة على الصَّلوات؛ لأنَّ الشيطانَ يسعى سعيًا حثيثًا في صدِّهِ عن ذكر اللهِ وعن الصَّلاةِ، قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [سورة المائدة:٩١].

وأمرَ الشَّرعُ اجتنابَ ما يلهي العبدَ عن الصَّلاةِ، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة المنافقون:٩].

عن الضَّحاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قولِ اللهِ جلَّ ثناؤُهُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ قال: «الصَّلواتُ الخمسُ[1]».

وقد وبَّخَ اللهُ تعالى الكافرَ على تركِ الصَّلاةِ، قالَ اللهُ تباركَ وتَعالى ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍۭ بَاسِرَةٌ ﴿٢٤﴾ تَظُنُّ أَن يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾ كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْ ۜ رَاقٍ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ﴿٣٠﴾ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴿٣١﴾ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣٢﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴿٣٣﴾ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ ﴿٣٥﴾ ﴾[سورة القيامة:٢٤-٣٥]، فقولُهُ تعالَى: ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾، لم يضمَّ إلى التَّصديقِ شيئًا غيرَ الصَّلاة: ﴿ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴾، فالكذبُ ضِدُّ الصّدقِ، والتَّولي تركُ الصَّلاة وغيرِها مِن الفرائض، ثمَّ أوعدَهُ وعيداً بعدَ وعيدٍ، فقالَ: ﴿ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰٓ ﴿٣٥﴾ ﴾.

---

(١) جامع البيان للطبري ٢٢/ ٦٧٠، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي ١/ ١٢٧.

وليعلم المتهاونُ بصلاته المستخفُّ بها المسابقُ الإمامَ فيها أنَّه لا صلاةَ له، وأنَّه إذا ذهبت صلاتُه فقد ذهب دينه، فعظِّموا الصلاةَ رحمكم الله، وتمسكوا بها، واتقوا الله فيها خاصة وفي أموركم عامة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله ﷺ، فقال: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**[1]».

هذا الحديثُ جليلُ القدْرِ عظيمُ النَّفعِ، دلَّ على وجوبِ الطُّمأنينةِ في الصَّلاة، وبالأخصِّ في الرُّكوعِ والسُّجودِ والجلوسِ، وهاكَ بعضَ الأحكامِ المأخوذةِ مِن هذا الحديث:

١. الأعمالُ المذكورةُ في هذا الحديث هي أركانُ الصَّلاة، التي لا تسقطُ سهواً ولا جهلاً، وهي: تكبيرةُ الإحرام في المرَّةِ الأولى فقط، ثمَّ قراءةُ الفاتحة في كلِّ ركعةٍ، ثمَّ الرُّكوعُ والاعتدالُ منه، ثمَّ السُّجودُ والاعتدالُ منه، والطُّمأنينةُ في كلِّ هذه الأفعالِ حتى في الرَّفعِ مِن

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٧٩٣)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

الرُّكوع والسُّجود، خلافًا لمَن لم يوجبْها في هذين الرُّكنين مع استحبابهما عندَهُم.

٢. استدلَّ بعضُهم بهذا الحديث على أنَّ مَن دخلَ المسجدَ وفيه قومٌ جلوسٌ، فإنَّه يبدأُ فيصلِّي تحيَّةَ المسجد، ثمَّ يسلِّمُ على مَن فيه، فيبدأُ بتحيَّةِ المسجد قبلَ تحيَّةِ النّاس، وفي هذا نظرٌ، وهذه واقعةُ عينٍ، فيُحتَمَلُ أنَّه لمّا دخلَ المسجد صلّى في مؤخَّرِه قريبًا مِن الباب، وكان النَّبيُّ ﷺ في صَدْرِ المسجد، فلم يكنْ قد مرَّ عليهم قبلَ صلاته، أو أنَّه لمّا دخلَ المسجدَ مشى إلى قريبٍ مِن قبلة المسجد بالبُعدِ مِن الجالسين في المسجد، فصلَّى فيه، ثمَّ انصرفَ إلى النّاس، ويدلُّ على ذلك: أنَّه رُوي في هذا الحديث: «**أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ..**[1]»، وذكرَ الحديثَ، فأمّا مَن دخلَ المسجدَ فمَرَّ على قومٍ فيه، فإنَّه يسلِّمُ عليهم ثمَّ يُصلِّي.

٣. قولُهُ ﷺ: «**فَكَبِّرْ**»: أمرٌ مِنه بأنْ يفتتحَ صلاتَهُ بالتَّكبير وأمرُهُ على الوجوبِ.

٤. وقولُهُ ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ**»: معناه: الإشارةُ إلى فاتحة الكتاب لمَن أحسنَها، والقرآنُ وإنْ كانَ كلُّه ممّا قد يسَّرهُ اللهُ عزَّ وجلَّ فتيسَّرَ، فإنَّ بيانَ النَّبيِّ ﷺ قد عيَّنَ ما لا تُجزئُ الصَّلاةُ إلاَّ به مِن

(١) صحيح البخاري (٦٢٥١).

القرآن، وهو قولُه ﷺ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(١).

٥. وفي قولِهِ ﷺ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»: دليلٌ على أنَّ عليه أنْ يقرأَ في كلِّ ركعة، كما أنَّ عليه أنْ يركعَ ويسجدَ في كلِّ ركعةٍ، وهو قولُ أكثرِ العلماءِ.

٦. فإنْ قيلَ: لم يُذكَرْ فيه كلُّ الواجباتِ كالسَّجدةِ الثّانية، والنِّيَّةِ، والقعودِ في التَّشهُّدِ الأخير، والتَّرتيبِ، فالجواب: أنَّها كانت معلومةً عندَ السّائل فلم يحتَجْ إلى بيانها، وفيه إيجابُ الاعتدالِ، والجلوسُ بينَ السَّجدتين، والطُّمأنينةُ في الرُّكوع والسُّجود(٢).

٧. وفيه دليلٌ على أنَّ مَن قامَ عن قوم لحاجته، ثمَّ عاد إليهم، فإنَّهُ يسلِّمُ عليهم، وإنْ لم يكنْ قد غابَ عنهُم.

٨. وفيه دليلٌ على أنَّ مَن أساءَ في الصَّلاةِ فإنَّه يؤمرُ بإحسان صلاته مُجملاً، حتى يتبيَّنَ أنَّهُ جاهلٌ، فيعلَّمُ ما جَهِلَهُ.

٩. وفيه دليلٌ على أنَّ مَن أساء في صلاة تطوعٍ فإنَّهُ يؤمرُ بإعادتها، وهذا ممّا يتعلَّقُ به مَن يقولُ بلزوم النَّوافل بالشُّروع، ووجوبِ إعادتها إذا أفسدَها.

---

(١) أعلام الحديث للخطابي ١/ ٤٩٦، أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٥٥)، والطبراني في الأوسط (٢٢٦٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وأصله في الصحيحين بلفظ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤).

(٢) الكواكب الدراري للكرماني ٥/ ١٢٤.

ومَن خالف في ذلك حَمَل الأمرَ بالإعادة على الاستحباب، وأنَّ الأمرَ بالإعادة كان تغليظًا على هذا المسيءِ في صلاته؛ لأنَّ ذلك أزجرُ له عن الإساءةِ، وأقربُ إلى عدم عَودِهِ إليها.

١٠. وفيه وجوبُ إتمامِ الرُّكوع والطُّمأنينة فيه؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَه أن يركعَ حتى يطمئنَّ راكعًا، وقد أشار الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّهُ إنَّما أمرَ بالإعادة؛ لأنَّهُ لم يتمَّ الرُّكوع، وأكثرُ أهل العلم على أنْ إتمامَ الرُّكوع بالطُّمأنينة فرضٌ لا تصحُّ الصَّلاةُ بدون ذلك، قال الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «العملُ على هذا عندَ أهل العلم مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومَن بعدَهم؛ يرونَ أنْ يقيمَ الرَّجلُ صلبَهُ في الرُّكوع والسُّجود، وقال الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: مَن لا يقيمُ صلبَهُ في الرُّكوع والسُّجودِ فصلاتُهُ فاسدةٌ؛ لحديثِ النَّبيِّ ﷺ: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ، يَعْنِي، صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**[2]»، ولفظُ أبي داودَ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»، وإقامةُ الظَّهرِ في الرُّكوع والسُّجودِ: هو سكونُهُ مِن حركتِهِ.

قدْرُ الطُّمأنينةِ المفروضةِ: أدنى سكونٍ بين حركتي الخفضِ والرَّفع عند أصحابِ الشَّافعي، وأحدِ الوجهين عند الحنابلة، والثَّاني: أنَّها مقدَّرةٌ بقدْرِ تسبيحةٍ واحدة، وذهبَ أبو حنيفةَ إلى أنَّ الطُّمأنينة ليست

(١) سنن الترمذي ١/ ٣٥٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٧)، وابن ماجه (٨٧٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الترمذي.

فرضًا في ركوع ولا غيره، لظاهرِ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الحج:٧٧]، وللجمهورِ: أنَّ الأمرَ بالرُّكوع والسُّجود مطلقٌ، وقد فسَّرَهُ النَّبيُّ ﷺ وبيَّنه بفعله وأمره، فرجَعَ إلى بيانه في ذلك كما رجَعَ إلى بيانه في عدد السُّجودِ وعدد الرَّكَعات، ونحوِ ذلك[(١)]، وقال ابنُ المُلقِّن بعدَما ذكرَ الأمرَ بوجوب الطُّمأنينة في الرُّكوع والسُّجود: «والقولُ بما ثبتَ عنه ﷺ وتلقَّاهُ الجمهورُ بالقَبولِ أولى مِن كلِّ ما خالفه، وقد قال ﷺ: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي**[(٢)]»، وكفى بهذا شدَّةً ومخافةً، ورسولُ الله ﷺ هو المبيِّنُ عن الله تعالى قولًا وفعلا[(٣)]».

١١. وفيه أنَّ المفتي يرأفُ بالمستفتي، وكذا الرِّفقُ بالجاهلِ وإيضاحُ المسألة، والاقتصارُ على المهمِّ دونَ المكمِّلات التي لا يحتَمِلُ حالُه حفظَها.

١٢. وفيه أنَّ المفتي إذا سُئِلَ عن شيء وكان هناك شيءٌ آخرُ يحتاج إليه السّائلُ ولم يسألْهُ عنه يُستحبُّ له أنْ يذكرَهُ لهُ، ويكونُ هذا مِن

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٧/ ١٦٨، انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٢٨١، والمفهم للقرطبي ٢/ ٢٠٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٠٨، والكواكب الدراري ٥/ ١٢٥، والتوضيح لابن الملقن ٧/ ١٦١.

(٢) رواه أحمد (٥٦٦٧)، وابن حميد (٨٤٦)، والطحاوي (٢٣١)، وابن الأعرابي (١١٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) التوضيح ٧/ ١٦١.

النَّصيحةِ لا مِن الكلام فيما لا يعني، وموضعُ الدِّلالة أنَّه قال: «**عَلِّمْنِي يَـا رَسُـولَ اللهِ**» أي: علِّمنـي الصَّـلاة، فعلَّمَهُ ﷺ الصَّلاةَ، واستقبالَ القبلةِ، والوضوءَ، وليسا مِن الصّلاة.

١٣. وفيـه استحبابُ السَّـلام عندَ اللِّقـاء، ووجـوبُ ردِّه، وأنَّهُ يستحبُّ تكرارهُ إذا تكرَّرَ اللِّقاءُ، وإنْ قربَ العهدُ.

١٤. وفيه أنَّ مَن أخلَّ ببعض واجبات الصَّلاة لا تصحُّ صلاتُهُ، ولا يسمَّى مصليًّا.

فإنْ قيلَ: كيف تركَهُ مراراً يصلِّي صلاةً فاسدة؟! فالجوابُ: أنَّه لم يأذنَ له في صلاةٍ فاسـدةٍ، ولا عَلِمَ مِن حاله أنَّه أتى بها في المرَّةِ الثّانية والثَّالثة فاسدةً، بل هو محتمِلٌ أنْ يأتيَ بها صحيحةً، وإنَّما لم يعلِّمْه أوّلاً ليكونَ أبلغَ في تعريفه للصَّلاةِ المجزئة.

وإنْ قيـل: لمَ سـكتَ عن تعليمـه أوَّلاً؟! قلتُ: إنَّ الرَّجـلَ لمّا رجَعَ ولم يستكشـفِ الحـالَ مِن مـورد الوحـي كأنَّه اغترَّ بمـا عندَهُ مِن العلم فسـكتَ صلواتُ الله عليهِ عن تعليمِه زجراً لهُ وتأديبـاً وإرشاداً الى استكشاف ما اشتبهَ عليه، فلمّا طلبَ كشفَ الحالِ أرشدهُ إليه، واللهُ أعلم[1].

وعن عمار بنِ ياسـر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْـرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا،**

(١) انظـر: إكمـال المعلم للقاضي عياض ٢/ ٢٨١، وشـرح صحيح مسـلم للنـووي ٤/ ١٠٨، والكواكب الدراري للكرماني ٥/ ١٢٥.

خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا[١]».

قال العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله ﷺ: «**وَمَا كُتِبَ لَهُ**» الواو فيه للحال، والمعنى: أنَّ النّاس تختلفُ أحوالُهم في ثواب صلواتهم على حسب حالاتهم في إقامتها، فمِنهُم مَن يحصلُ له ثوابُ عُشْرِ صلاةٍ، ومِنهُم تُسْعُها، ومِنْهُم ثُمُنها إلى نصفها، فالرَّجلُ السَّعيدُ أنْ يحصِّلَ الثَّوابَ كلَّه[٢]»، وقال مُلا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «واللهُ أعلمُ بالنِّيّات، فمدارُ كمال الصَّلاة -مثلًا- بعدَ مراعاة الشُّروط والأركان، وواجباتها وسننها، وآدابها المسموعةِ المعروفةِ على حضورِ القلبِ معَ اللهِ، وقطْعِ النَّظرِ عمَّا سواهُ[٣]».

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى رجلًا لا يتم الركوع والسجود، قال: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ عَلَيْهَا[٤]».

والمراد بفطرة محمدٍ ﷺ: شرعه ودينه.. وقد دلتِ الأحاديثُ على أنَّ إتمام الركوع والسجود في الصَّلاة واجب، وأن تركه محرم[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٧٩٦)، والنسائي في الكبرىٰ (٦١٥)، والحميدي (١٤٥)، وأحمد (١٨٨٩٤) -واللفظ له-، وصححه العراقي. المغني عن حمل الأسفار ص٢٠٣.

(٢) شرح سنن أبي داود ٣/ ٤٥٥.

(٣) مرقاة المفاتيح ٨/ ٣١٦٨.

(٤) صحيح البخاري (٧٩١).

(٥) فتح الباري لابن رجب ٧/ ١٥٩

الخاتمة

إنَّ من نعم الله سبحانه وتعالى وفضلِهِ على البشريةِ أن خلَقهم وكرَّمهم ورزقهم، ولم يتركهم هملًا، بل أرسل إليهم رسُلًا، فمن أطاعهم دخل الجنةَ، ومن عصاهم دخل النارَ، والدليلُ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة النحل:٣٦].

وعلى هذا بعث نبيُّنا محمدٍ ﷺ، ولا خيرَ إلا دلَّ الأمةَ عليه، ولا شرَّ إلا حذَّرها منهُ، والخيرُ الذي دلَّ عليه: التوحيد، وجميع ما يحبُّه الله ويرضاهُ، والشرُّ الذي حذَّرها منهُ: الشرك وجميع ما يكرهُ الله ويأباهُ[1] من الكبائر والفواحش والمعاصي والذنوب ما ظهر منها وما بطنَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[2].

---

(١) انظر: ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن سليمان التميمي) ١/ ١٩٤.

(٢) متفق عليه.

والمعاصي بريد الكفر، فكم من معصيةٍ جرَّت أختَها وأختها وأختها، حتى كانت النهايةُ أن نُكِتت في قلب العبد نكتٌ سودٌ وسُلب إيمانه، وذلك مظان سوء الخاتمة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ صُقِلَ قَلْبُهُ**[1]، **وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ** ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة المطففين: ١٤]»[2]، قوله: «**صُقِلَ قَلْبُهُ**»: أي: نظف وصفيت مرآة قلبه لتجليات ربه، لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقيًّا[3]، وقوله: «**حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ**» أي: حتى يغلِبَ سوادُ تلك النكتِ على نور قلبه وتستُرَ ظلمةُ تلك النكت ضوءَه، فإذا صار نورُ قلبه مستورًا عَمِيَ قلبُه، ولا يُبصر شيئًا من العلم والحكمة، ولا يفهم خيرًا، وتزول عن قلبه الرحمةُ والشفقة، ويثبُتُ في قلبه الظلمُ والفتن وإيذاءُ الناس والجَرَاءةُ على المعاصي[4]، وقوله: «**وَهُوَ الرَّانُ**»: أصل الرين الطبعُ والتَّغطيةُ، والران والرين سواء، أي: فذلك الأثر المستعلي ما أخبر الله تعالى وعبر عنه بقوله: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾: أي غلب واستولى على قلوبهم ما كانوا يكسبون من الذنوب[5].

---

(١) وعند الترمذي: «سُقل» بالسين، بمعنىٰ واحد.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٣٤)، والنسائي في الكبرىٰ (١١٥٩٤)، وابن ماجه (٤٢٤٤)، وأحمد (٧٩٥٢)، وقال أبو عيسىٰ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مرقاة المفاتيح للقاري ٤/ ١٦٢٢.

(٤) المفاتيح شرح المصابيح للمظهري ٣/ ١٨٦.

(٥) شرح المشكاة للطيبي ٦/ ١٨٤٨.

ولا سبيل إلى فلاح العبد والنجاة من المعاصي والذنوب إلا بصدق الأوبة والتوبة والإنابة إلى الله وكثرة الاستغفار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [سورة هود:٦١]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور:٣١]، فعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «**يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ**»(١).

ومتى ما أقبل العبدُ بقلبه بإخلاصٍ وصدقٍ إلى الله أقبل اللهُ سبحانه وتعالى إليه، فالله سبحانه وتعالى يحبُّ التوَّابين، ويبسُطُ يده بالليل ليتوبَ مسيءُ النهار، ويغفر الذنوب جميعًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]، وقال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [سورة الزمر:٥٣]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قال: «**إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ أَذْنَبْتُ - آخَرَ،**

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٧).

فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»[١]، وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»**[٢].

ودليل صدقِ توبتِهِ الندمُ على فاتَ، فالندمُ توبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّدَمُ تَوْبَةٌ**»[٣].

وكان رسولُ الله ﷺ كثيرَ التوبة والاستغفار إلى اللهِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[٤].

ويجب على العبد أن يحرص على المحافظة والمواظبة على الصلوات الخمس في الجماعة فذلك مما يكفرُ سيئاتِه ويمحو خطاياه وذنوبه، عن عبد اللهِ بنِ مسعود رضي الله عنه أنَّ رجلًا أصابَ مِن امرأةٍ قبلةً، **فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ ﴾ [سورة هود: ١١٤]، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله ألي هذا؟ قال: «**لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**»[٥]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٧٥٠٧)، وصحيح مسلم (٢٧٥٨).
(٢) صحيح مسلم (٢٧٥٩).
(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٢)، والطيالسي (٣٨٠)، والحميدي (١٥)، والحاكم (٧٦١٢) وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) صحيح البخاري (٦٣٠٧).
(٥) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٢٦)، وصحيح مسلم (٢٧٦٣).

رسـولَ الله ﷺ يقـولُ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَـابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِـلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًـا، مَـا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِـنْ دَرَنِهِ؟**» قالوا: لا يبقي من درنه شـيئًا، قال: «**فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا**»[١].

فحريٌّ بالمسـلمِ والمسلمةِ أن يكثرَ الاسـتغفارَ والتَّوبةَ والأوبةَ إلى اللهِ، وأن يحاسـبَ نفسَـهُ، ويكفَّ عن الشـهواتِ، ويتجنبَ الكبائـرَ والفواحش، ويحافـظ على الصلـوات الخمس في الجماعة ما اسـتطاعَ إلى ذلك سـبيلًا، حتى يلقَى اللهَ وهو عنهُ راضٍ -نَسألُ اللهَ الكريمَ من فضلِهِ-.

وأقول ختامًا: هذا ما يسَّـر الله جلَّ جلالـه لي جمعَه، وهذا من فضل الله تعالـى علـيَّ وكرمه بي، وهو حسـبي ومن كان حسـبه فقد كفاه، حسـبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأسـتغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيومَ وأتوب إليه ولوالديَّ وللمسـلمين والمسـلمات والمؤمنين والمؤمنـات الأحيـاء منهم والأموات، وصلى الله وسـلم على سـيدنا ونبينا محمـد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسـان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

(١) متفق عليه، صحيح البخاري (٥٢٨)، وصحيح مسلم (٦٦٧).

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
تقديم فضيلة معالي الشيخ د./ صالح بن عبد الله حميد	٥
تقديم فضيلة د . / ذياب بن سعد الغامدي	٩
المقدمة	١١
متن الحديث	١٩
شرح حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»	٢١
المراد بالموبقات	٢١
تعريف الكبائر.	٢٢
ضابطُ الكبائرِ وحدُّها	٢٢
هل الكبائر محصورة بعددٍ معيَّنٍ؟	٢٦
ضابط الصغائر والإصرار عليها	٣٨
تقسيم الذنوب إلىٰ كبائر وصغائر	٤٠
التفريق بين الصغائر والكبائر	٤٣
هل الكبائر علىٰ درجة واحدة؟	٤٥
مرادفات الكبائر	٤٨
هل الفواحش من مرادفات الكبائر؟	٤٨
حكم من ارتكب كبيرة في تصوره، وليست في الباطن بكبيرة	٥٦

الموضـــوع	الصفحة
هل يسمىٰ مرتكب الكبائر مؤمنًا ناقص الإيمان أم لا يسمىٰ مؤمنًا؟	٥٧
بعض ما ورد في فضل اجتناب الكبائر..	٥٨
الشرك بالله	٦١
تعريف الشرك بالله	٦١
الشرك الأكبر والأصغر	٦٤
أقسام الشرك الأكبر	٦٤
الشرك الأصغر	٧٤
أضرار الشرك وآثاره	٨٧
السحر	٩٨
قتل النفس	١١٢
صور من حرمة المؤمن ودمه وعرضه	١٢٠
الربا	١٣٤
أضرار الربا ومفاسده	١٤٠
أكل مال اليتيم	١٤٥
فضل كفالة اليتيم والساعي علىٰ الأرملة	١٥٢
التولي يوم الزحف	١٥٨
قذف المحصنات الغافلات	١٦٣
بعض ما ثبت في القاذف المحصنات من العقوبات في الدنيا والآخرة	١٦٦
عقوق الوالدين	١٦٨

الموضـــوع	الصفحة
بعض ما ثبت في فضل طاعة الوالدين، وبرهما	١٧٩
الزنىٰ	١٩٠
بعض ما ثبت في الزناة من العقوبات في الدنيا والآخرة	١٩٨
أسباب انتشار الزنىٰ	٢٠٦
إضاعةُ الصلاةِ	٢١٣
المقصود بإضاعة الصلاةِ	٢١٣
من صور إضاعة الصلاة	٢١٧
الخاتمة	٢٢٩
المحتويات	٢٣٥

"ومن صور عناية العلماء ببيان مراتب الذُّنوب التَّأليف في بيان الكبائر حكمًا، وزجراً، ووعداً، ووعيداً، وهذا النُّوع من التأليف يعنى ببيان أنواع الذُّنوب لا بيان أحكام الأعيان المتلبِّسة بتلك الذُّنوب من جميع الوجوه، وقد تنوَّعت طرائق التَّدوين في هذه المسائل، ومن الكتب المعاصرة في هذا الباب، ما ألَّفه الشيخ/ عيسى بن محمد بن آدم السُّنبراوي – وفقَّه الله- المعنون بـ" أمهات الكبائر" وجعل مدار حديثه حول الكبائر الواردة في الحديث المتفق عليه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قالوا: يا رسول الله وما هنَّ؟ قال: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»، وأضاف مسألة (إضاعة الصلاة، وعقوق الوالدين، والزنى)، واعتنى ببيان وشرح الحديث وما رأى أضافته وما يتعلَّق بذلك من المسائل والدلائل، نفع الله بجهده وبارك فيما كتب، وجعله في ميزان حسناته، إنَّهُ وليُّ ذلك والقادرُ عليه.

من مقدمة الشيخ د. صالح بن عبد الله بن حميد
إمام وخطيب المسجد الحرام

9 786039 145561

مطبعة الحميضي ت: 2130130 الرياض